

مجلة العلوم القانونية والسياسية

دورية نصف سنوية متخصصة محكمة دوليا
تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي - الجزائر

ISSN 2170-0435

في هذا العدد:

- الإطار الشرعي والتشريعي لزرع الأجهزة البشرية بعد وفاة أحد الزوجين
بقلم : د. رقيبة أحمد داود (جامعة تلمسان)
- الاحتياط في إثبات أو نفي النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهد القضائي الجزائري .
بقلم : أ. محمد بجاق (جامعة الوادي - الجزائر)
- الكتمانة في عقد الزواج وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت "دراسة مقارنة"
بقلم د. بشار طلال الموموني (جامعة العين - الإمارات العربية المتحدة)
- نظرات في الأساس القانوني لابقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري
في ضوء الشريعة الإسلامية
بقلم أ. أحمد بومدين (جامعة سعيدة - الجزائر)
- الحماية الجزائية للأطفال من إساءة المعاملة الوالدية في التشريع الجزائري
بقلم : أ. مباركة عمامرة (جامعة الوادي - الجزائر)
- تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري
بقلم : د. رضا هميسي (جامعة ورقلة - الجزائر)
- حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري
بقلم د. زارة صالحى الواسعة (جامعة باتنة - الجزائر)
- المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة 27/12/2008 وفق أحكام القانون الدولي الجنائي
بقلم أ. ساسي محمد فيصل (جامعة سعيدة - الجزائر)
- رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب - مقاربة تحليلية
بقلم أ. ميلود ذبيح (جامعة المسيلة - الجزائر)
- آلية تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)
بقلم أ. يعيش تمام شوقي (جامعة بسكرة - الجزائر)

العدد الخامس - السنة الثالثة: شعبان 1433 هـ، جوان (يونيو) 2012 م

ونشرات جامعة الوادي

مجلة العلوم القانونية والسياسية

مطوية نصف سنوية متخصصة بمحكمة وادلية
تديرها كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي - الجزائر

العدد الخامس - السنة الثالثة : شعبان 1433 هـ / يونيو 2012 م

ISSN 2170-0435

الرئيس الشرفي :
أ. د. الطاهر سعد الله

مدير المجلة :
أ. محمد الصالح خراز

رئيس التحرير :
أ. عبد القادر حوبه

أعضاء هيئة التحرير :
أ. د. أبو بكر لشهب
أ. د. عبد الرزاق زوينة
د. علي قريشى
د. إبراهيم رحمانى
د. فاروق خلف
د. المكي دراجى
أ. إدريس كمال فتحى
أ. الصادق جرائحة

من أكاديميين هيئة العلوم الاستشارية

- أ.د. أبو بكر نشمب (جامعة الوادي)
أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم (جامعة الكويت)
أ.د. جمال عبد الناصر مانع (جامعة عتابة)
أ.د. جون بيير كوربيان (فرنسا)
أ.د. حسين الدوري (العراق)
أ.د. شفيق السامرائي (جامعة لاهاي . هولندا)
أ.د. شفيق سعيد (تونس)
أ.د. رقية عواشرية (جامعة باتنة)
أ.د. عبد الرزاق زويينة (جامعة الجزائر)
أ.د. علي محى الدين علي القره داغي (جامعة قطر)
أ.د. عمار بو ضياف (جامعة تبسة)
أ.د. عمار جفال (جامعة الجزائر)
أ.د. عمر سعد الله (جامعة الجزائر)
أ.د. فريدة مزياني (جامعة باتنة)
أ.د. فوزي أوصديق (جامعة قطر)
أ.د. مازن ليلو راضي (جامعة دهوك . العراق)
أ.د. مبروك غضبان (جامعة باتنة)
أ.د. محمد الصغير بعلی (جامعة عتابة)
أ.د. محمد الغالي (جامعة القاضي عياض . المغرب)
أ.د. محمد الناصر بوعزالت (جامعة الجزائر)
أ.د. محمد مروان (جامعة وهران)
أ.د. محمد ناصر الواد (تونس)
أ.د. محمد يوسف الزعبي (جامعة البحرين)
أ.د. نادية فوضيل (جامعة الجزائر)
أ.د. وهبي محمد مختار (السودان)
أ.د. يلس شاووش بشير (جامعة وهران)

- تتعاون المجلة مع أكثر من مائة محكم متخصص من داخل وخارج الوطن من لهم درجة الأستاذية في التعليم العالي.

توجه جميع المراسلات باسم السيد:

رئيس تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية - جامعة الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية بحبي التور - ص . ب : 789 الوادي 39000 الجزائر
هاتف - فاكس : 032 21 72 15
البريد الإلكتروني: rev.sci.juri@gmail.com
الموقع الإلكتروني: www.facdroit39.com

قائمة المحتويات

مجلة العلوم القانونية والسياسية : العدد (5) - السنة (3): شعبان 1433 هـ / جوان (يونيو) 2012 م

رقم الصفحة	الموضوع
	افتتاحية العدد:
07	بعلم رئيس التحرير الأستاذ عبد القادر حوبه
09	الإطار الشرعي والتشريعي لزرع الأجهزة البشرية بعد وفاة أحد الزوجين بقلم : د. رقيبة أحمد داود (جامعة تلمسان)
25	الاحتياط في إثبات أو نفي النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الجزائري . بقلم : أ. محمد بجاق (جامعة الوادي - الجزائر)
73	الكفاءة في عقد الزواج وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت "دراسة مقارنة" بقلم د. بشار طلال المومني (جامعة العين- الإمارات العربية المتحدة)
121	نظارات في الأساس القانوني لإبقاء أو إخاء حقوقية الإعدام من القانون الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية بقلم أ. أحمد بومدين (جامعة سعيدة - الجزائر)
143	الحماية الجزائية للأطفال من إساءة المعاملة الوالدية في التشريع الجزائري بقلم : أ. مباركة عمارة (جامعة الوادي - الجزائر)
157	تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري بقلم : د. رضا هميسي (جامعة ورقلة - الجزائر)
183	حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري بقلم د. زيرة صالحى الواسعة (جامعة باتنة - الجزائر)
207	المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة 27/12/2008 وفق أحكام القانون الدولي الجنائي بقلم أ. ساسي محمد فيصل (جامعة سعيدة - الجزائر)
229	رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب - مقاربة تحليلية بقلم أ. ميلود ذبيح (جامعة المسيلة - الجزائر)
259	آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة) بقلم أ. يعيش تمام شوقي (جامعة بسكرة - الجزائر)

قواعد النشر في المبالغ

- أن لا يكون البحث منشروا أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى.
- أن لا يكون البحث مستلاً من رسالة جامعية أو من كتاب سبق نشره.
- أن يكون البحث في نطاق اختصاص المجلة (العلوم القانونية والسياسية) وأن يتسم بالجدة والإضافة.
- يشترط في البحوث ذات الصيغة النقدية التزام الموضوعية وتجنب العبارات الجارحة.
- أن يتراوح عدد صفحات البحث من خمسة عشر صفحة إلى ثلاثين صفحة من العجم A4.
- أن يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده مع مراعاة التصحيح الدقيق للبحث.
- أن يرقن بحثه بخط "تراديسيونال أرابيك" صفحات A4 ، وأن يستعمل حجم الخط 16 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للحاشية وفق صيغة وورد ، وأن تكون الحواشي والإحالات آخر البحث وفق ترتيمه تسلسلي مع ذكر البيانات الكاملة للمصادر والمراجع المعتمدة.
- يرفق البحث بملخص في حدود مائة كلمة، مع ترجمته إلى إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية.
- يرسل البحث عبر بريد المجلة الإلكتروني، أو يرسل في قرص ممغنط CD مع نسختين ورقيتين عبر العنوان البريدي للمجلة.
- يرفق الباحث خطاباً موقعاً منه يطلب فيه نشر بحثه، متضمناً تصريحاً بكون بحثه ليس جزءاً من رسالة جامعية أو كتاب منشور أو أرسل للنشر في دوريات أخرى.
- يرفق البحث بالسيرة الذاتية للكاتب متضمنة درجة العلمية ووظيفته وعنوانه الكامل (المهني - الشخصي) البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف.
- تعرض البحوث على لجنة فحص أولي للنظر في مدى استيفائها لشروط النشر، ثم توجه إلى التحكيم المتخصص بشكل سري.
- ترسل المجلة وعداً بالنشر بمجرد وصول التقارير الإيجابية. كما ترسل اعتذاراً عن النشر إذا كانت التقارير غير إيجابية دون الالتزام بإعادة إرسال الأبحاث إلى أصحابها أو بيان مبررات الامتناع عن النشر.
- يُعطى الباحث في حالة نشر بحثه ثلاثة نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من المجلة.
- لا يحق للباحث طلب عدم نشر بحثه بعد تحكيمه وقبوله للنشر.
- ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.
- يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث ولا بمكانته العلمية.

افتتاحية العدد

النظم الانتخابية بين الأغلبية والنسبية والمختلطة

تشكل الانتخابات أحد أهم الركائز التي يعتمد عليها النظام الديمقراطي في وقتنا الحالي، ونتيجة لذلك سارعت الدول إلى سن القوانين المتعلقة بهذا النظام من أجل تحقيق أهداف دولة القانون. وتعتمد النظم الانتخابية في سبيل تحقيق أهدافها على معايير انتخابية مختلفة، فمنها من يعتمد على نظام الأغلبية، ومنها من يقوم على أساس مبدأ النسبية، وهناك من النظم من تقوم على النظمتين معا.

إن اختيار النظم الانتخابي ينعكس على الحياة السياسية ومستقبلها، وهو ما يتطلب ضرورة التثبت في اختيار هذا النظام ومدى تماشيه مع تطلعات المجتمع.

والنظم الانتخابية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين. وتمثل هذه النظم في ثلاثة نظم رئيسية هي:

نظم الأغلبية (الفردية)، نظم التمثيل النسبي (النظام النسبي)، النظم المختلطة.

- نظم الأغلبية، ويقوم على مبدأ واضح، حيث يفوز بمقتضاه المرشح

أو الحزب الحاصل على أعلى عدد من أصوات الناخبين. ويتفرع

هذا النظام إلى خمسة أنواع: نظام الفائز الأول، نظام الكتلة، نظام

الكتلة الحزبية، نظام الصوت البديل، نظام الجولتين.

- نظم التمثيل النسبي، ويقوم على تقليص الفارق النسبي بين حصة

الحزب المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين على المستوى الوطني وحصته من الهيئة التشريعية التي يتم انتخابها.

- النظم المختلطة، ويقوم على المزج بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

وكلنوعة عامة، فإنه ينبغي على كل نظام يتم اعتماده في العملية الانتخابية أن يحقق مجموعة من الأهداف معتمداً في ذلك على مبادئ أساسية تمثل في:

- التمثيل، حيث تمثل المهمة الرئيسية للنظام الانتخابي في ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد تمثيلية منتخبة. وتطرح في هذا المجال الكثير من الإشكاليات حول التمثيل العادل للنظام الانتخابي.
- الشفافية، وهي تمثل في الوضوح الذي يجب أن يتمتع به النظام الانتخابي وإجراءاته، ذلك حتى يكسب الثقة من طرف الناخبين والأحزاب السياسية.
- الشمولية، ونقصد بها تتمتع النظام الانتخابي باحتواء أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين.

وعموماً، فإن اختيار النظام الانتخابي المعتمد في دولة ما، ينبغي أن يساير المجتمع الذي من أجله أعد هذا النظام، وخاصة أن هذا الاختيار سينعكس لا محالة سلباً أو إيجاباً على الحياة السياسية داخل هذا المجتمع.

رئيس التحرير
الأستاذ عبد القادر حوبه

الإطار الشرعي والتشريعي لزرع الأجنة البشرية بعد وفاة أحد الزوجين

بقلم

د/ رقية أحمد داود

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تلمسان



الملخص

يلجأ بعض الأزواج الذين حرموا من نعمة الإنجاب بسبب نقص الخصوبة إلى أساليب التلقيح الصناعي ومنها الخارجي، بعد توافر كل الشروط واستكمال الإجراءات التي يتطلبها القانون. إلا أنه قد يحدث أن يتوفى أحد الطرفين بعد البدء في الخطوات الأولى لمشروعهم الأسري الإنجابي، أي بعد التلقيح وقبل بلوغ مرحلة الزرع في الرحم.

الأمر الذي يشكل عائقاً يحول دون إتمام المشروع الأسري من جانب واحد، وبالتالي العدول عنه والتخلّي عن الأجنحة المحفوظة. إلا أن بعض الأزواج المتبقين على قيد الحياة، يظلون متمسّكين بتحقيق رغبتهما في الإنجاب وبالتالي الزرع رغم وفاة الشريك، وهو ما يفترض إحدى الحالتين:

1- تمسك الزوجة بالزرع بعد وفاة زوجها.

2- إصرار الزوج على الزرع في زوجة ثانية بعد وفاة زوجته.

بين مؤيد ومعارض تأرجح الآراء الفقهية، القانونية والقضائية.

Résumé :

Pour ce qui est de l'implantation Post mortem les législateurs français et algérien se prononcent clairement sur l'interdiction du transfert d'embryons après le décès de l'un des membres du couple, une prohibition générale,

prennent en compte :

* le deuil de l'époux survivant, il doit être protégé contre lui-même, dans la détresse qu'il traverse du fait de perdre son conjoint, la poursuite du projet a des conséquences qui doivent être envisagées lors de la prise de décision.

*L'avenir de son éventuel enfant, pour ne pas devenir à la fois un enfant sans père ou mère et un enfant de deuil.

مقدمة:

قد يحدث أن يرفض أحد الأزواج أو كلاهما، وبمحض إرادته، الاستمرار في مشروع الإنجباب الذي بدأه في وقت سابق، أي بعد إتمام مرحلة التلقيح، حيث يتم العدول عن الرغبة الأسرية في الإنجباب، لسبب أو آخر وبالتالي التخلّي عن الأجنة البشرية المحفوظة في مراكز التجميد، وهو ما يسمى بالعدول الإرادي، إلا أنه ثمة أسباب قهريّة يجبر الأزواج على التخلّي عن الأجنة، وأهم هذه الأسباب، وفاة أحد الزوجين، حيث يرغّب المتبقّي منها على قيد الحياة على هذا العدول الإرادي، في حين قد يحدث أن يتمسّك بالأجنة ويطلب باسترئاجاعها، بغية المواصلة والاستمرار في المشروع الإنجيبي ولو منفرداً.

ما يدفع إلى طرح التساؤل حول مشروعية هذا الطلب؟ ومن ثم هل يمكن اعتبار وفاة أحد الزوجين سبباً غير مانع لاستكمال المشروع الأسري، خاصة وأن الوفاة مسألة لا يد لإرادة الإنسان فيها، تنقطع بموجبها العلاقة الزوجية.

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي التمييز بين وضعيتين مختلفتين تتعلقان بحالة الزرع بعد وفاة الزوج، أولاً، ثم بالزرع بعد وفاة الزوجة ثانياً.

أولاً: الزرع بعد وفاة الزوج:

لا تشكل وفاة الزوج أحياناً، عقبة أمام الأرمّلة للمطالبة باسترداد الأجنة المحفوظة بغية زراعتها، استكمال المشروع الإنجيبي الذي بدأته مع فقیدها. هذا الفقید الذي شهد إلى جانبها مراحل عملية التلقيح، ماعدا مرحلة الزرع،

محل النقاش، فهل من المعقول أن يسمح للأرملة بأن تتخلى هذه المرحلة الهمة، طالما أنها تقضي إلى ميلاد طفل في حالة نجاح العلوق بمفردها؟ إنه التساؤل الذي انقسمت بشأنه الآراء في الأوساط الطبية، القانونية والقضائية إلى مؤيد ومعارض، حسب ما سيلي بيانه.

I- الاتجاه المؤيد للزرع بعد وفاة الزوج:

يجيز القانون الإسباني رقم 35 لسنة 1988 المتعلق بالإنجاب البشري المساعد للأرملة زرع الأجنة البشرية، بعد وفاة زوجها، مما يمكن من إلحاق نسب المولود بأبيه، ويشرط المشروع الإسباني ضرورة توافر بعض الشروط، تتمثل فيما يلي:

- 1- أن يكون الشريك قد عبر عن رغبته صراحة عن طريق وصية، في أن تستفيد شريكته من استكمال مراحل مشروعهما الإنجابي، في حالة وفاته.
- 2- إمكانية إتمام الزرع خلال ستة أشهر الموالية للوفاة، في حين يشترط نظيره البلجيكي وحسب قانون جوبيلية 2007 المتعلق بالتليق الصناعي ومصير الأجنة البشرية الفائضة، لا تقل مدة الحفظ عن 6 أشهر وألا تزيد عن стتين الموالities لتاريخ الوفاة⁽¹⁾.

إنه اعتراف صريح بحق الأرملة في المطالبة بالأجنة بغية زراعتها استنادا إلى الحجج التي قدمها الفقه المؤيد لذلك والتي تتمثل فيما يلي:

- أ- إن بلوغ مرحلة حفظ الأجنة وتجميدها، دليل أكيد على رغبة الزوج ورضاه بالمشروع الإنجابي الأسري، والذي يتضرر بموجهه من خلاله تحقيق أمله في الإنجاب رفقة شريكته وزوجته، طالما أن هذا المشروع هو وليد رغبتهما المشتركة فمن الأولى إذن السماح للأرملة بمواصلته، حيث ما من سبب أو حجة تبرر رفض اختيارها في مواصلة ما بدأته مع زوجها، ولو تم ذلك في ظل ظروف جديدة أملتها الوفاة المفاجئة للزوج طالما أن التلقيح تم قبل الوفاة وليس بعدها ، خاصة وأن الزوج لم يتراجع عن رغبته قبل وفاته، إضافة إلى أن الرضا لا يشترط تجديده في مرحلة الزرع⁽²⁾.

بـ- إن محاولات الزرع ونجاح العلوق قد تكلل بالفشل، مما يستوجب إعادة المحاولة عدة مرات، وقد يحدث أن يتوفى الزوج أثناء ذلك، لذلك فمن غير المعقول أن يتم حرمان الأرملة من الاستمرار في المحاولة، طالما أن الأمر متعلق بالمشروع الأسري الأصلي الموجود فعلاً والناتج عن الاتفاق الصريح والمشترك بينها وبين زوجها، قبل وفاته، خاصة وأن فقدان الزوج لا يحول دون تمتها بحقوقها على الأجنحة. حيث أن حقوق كلا الزوجين اتجاه الأجنحة على قدم المساواةـ فإذا توفي أحدهما، فإن ذلك لن يعتبر مانعاً من ممارسة الطرف المتبقى منهما لحقوقه على هذه الأجنحة^(٣).

جـ- أنه من غير المنطقي أن يعتبر تخلي الأرملة عن الأجنحة مسألة مقبولة عدولها عن المشروع الأسري، في حين يعد تمسكها بأجتها بغية الزرع، أي تمسكها برضاهما الذي تم التعبير عنه مسبقاً وبرغبتها في الأمة، أمراً غير مستساغ ولا مقبول^(٤).

دـ- يعتبر السماح بزرع الأجنحة في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها أفضلي وأنجح ضمان لاستمرارية هذه الأجنحة ونومها داخل الرحم، في حين أن رفض ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إهدار هذه الأجنحة، وهو ما يعتبر تصرفاً مخالفًا لإرادة الزوجة المعبر عنها مرتين، عند بداية المشروع الإنجابي، وبعد وفاة زوجها حين إبداء رغبتها في التمسك بالأجنحة وزرعها، إنه خرق لحقها في تقرير مآل هذه الأجنحة، بإرغامها على الاختيار بين منح الأجنحة لزوجين آخرين^(٥)، وتحويلها للأبحاث أو وقف تجميدها وإتلافها وبالتالي تركها لتموت ببطء.

إن من يملك الأكثر يملك الأقل، فكيف تملك الأرملة التبرع بأجتها للغير في حين لا يحق لها زرعها في رحمها، من حق غيرها أن ينعم بفرصة زرع أجتها وإنجابهم، ولا يحق لها هي^(٦)!

هـ- إن رفض تسليم الأجنحة للأرملة بغض زرعها، قد يؤزم حالتها النفسية أكثر فأكثر وستكون بذلك الصدمة بالنسبة إليها مزدوجة، من جهة

فقدان زوجها والذي بدأت معه مشروع الإنجاب، ومن جهة أخرى رفض طلبها لاستكمال ما بدأته مع فقيدها وبالتالي المساهمة وبشكل مباشر في زيادة حزنها وألمها، في حين أن منحها فرصة لزرع أجتها يمثل تخفيفاً لها مما تعانيه⁽⁷⁾.

و- إن إنجاب طفل يتيم، لن يؤثر على مصلحته، طالما أن أمه متمسكة به. حيث أن الأطفال الذين تم إنجابهم جراء زرع بعد وفاة الأب، يعلمون أنه كان لديهم أب، يعرفون أنه تم التمسك بهم، أنهم رغب فيهم، وأكثر من ذلك لن يغير في الأمر شيء إن توفي الأب قبل الزرع أو بعده، أثناء فترة الحمل⁽⁸⁾.

ومن مؤيدي الزرع بعد الوفاة، مجلس الدولة الفرنسي، والذي يرى أنه يمكن اعتبار طلب الأرملة بأنه رغبة ملحة منها لمواصلة المشروع الإنجابي، خاصة وأن هذا الأخير هو حصيلة اتفاق مشترك بين الطرفين فلا مانع حسب المجلس المذكور أعلاه، من إتاحة الفرصة للأرملة لاستكمال ما بدأته مسبقاً قبل وفاة شريكها، وكيف يعقل أنه يجوز لها استقبال أجنة غيرها لزرعها، في حين يرفض طلب زراعتها لأجتها، ثمرة تلقيح بویضتها بماء زوجها أثناء حياته وبرضاه.

ويضيف المجلس أن رفض الزرع بعد الوفاة، قياساً على رفض التلقيح بعد الوفاة، في غير محله، لوجود اختلافات أساسية بين المسؤولتين، حيث يتعلق الأمر في حالة التلقيح بمني محمد ومحفوظ، وأن هذا الحفظ لن يؤدي حتماً إلى تكوين جنين بشري، ومن ثم فرفض التلقيح بعد الوفاة لم ينجم عنه فقدان كائن بشري، في حين تعد مسألة الزرع أكثر تعقيداً طالما أن الأمر يتعلق بأجنة بشرية⁽⁹⁾.

وهو نفس ما ذهبت إليه اللجنة الاستشارية للأخلاق في فرنسا، والتي تؤيد بدورها الزرع بعد الوفاة⁽¹⁰⁾.

ولقد علق كل من المجلس واللجنة إمكانية الزرع بعد الوفاة على

الشروط التالية:

- 1- أن يعبر الزوج كتابياً عن رضاه وموافقته على موافصلة الزوجة للمشروع الأسري بمفردها في حالة وفاته.
- 2- أن تمنع الأرملة مهلة زمنية لا تقل عن 03 أشهر ولا تزيد عن السنة ابتداء من تاريخ الوفاة، لطلب استرجاع الأجنحة وهي مهلة لتفكير والتقرير، بالنظر إلى الظروف التي تحيط بالأرملة جراء حزnya على فقدان شريكها، ومنحها فرصة التفكير سيمكنها من اتخاذ القرار المناسب بعيداً عن الضغوطات النفسية أو الاجتماعية.

في حين يجب أن يتم الزرع قبل انقضاء أجل 18 شهراً من تاريخ الوفاة، أما عن عدد المحاولات، فينبغي الاكتفاء بواحدة فقط، حيث تمنع الأرملة فرصة لمحاولة واحدة للزرع لا غير، غاية ما في الأمر تقريب تاريخ الميلاد المفترض للطفل من تاريخ وفاة والده قدر الإمكان، وبالتالي تجنب التباعد بين تاريخ الوفاة وتاريخ إنجاب الطفل⁽¹¹⁾.

3- إن السماح بالزرع من عدمه يتعلق خاصة بمصلحة الطفل المنتظر، ومن قبيل تفعيل هذه المصلحة تشكيل لجنة متخصصة تكلف بدراسة حالة بحالة، لتقرر قبول طلب الزرع أو رفضه بالنظر إلى بعض الإجراءات التي يجب إتباعها، أهمها جمع المعلومات عن الأرملة، مما يمكن من التأكد من ظروفها الاجتماعية وإمكانياتها المادية، وكذا حالتها النفسية⁽¹²⁾.

4- أن يتم تعديل نصوص القانون المدني الفرنسي، بهدف التمكن من إلحق نسب الطفل بأبيه ومن ثم القواعد المتعلقة بالنسب والميراث⁽¹³⁾.

وفي ذات السياق جاء حكم محكمة ANGERS بتاريخ 10 نوفمبر 1992 ليدعم هذا الاتجاه، الحكم الذي أحق بموجبه نسب طفل ناجم عن زرع بعد وفاة والده، إلى هذا الأخير، بالرغم من أنه ولد لمدة تزيد عن 300 يوم من تاريخ وفاة الزوج - الأب - رغم أنه وبموجب المادة 1/315 من القانون المدني الفرنسي فإن المولود في هذه الحالة يعتبر غير شرعي⁽¹⁴⁾،

حيث أن قرينة ثبوت النسب للأب لا تطبق في حالة المولود بعد أكثر من 300 يوم من تاريخ انحلال الزواج.

ولقد استندت المحكمة في ذلك إلى الحقيقة البيولوجية، مستبعدة تطبيق المادة المذكورة أعلاه، على أساس أن التلقيح ثم أثناء قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين، ومع أن الحمل جاء متأخراً، إلا أن المتوفى هو فعلاً الأب البيولوجي للجنين، وأنه مراعاة لمصلحة الطفل المولود تم استبعاد المادة 1/315 من القانون المدني الفرنسي⁽¹⁵⁾.

وبالتالي إلحق نسب المولود بأبيه رغم أن الزرع تم بعد الوفاة.
II- الاتجاه المعارض للزرع بعد الوفاة:

والذي يتزعمه كل من المشرع الألماني، الإيطالي⁽¹⁶⁾، سنة 2004 الفرنسي وكذا الجزائري اقتناعاً من جانبهم بغالبية الحجج التي استند إليها الفقه الرافض لهذه المسألة، والتي تتلخص في ضرورة توفر الوسط الأسري أي البيئة العائلية المستقرة للاقدام على إنجاب طفل من خلال الاستعانة بتقنية التلقيح الخارجي.

وطالما كان كذلك فإن غياب تلك البيئة لسبب أو آخر يعد مانعاً من تحقيق الرغبة المنشودة لدى الزوجة في ظل غياب الزوج.

ورغم أن المشرع الفرنسي لم يجد موقفاً صريحاً اتجاه الزرع بعد الوفاة، إلا أن رفضه لتلك المسألة يتجلّى من خلال نص المادة 2/152 الفقرة 04 من القانون رقم 654-94⁽¹⁷⁾، والذي يشترط أن يكون كل من الرجل والمرأة المشكلين للزوج، على قيد الحياة⁽¹⁸⁾.

وبذلك وضع المشرع الفرنسي حداً للتعدد القضائي بشأن مسألة استرداد الأجنحة البشرية المحفوظة من طرف الزوجة بعد وفاة زوجها.

وهو الموقف الذي ظل متمسكاً به بعد إصداره للقانون رقم 800-2004 المتعلق بالأخلاقيات الإحيائية⁽¹⁹⁾، رغم الانتقادات الموجهة إليه متجاهلاً بذلك الاقتراح المقدم إليه من طرف كل من مجلس الدولة واللجنة الوطنية

الاستشارية وهو ما يتجلّى هذه المرة صراحة من خلال المادة 2/2141 الفقرة 03 من القانون السالف الذكر، والتي تشرط أن يكون الرجل والمرأة على قيد الحياة، وتضييف أو وفاة أحدهما يمثل عائقاً يحول دون إتمام عملية الزرع في الرحم⁽²⁰⁾. حيث أنّ المشرع الفرنسي يعتبر وفاة أحد الزوجين عدولاً عن إتمام المشروع الأسري الإنجابي، رغم أنه عدول قهري، ولما كان كذلك لا يجوز الزرع طالما أن:

1- العلاقة الزوجية بين الزوجين انتهت.

2- العلاقة بين الزوجين وبين مركز التلقيح والحفظ قد انتهت كذلك.

إنه ذات الاتجاه الذي استقر عليه غالبية القضاء الفرنسي وهو ما يتجلّى من الأحكام التالي بيانها:

1- حكم محكمة RENNES بتاريخ 30/06/1993 والذي رفض بموجبه طلب المدعية بالزرع بعد وفاة زوجها، رغم أن تأخر الزرع كان سببه تباطؤ المركز المعالج في إتمامه أثناء حياة الزوج، إلا أن وفاة هذا الأخير سنة 1992 في حادث مرور، لم تمنع أرملته من طلب استرداد الأجنة بغضّ زرعها واستكمال المشروع الأسري، الطلب الذي رفضه المركز مما دفع بها إلى اللجوء إلى القضاء.

ورغم الطعن بالنقض أمام محكمة النقض، إلا أن هذه الأخيرة رفضته على أساس أن "الهدف من اللجوء إلى التلقيح الصناعي هو إنجاب طفل في ظل أسرة مكونة من زوجين على قيد الحياة، الأمر الذي يمنع من الاستفادة من تلك الممارسة وكذا من استكمالها - الزرع - في حالة تفكك هذه الأسرة إثر وفاة الزوج قبل إتمام الزرع"⁽²¹⁾.

2- حكم محكمة الاستئناف Toulouse سنة 1994 والذي رفض طلب ROMANGERO Mary بالزرع بعد الوفاة، استناداً إلى أن الهدف من الزرع هو الإنجاب للتغلب على مشكل نقص الخصوبة لدى الزوجين أو لدى أحدهما، وبانعدام هذا المبرر بوفاة الزوج، لا يمكن قبول الزرع لإتمام تلك

الرغبة لدى الأرملة منفردة⁽²²⁾.

3- حكم محكمة النقض بتاريخ 09-01-1996 القاضي برفض طلب الأرملة Maria PIRES بزرع الأجنة بعد وفاة زوجها.

وتلخص الواقع في خصوص الزوجين Pirés لعملية التلقيح في أنبوب الاختبار باءت كل محاولات الزرع بشأنها بالفشل وطيلة سنوات عديدة من سنة 1984 إلى غاية نوفمبر 1990، وبتاريخ 1990/12/10 توفي الزوج الأمر الذي لم يمنع أرملته Mary من المطالبة باسترجاع الأجنة بغية زراعتها، غير أن رفض مركز الحفظ لطلبتها دفع بها إلى المطالبة عن طريق قضاء المحكمة الابتدائية ل Toulouse، المحكمة التي رفضت الطلب بتاريخ 11-05-1993 مستندة في ذلك إلى الحجج التالية:

1- أن هذه المسألة تمس بحقوق الطفل الذي سيولد، إذ بولادته بدون أب مسبقاً سيؤدي إلى حرمانه من حقوقه الشرعية.

2- إن اللجوء إلى المساعدة الطبية على الإنجاب تستدعي وجود الحاجة الداعية، والتي تمثل في القضاء على مشكلة عدم القدرة على الإنجاب الطبيعي، وهو ما يفترض تحرير الرضا الصريح والواضح من قبل الزوجين معاً، وباعتبار أن الإنجاب الطبيعي يقتضي اتفاق شخصين واشتراكهما في تحقيقه، فإن الإنجاب الصناعي يجب أن يكون هو الآخر محل اتفاق مشترك بين الزوجين، ولا يمكنه أن يتوقف على إرادة طرف واحد.

إلا أن المدعية لم تقبل حكم المحكمة الابتدائية، مما دفع بها إلى الاستئناف والذي رفض بدوره بتاريخ 18-04-94، حيث تم تأييد الحكم المستأنف، ذات التأييد قررت الغرفة المدنية I المحكمة النقض، رافضة بذلك طلب الطاعنة بتاريخ 09-01-96 كما سلف الذكر.⁽²³⁾

4- حكم المحكمة الابتدائية ل Rennes بتاريخ 15-10-2009 القاضي برفض طلب السيدة Fabienne Justel سنة 40 باستعادة العينات

المحفوظة من قبل زوجها بغية إجراء التلقيح والزرع بعد وفاته، وذلك في إسبانيا، طالما أن تشريعها يبيح ذلك في حين يرفض القانون الفرنسي ذلك. وبعد الاستئناف أكدت محكمة الاستئناف بتاريخ 22-06-2010 حكم المحكمة الابتدائية استنادا إلى أن التشريع الفرنسي يمنع التلقيح والزرع بعد الوفاة ولو تم ذلك في الخارج.

ويذلك يكون القضاء الفرنسي قد استقر على رفض الزرع بعد الوفاة، مؤيدا بذلك موقف المشرع الفرنسي وممارسا لتصوّصه، المشرع الذي عبر عن رأيه صراحة، في حين لم يفعل نظيره الجزائري ذلك، إلا أن موقف هذا الأخير يستتبع ضمنيا من نص المادة 45 مكرر 2 من الأمر رقم 05-02-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، والتي يشترط بموجبه "... أن يتم التلقيح برضاء الزوجين، وأنثاء حياتهما ...". معتمدا بذلك الرأي الغالب في الفقه الإسلامي قاصدا بذلك جميع مراحل التلقيح الصناعي إلى أن يتم الزرع في الرحم، مخاطبا كلا الزوجين وليس أحدهما فقط دون الآخر، خاصة وأن التجميد قد فرض وضعية قد تطول فيها المدة الزمنية بين التلقيح والزرع، ويذلك لا يجوز الزرع لانتهاء العلاقة الزوجية بالوفاة، حيث سيتحقق العلوق، إذا تم الزرع، بعد انحلال الرابطة الزوجية، مما سيحول دون إلتحاق نسب الطفل بأبيه، بل وسيعتبر الزرع حينئذ مصدرا للنسب غير الشرعي لأن الجنين حتى يأخذ وصف "الحمل" حسب قانون الأسرة الجزائري لابد أن يتم زرعه أثناء قيام العلاقة الزوجية لا بعد انحلالها، مما يشكل فرقا للحد الأقصى للحمل والمحدد بـ 10 أشهر من تاريخ الوفاة حسب المادة 42 من القانون السالف الذكر.

وكذا المادة 43 والتي تنص على أنه "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الوفاة".

وبالتالي لا يجوز وقتا للتشريع الجزائري الزرع بعد وفاة الزوج، والقول بغير ذلك سينجم عنه مشاكل قانونية شتى أهمها ما يتعلق بالميراث، حيث

تشترط المادة 128 من قانون الأسرة الجزائري لاستحقاق الميراث، أن يكون الوارث حياً أو حملاً وقت افتتاح التركة. وهو ما لا يتحقق في حالة الزرع بعد الوفاة طالما أن الحمل قد يتحقق بعد وفاة المورث.

ثانياً: الزرع بعد وفاة الزوجة:

قد يطالب الزوج المتبقى على قيد الحياة باسترداد الأجنحة، بغية زراعتها في رحم زوجة أخرى، طالما أنه ما من أحد ينزعه على الاسترداد، كما هو الشأن بالنسبة لحالة الانفصال أو الشقاق، خاصة في حالة عدم قدرته على الإنجاب مجدداً، مما يدفع به إلى التمسك بالأجنحة ومن ثم مواصلة المشروع الأسري الإنجافي الذي بدأه مع شريكته المتوفاة، الوضع الذي يتحتم بموجبه على الزوجة الثانية أو الجديدة، قبول زرع تلك الأجنحة في رحمها في ظل غياب أي فرصة للإنجاب منه.

الحالة التي يطلق عليها الفقه عبارة "إعارة الرحم" لتمييزها عن مسألة تأجير الرحم لتمييزها عن مسألة تأجير الرحم.

حيث لم تعد عملية الإنجاب شديدة الخصوصية بين الزوجين فحسب، بل امتدت أيادي الغير لتساعد على تحقيق رغبة التكاثر لديهما، ومن ذلك أن تتدخل زوجة أخرى لتحمل أجنحة زوجها من زوجته الأولى، والتي وافتها المنية، ومن ثم اقتصار دور الزوجة الثانية على الحمل والولادة طالما أن الأجنحة غريبة عنها من الناحية البيولوجية⁽²⁴⁾، وبالتالي تحقق الأمومة لديها ولو من الناحية القانونية فقط، خاصة وأنها لن تضطر إلى التنازل عنه لغيرها، كما في حالة الأم البديلة، بل ستقوم على تربيته ورعايته.

فهل يجوز ذلك؟ وما موقف كل من الفقه الإسلامي المشرعين الفرنسي والجزائري من هذه المسألة؟

لقد انقسمت الآراء كعادتها إلى قسمين كما سيلي توضيحه.

I- الجانب المميز: وعلى رأسهم الشيخ ابن العثيمين ويروي تفاصيل

ذلك الدكتور مصطفى الزرقا، يقول رحمة الله: "...الشيخ ابن العثيمين هو الذي طرح حالة الضرتين، وقال: "نحن في المجتمع الإسلامي لدينا طريق وهو تعدد الزوجات، فيا ترى لو أن إحدى الزوجتين مستأصل رحمها أو معطل ومبقيتها سليم في حين أن رحم ضرتها سليم ، فهل يمكن أن يزرع الجنين، بعد تلقيح بويضة الزوجة الأولى بماء زوجهما، في رحم ضرتها". بحث المجمع هذه النقطة ورأى أنها مبدئيا لا مانع منها باعتبار أن الاثنين زوجتان لرجل واحد.

وهنا تطرق بالمناسبة وبحكم الضرورة إلى نتيجة الولد ونسبة، فقرر المجمع أنه في هذه الحالة إذا تم الحمل وولدت الضرة، يكون نسب الولد لصاحبة البويضة، وتكون الزوجة التي حملت وولدت أما مرضعة وتم ذلك بالإجماع.

وذلك لأنسانيات عديدة، من بينها:

1- إن القرآن الكريم قد اهتم بالعوامل البيولوجية كأساس لثبت النسب، حيث ذكر في أكثر من موضع، أن الأصل في الإنسان النطفة، وأنها أساس تكوينه. كما في قوله تعالى: ﴿... خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾⁽²⁵⁾. قوله: ﴿... فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ...﴾⁽²⁶⁾، قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ...﴾⁽²⁷⁾، أكدت هذه الآيات وغيرها أن الإنسان خلق من نطفة، ونقل بعدها أطوارا، إلى أن ولد ونشأ، مما يدل على أن الولد بنسب لصاحبة البويضة التي خصبت بماء زوجها وفقا للحقيقة البيولوجية التي ذكرها القرآن الكريم.

2- إن المرأة المتبرعة بالحمل لا يستفيد منها الولد غير الغذاء، فأشباه ما

يكون بطفل تغذى من غير أمه.

3- بالقياس على الثمرة، فإن الثمرة بنت البذرة لا بنت الأرض، وهي وإن كانت تجهز البذرة لكل ما تحتاج إليه، إلا أنها لا دخل لها بنوع أو جنس النبات الذي سينمو فيها. وكذلك شكل الشجر بعد نموه وكبره، فينقل إلى مكان آخر، فتنسب الشجرة إلى البذرة وليس إلى التربة".

وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة ما بين 11 إلى 16 ربيع الثاني 1404هـ الموافق لسنة 1984م، مؤكداً على عدم اللجوء إلى هذا الأسلوب البديل إلا للضرورة القصوى وبمتهى الحذر والاحتياط، وبالتالي جوازه للحاجة فقط⁽²⁸⁾.

II- الجانب الرافض: عارضت فتنة من فقهاء المسلمين موقف مجمع الفقه لحمل أجنة الضررة، مما نجم عنه تراجع المجمع عن موقفه السابق، وذلك في العام اللاحق، خلال دورته الثامنة في الفترة ما بين 28 ربيع الثاني إلى 07 جمادى 1 1405هـ الموافق لـ 19 إلى 28 يناير 1985م متبراً أن نقل الأجنحة إلى رحم الضررة حرام، معتمداً في ذلك على مبدأ سد الذرائع، خاصة وأنها مسألة من شأنها إثارة الاضطراب والفووضى في تحديد الأنساب لجهة الأم⁽²⁹⁾.

إنه ما انتهى إليه كذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في جلسته المنعقدة بتاريخ 05 محرم 1422 الموافق لـ 30-03-2001 وذات الرأي صرخ الدكتور محمد صالح في مؤلفه "الأرحام حصن لا يقتحم" الصادر سنة 2002، حيث أكد على عدم جواز الاستعانة برحم الزوجة الثانية بغية الإنجاب ولو كان الزوج أو الزوجة الثانية غير قادر الإنجاب مجدداً⁽³⁰⁾. أما الفقه القانوني ووفقاً للآراء التي تم الإطلاع عليها متفق على عدم جواز هذا الأسلوب، لما يحمله من إفساد لمعنى الأمة، والتي تتعلق

حسبيهم بناحيتين:

- 1- الأمومة البيولوجية: والتي تثبت للأم صاحبة البويضة، بموجب صلة التكين والوراثة.
- 2- الأمومة القانونية: والتي تعود للأم التي تحمل وتلد، على أساس صلة الرحم⁽³¹⁾.

وبذلك اقتنع كل من المشرع الفرنسي، والجزائري بمنع هذا الأسلوب من الإنجاب، حيث يمنع حسب المادة 45 مكرر من الأمر رقم 02-05 اللجوء إلى أسلوب الأم البديلة، بالإضافة إلى اشترطها أن يتم التلقيح بين الزوجين أثناء حياتهما، وبالتالي الاقتصار عليهما دون غيرهما، طالما كان كذلك فإن وفاة أحد الزوجين يعتبر مانعاً من الاستمرار في المشروع الأسري.

الخاتمة:

لقد أصاب كل من المشرع الفرنسي والجزائري في معارضتهما لمسألة الزرع بعد وفاة أحد الزوجين، سواء الزوج أو الزوجة. إنه أمر محسوم ومستبعد تماماً أن المشرع الأسري ثنائي الطرفين، لا يمكن بأي حال من الأحوال المضي فيه واستكماله في حال وفاة أحد الطرفين، طالما أنهما بدأا سوياً هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن الحزن والألم على فقدان أحد الزوجين للآخر سيؤثر حتماً على قرار المطالبة باستكمال المشرع، إنها الظروف التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، والتي ستتشكل وضعيّة يستحيل فيها اتخاذ القرار المناسب والذي يتعلق بمستقبل الطفل في ظل الغياب النهائي للأب أو الأم البيولوجية مما يستدعي رفض طلب الزرع حماية للزوج المتبقى على قيد

الحياة من إرادته محل التأثير بفقدان شريك حياته الرفض الذي سيتلاعه مع مصلحة الطفل في لا يولد في مثل هذه الظروف.

إن الاعتراف بجواز الزرع بعد الوفاة تأييد لفكرة "الحق في طفل" أيا كانت الظروف والأوضاع، على حساب "حق الطفل في العيش في أسرته".

الهوامش:

- (1) Document du travail du sénat Série législations comparées n° 109, « l'accès à l'assistance médicale à la procréation », janvier 2009, www.Sérat.fr, p11.
- (2) Jullien MARRACHELLA, Un désir d'enfant, le transfert d'embryons post mortem, centre de recherche et d'analyse juridique le 20-10-2009, www.CRAJ.fr.
- (3) Document du travail n° 109, op-cit, p12.
- (4) Rapport d'information sur la révision des lois de bioéthique n° 2235, Assemblée Nationale François, le 20-01-2010, p 35.
- (5) وهو ما يسمى بالتبير بالأجنة البشرية إلى زوجين آخرين.
- (6) رضا عبد الحليم المجيد، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1996، ص 134.
- (7) مشار إليه لدى خدام هجيرة التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص 98.
- (8) Rapport n° 2235, p 38.op.cit.
- (9) Conseil d'état- Étude sur la révision des lois de Bioéthique Documentation Française, paris, 2009, p14.
- (10) Comité consultatif national d'éthique CCNE, Avis n°40 relative au transfert d'embryons post mortem le 17-12-1993, p 12.
- (11) Conseil d'état, op-cit, p 47.
- (12) Document du travail n° 109, p14, Rapport sur l'applicaion de loi de bioéthique n°94-654, Etude du sénat janvier, 1999, p 20.
- (13) CCNE, Avis, n°40, op-cit, p13.
- (14) Article 315 alinéa 1 : « la présomption de paternité n'est pas applicable à l'enfant né plus de trois cents jours après la disparition du mari ... ».
- (15) مذكور لدى خدام هجيرة السابق، ص 100، وأنظر كذلك Conseil d'état, op-cit, p 48.
- (16) Document du travail n° 109, op-cit, p16, étude comparative de l'encadrement juridique internationale d'agence de la Biomédecine, ABM, octobre 2008.
- (17) La loi de Bioéthique, n°94-654, du 29-07-1994.
- (18) L'article 152/2 alinéa 04 : « l'homme et la femme formant le couple doivent êtres vivants ... ».
- (19) La loi de bioéthique n° 2004-800.
- (20) L'article 2141/2 alinéa 03 : « l'homme et la ferme formant le couple doivent êtres vivants .. Font obstacle au ... transfert des embryons le décès d'un membre du couple ... ».

- (21) رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 111 وانظر كذلك:
jullien MARRACHELLA, op-cit.
- (22) كريم زينب، التلقيح الصناعي وتأثيره على الرابطة الزوجية ورابطة النبوة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 06 لسنة 2005، كلية الحقوق، جامعة سيدني بليباس.
- (23) - Claude SUREAU- « Faut il détruire les enfants de maria et albino PIRES », paris- Stock, 2003, p31.
- (24)-Frédérique DREIFUSS- NETTER- transfert d'embryons post mortem -Dalloz 1996, jurisprudence, p376,- Claude SUREAU-op-cit, p32.
- (25) سورة النحل، الآية .4
- (26) سورة الحج، الآية .5
- (27) سورة غافر، الآية .67
- (28) رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 112
- (29) - يوسف الضرت، قضايا طبية معاصرة، دار الفكر العربي، 2004، ص 23
- (30) أحمد أسعد عامر، استئجار الأرحام بين القانون والإسلام، مجلة الرأي السورية، بتاريخ 27-09-2010، وانظر مأمون عبد الكريم الإطار الشرعي والقانوني للإنجاب الصناعي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 04، لسنة 2006، ص 80
- (31) البار محمد علي التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 02، الجزء I، 1407 هـ - 1985 م، ص 282.

الاحتياط في إثبات أو نفي النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهد القضائي الجزائري

بقلم

أ/ محمد بحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي



الملخص

تناول هذه الدراسة بيان اعتماد الاحتياط في الأحكام المتعلقة بالنسب في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في الاجتهد القضائي من خلال الحرص على الحكم باتصال الأنساب وعدم انقطاعها؛ والتشدد عند نفيها، على أساس أن النسب يحتاط له، وأن مقاصد الشريعة تهدف لإثبات النسب لا لانقطاعه، كما أن في إثبات النسب حياة للولد وفي نفيه موت له، وقد ترجم الفقهاء من خلال هذه الطرق وبالأدلة مقصود الشارع وغايته فحكموا بثبت النسب بأدنى دليل ولو كان فيه شبهة. وعلى الطريق نفسه سار الاجتهد القضائي الجزائري.

Résumé

Le filiation est l'effet le plus important du contrat du mariage et le plus dangereux, en raison des effets et droits dont il causent, comme le confidentialité dans le mariage et l'héritage.

Les juristes de Chariaa et ceux du droit ont été intéressés par ce sujet, et ils ont aussi intéressés du preuve en matière de filiation, afin de maintenir les enfants, et de ne pas perdre leurs filiations qui conduisent à la corruption sociale. Dans cet article, on va essayer de mettre en évidence les aspects de la réserve pour établir le filiation et son refus fixés par les juristes de Chariaa et ceux du droit. On va aussi étudier la jurisprudence algériens dans cette matière.

تمهيد:

النسب رابطة سامية وصلة عظيمة وعلى جانب كبير من الخطورة، لما يترتب عليها من آثار وحقوق، كالحرمة في النكاح والتوارث، فلهذا لم يدعها الله عرضة للأمواء ونها للعواطف تهبها لمن تشاء وتمنعها ممن تشاء.

ومن سنن الله تعالى في خلقه أن يوجد الطفل الصغير من أبويه لا حول له ولا قوة، ولا إرادة له في التأني من هذه العلاقة، فلهذا نهى الله تعالى الآباء عن إنكار نسب أولادهم منهم، وتوعدهم على ذلك بالعقاب والعذاب، ودل على ذلك قوله ﷺ: «أيما رجل جحد ولدا وهو ينظر إليه - أي يعلم أنه ابنه - احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الخلاق»^١، ولعل هذا الوعيد لما يترتب على إنكار الأب لولده من تعريضه للذل والعار الذي لا يتحمّي، وفي هذا ضرر بالغ وأي ضرر، كما حرم الله على المرأة أن تنسب إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه، فقال ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة»^٢.

رغم هذا الوعيد الذي جاء في نصوص الشريعة إلا أنه لم يمنع وجود حالات للتنازع في النسب بين الزوجين في الواقع المعيش، ويكون ذلك إما تابعاً لإنكار علاقة الزوجية من أحد الزوجين، أو لشك الزوج في زوجته، أو للتبرؤ من جنس المولود وتلك من عادات الجاهلية، أو حتى حباً في الانتقام من الطرف الآخر إما لتشويه سمعته أو حرمانه من أهم حق من حقوقه المنشورة، والتي من أجلها أبرم علاقته الزوجية.

وحرصاً على عدم ضياع الأولاد عن فقهاء المسلمين بهذا الحق عناء كبيرة وتناولوا أمره من كل جوانبه، وقدتبعهم في ذلك أهل القانون من المشرعين والفقهاء، وكل ذلك بهدف الحفاظ على الأولاد، وعدم ضياع أنسابهم التي تفضي إلى التشرد الاجتماعي والفساد^٤.

والدارس لأحكام النسب يجد أنها تقوم على الاحتياط، حيث إن الفقهاء

يترصدون أدنى الأسباب للحكم بثبوت النسب ويتشددون عند نفيه، مبررين ذلك بأن النسب يحاط له وأن الشارع يتشفّف لإثبات النسب لا لانقطاعه، وأن ثبات النسب حياة للولد ونفيه موت له لدرجة أن القارئ بهذا الموضوع يتفاجأ لدرجة هذا الاحتياط وربما يقول إن هذا الاحتياط مبالغ فيه.⁵

والمتمعق في دراسة هذا الموضوع يعرف مدى المصلحة التي يريد الشرع تحقيقها، من خلال شمول جميع الأطفال بالرعاية من جهة، وعدم الخوض في الأعراض من جهة أخرى، كما يدرك أيضاً مدى التنااسب القائم بين مسأليتي النسب والعرض في الشريعة الإسلامية.

في هذا البحث سأحاول إبراز مظاهر الاحتياط في إثبات النسب ونفيه التي وضعتها فقهاء الشريعة، والتي يراد منها اتصال الأنساب وعدم انقطاعها وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الجزائري.

المبحث الأول : ماهية النسب

المطلب الأول: التعريف بالنسب:

أولاً - النسب لغة⁶: واحد الأنساب وهو نسب القرابات، وقيل هو القرابة في الآباء خاصة. ويقال: بينهما نسب: أي قرابة، سواء جار بينهما التناхож، أم لا. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان 54]، وقيل: ويكون من قبل الأم والأب، وقيل: النسب معروف وهو أن تذكر الرجل، فتقول: هو فلان بن فلان أو تتبّعه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة. ومن المجاز: بينهما نسبة قريبة. واستنسلب الرجل كأن تستحب: ذكر نسبة، يقال للرجل إذا سُئل عن نسبة: استنسلب لنا أي: أنتسب لنا حتى نعرفك. والنسبة: المناسب، والجمع نسبة، وأنسباء. رجل نسبة: أي ذو الحسب والنسبة كالمنسوب فيه، ويقال: فلان نسيبي وهم أنسيائي.

ثانياً - النسب اصطلاحاً⁷ : وهو يقوم على أساس معناه اللغوي، وهو صلة الشخص بغيره، على أساس القرابة القائمة على صلة الدم.

ثالثا - النسب قانونا: لم ت تعرض القوانين لتعريف النسب؛ لأن التعريف من اختصاص الفقه وليس من اختصاص المشرعدين، إلا أن المشرع المغربي خالف هذه القاعدة وعرف النسب في المادة 150 بقوله: النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تتقل من السلف إلى الخلف.

اعتبر المشرع المغربي النسب لحمة شرعية بين الأب وولده، أي صلة شرعية بينهما وتتقل من الأب إلى الأبناء فالأحفاد، وهكذا من السلف إلى الخلف، فهو تعريف يقترب نوعا ما من تعريف الوراثة، وقد اعتبر تلك الصلة التي تربط ابن بشخص معين هي عmad النسب⁸.

والغالب في استعمال النسب أن ينسب الإنسان إلى أبيه، وقد صرخ بعض الفقهاء بذلك، قال ابن القيم: «النسب في الأصل للأب»⁹، ولكن هذا لا يعني أن لا ينسب الولد إلى أمه؛ لأن نسبة ثابت إليها قطعا لانفصالة عنها، وإنما المقصود أن ينسب الولد إلى أبيه عادة¹⁰.

وإذا انقطع نسب الولد عن أبيه بأي طريق كان، فإنه ينسب لأمه فقط. قال ابن القيم: «إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبة من جهة أبيه»¹¹.

المطلب الثاني: أطراف النسب وصاحب الحق فيه:

للنسب أطراف ثلاثة وهم: الأب والأم والولد، وذلك أن النسب رابطة لا تتحقق في أصل نشأتها إلا بوجود هذه الأطراف الثلاثة.

وثبوت نسب الولد من أبيه وإن كان أثرا من الآثار التي تترتب على عقد الزواج بحكم الشرع حتى لو انفق الزوجان عند العقد على نفيه، إلا أنه ليس حكما مجريدا بل هو حق لأطراف النسب، فهو حق الله تعالى، وحق للأب وحق للأم وحق للولد نفسه¹².

أولا - النسب حق الله تعالى: أما وجاه كونه حقا لله، فلأنه يحقق مصلحة عامة للمجتمع، إذ إنه يتضمن حرمات كلها لله تعالى: حرمة المرأة ومعنى ذلك أنه لا يحل مخالطتها إلا بطريق الزوجية، وحرمة الأمومة والأبوة؛ لأن الله تعالى

أوجب حقوقا تجب مراعاتها، ولا تمكن هذه الرعاية إلا بالمحافظة على الأنساب، ومما يثبت أن النسب حق من حقوق الله تعالى أنه تقبل فيه الشهادة حسبة؛ أي: حتى ولو لم تكن هناك دعوى من المدعي¹³.

ثانيا - النسب حق للأب: من حق الأب أن ينسب إليه الولد الذي خلقه الله من مائه بنكاح شرعي صحيح، كونه يعتبر امتدادا له، وهو من أهم الأسباب التي أدت به إلى إبرام هذه العلاقة بينه وبين المرأة، ومن حقه أن يرعاه ويعتهد للمحافظة عليه من الضياع خاصة إذا كان لا يقدر على التكفل بنفسه ونظرا لما يترتب على ذلك من حق في التوارث بينهما.

ثالثا - النسب حق للأم: من حق الأم أن تنفي عن نفسها التهمة، وأن تحافظ على ابنها وتصونه من الضياع، ولذلك فهي تصلح لأن تكون خصما في دعوى نسب ابنها من أبيه، سواء تعلق الأمر بالدعوى مجردة، أم كانت ضمن دعوى أخرى كدعوى النفقة أو الحضانة¹⁴ أو الزوجية.

رابعا - النسب حق للولد: إن من أهم حقوق الأولاد على أبيهم هو ثبوت نسبهم منه؛ لأنهم ثمرة الزواج المقدس بين أبويهم¹⁵، وهو أيضا في حاجة إلى دفع التعيير عن نفسه بكونه ولد زنا؛ وأنه تترتب له حقوق أخرى إذا ثبت نسبه من الأب كحقه في النفقة و الحضانة وانضمامه إلى أبيه في السكنى بعد انتهاء حضانته، وحقه في الإرث من أبيه بعد الوفاة، إلى غير ذلك من الحقوق التي يثبتها له الشرع أو تثبتها الأنظمة والقوانين¹⁶.

المبحث الثاني : الاحتياط في إثبات النسب

يظهر جليا الأخذ بمبدأ الاحتياط للنسب من خلال طرق إثباته من خلال الأحكام والشروط المتعلقة بطرق إثباته، والمتمثلة في الفراش، الإقرار والبينة، والخبرة، والتي سأتناولها في النقاط الآتية:

أولا - قرينة الفراش: اتفق الفقهاء¹⁷ ، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري¹⁸ على اعتماد قرينة الفراش كطريق لإثبات نسب المولود، وذلك

استنادا لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»¹⁹.

قال ابن القيم: «فاما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة»²⁰،
ويقصد بالفراش:

١ - الفراش لغة²¹: واحد الفرش، وقد يكفي به عن المرأة، منها قوله تعالى: ﴿ وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ ﴾ [الواقعة 34] ، قالوا: أراد بالفرش نساء أهل الجنة ذوات الفرش يقال لأمرأة الرجل هي فراشه وإزاره ولحافه، وقوله: ﴿ مَرْفُوعَةٍ ﴾ رفعن بالجمال عن نساء أهل الدنيا وكل فاضل رفيع، وقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، معناه أنه لمالك الفراش وهو الزوج؛ لأنه يفترشها، والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها. وقيل الفراش الزوج والفراش ما ينامان عليه والفراش البيت ومتاعه. وفرشت الشيء أفرشه فراشا: بسطته. ويقال فرشه أمره، إذا أوسعه إياه. وفلان كريم المفارش، إذا تزوج كرائم النساء. وافتشر الشيء، أي: انبسط. وافتشره، أي: وطئه.

ثانيا - الفراش اصطلاحا: أما في الاصطلاح²²: هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد.

والمراد بالفراش: فراش الزوجة الصحيح، أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد النكاح المعتر شرعاً، حيث توفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد، وهو المختلف في صحته، وكذا الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها، فإن حكم حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء²³.

وتصرير المرأة فراشا بمجرد العقد عليها، ولا يشترط إمكان الدخول ما دام ذلك متصورا عقلا عند الحنفية، وبإمكان الدخول عند الجمهور، وبالدخول الحقيقي عند محمد من الحنفية ابن تيمية وابن القيم²⁴.

وللإثبات بقرينة الفراش لابد من توفر عدة شروط وهي:

1- إمكان حمل الزوجة من زوجها، بأن يكون الزوج ممن يتأتى منه الحمل، بأن يكون بالغاً أو مراهقاً على الأقل، فلو كان صغيراً لا تعتبر الزوجة فراشاً؛ لأنّه لا يتصور أن تحمل منه زوجته، ومن ثم لا يثبت نسب ولد وضعته زوجته مهما كانت المدة بين العقد والوضع وهذا متفق عليه بين الفقهاء²⁵.

2- إمكان التلاقي بين الزوجين عادة بعد العقد، وهو شرط الجمهور²⁶، والعقد عند الحنفية؛ لأنّه مظنة الاتصال عندهم حيث احتاط الحنفية للنسب وتوسعوا في ذلك فقالوا: إن الفراش يبدأ بمجرد العقد بين الزوجين ولا حاجة لإثبات التلاقي وهو ممكّن عقلاً، فلو تزوج مغربي بمشرقي وكانت المسافة بينهما مسيرة سنة وأتت بولد لستة أشهر من العقد لحقه نسبه، لاحتمال أن يكون الزوجان من أصحاب الكرامات الذين تطوى لهم المسافات، ولو تزوج رجل بأمرأة ثم طلقها في المجلس نفسه فولدت لستة أشهر من العقد لحقه نسبه²⁷؛ لأن النسب يحتاط له.

والدخول الحقيقي عند محمد بن الحنفية وابن تيمية وابن القيم²⁸ فلا نسب إذا لم يثبت الدخول حال بداية الحمل، وهو رأي يتنافي ومبدأ الاحتياط لإمكان ضياع بعض الأنساب.

وما يلاحظ أن رأي الجمهور قد تفادى عيبي قوله الحنفية، وقول محمد بن الحنفية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو القول المختار؛ لأن القاعدة في الشعّ أن الأحكام تناظر بمظنة العلة لا بحقيقة العلة إذا كانت خفية لا سبيل إلى الإطلاع عليها، ولهذا ربط انعقاد العقد بالإيجاب والقبول لا بتوافق الإرادتين لخفاييهما، وبالتالي ينبغي ربط ثبوت النسب بإمكان الدخول؛ لأنّه مظنة وليس بحقيقة الدخول، ويتحقق هذا بتحقق الخلوة الصحيحة المعترضة شرعاً.

وهو ما تبناه قانون الأسرة الجزائري بما ذكره في المادة 41 وعبر عنه

يامكان الاتصال بقوله: « ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفع بالطرق المشروعة » وحرص على تطبيقه القضاء الجزائري في اجتهاده، بالقول: "من المقرر قانوناً أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ... ومتي تبين - في قضية الحال - أن العارض لم يثبت غيابه عن البيت الزوجي وتمسك بأن البنت ولدت في مدة تقل عن ستة أشهر من عودته إلى التراب الوطني كما أنه لم ينف النسب بالطرق المشروعة قانوناً، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بقاعدة الولد للفراش ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين طبقوا صحيح القانون...".²⁹

أما إذا تعلق الأمر بالعقد الفاسد فإن الفراش يبدأ من وقت الدخول، وهو ما ذهبت إليه المادة 40 من قانون الأسرة بقولها: « يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون ».«

3- أن يولد الطفل لأقل مدة الحمل وأقصاها.

اتفق فقهاء المذاهب³⁰ وهو ما أخذ به المشرع الجزائري على أن أدنى مدة الحمل هي ستة أشهر، وهذا استناداً لقول علي بن أبي طالب، وما روي عن ابن عباس ﷺ، ووجه الاستنباط هو قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف 15].

وقول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّمِ الرَّضَاعَة ﴾ [البقرة 233]. فمدة الحمل والإرضاع وهي التي أشارت إليها الآية الأولى ثلاثة شهوراً، ومدة الإرضاع حولين كاملين أي أربعة وعشرون شهراً كما أشارت إلى ذلك الآية الثانية، فعملياً طرح مدة الإرضاع من مدة الحمل والإرضاع يبقى ستة أشهر وهي أدنى مدة الحمل.

يقول د. نجم عبد الله عبد الواحد: « إن العلم الحديث يتطرق في كون أقصر

مدة للحمل والتي يعيش بها الطفل بعد الولادة هي ستة شهور، وفعلاً بتوفر الأجهزة الحديثة وهي حضانات الأطفال الخدج³² عاش هؤلاء الأطفال حياة سوية بعد ستة شهور من الحمل³³.

أما أقصى مدة الحمل فقد اختلف الفقهاء تحديدها.

فالحنفية³⁴ قالوا: إن أقصى مدة الحمل ستين. واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من ستين ولو بفلكة مغزل » قالوا: والظاهر أنها قالت ذلك سمعاً من رسول الله ﷺ؛ لأن هذا باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، ولا يظن بها أنها قالت ذلك جزافاً وتخميناً فتعين السماع.

أما المالكية³⁵ فقد قالوا: بأن أقصى مدة الحمل أربع سنين أو خمس سنوات.

أما الشافعية³⁶ فأكثر مدة الحمل أربع سنين عندهم، ودليل ذلك عندهم هو الاستقراء، فقد حكي عن مالك أنه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان³⁷ امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة بطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة.

أما الحنابلة³⁸ فقد ذهبوا في ذلك إلى قولين: ستين في روایة وأربع سنين في روایة أخرى والمذهب أربع سنين؛ لأن ما لا تقدير فيه شرعاً يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحمل أربع سنين قال أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطنون كل دفعة أربع سنين.

قال د. نجم عبد الله عبد الواحد: « ولا شك أن مدة الحمل في الحالة الطبيعية تصل إلى تسعه شهور (40 أسبوع) والإحصائيات الطبية تشير إلى أن 60 % من النساء يلدن في هذه المدة، بينما 25 % من النساء يلدن في

الأسبوع 42 وأن حوالي 12% يلدن في الأسبوع 43 وهناك نسبة قليلة من النساء 63% يلدن في الأسبوع 44؛ أي: في مدة أقصاها 10 شهور فقط.

ومن ناحية أخرى فإن هناك تغيرات عضوية تحدث للجنين عند تأخر الولادة بعد الأسبوع 42 وهذه التغيرات العضوية تؤدي إلى تلف المخ وبعض الأنسجة الأخرى، مما يجعل استحالة الحياة السوية بعد الولادة، إذا تأخر أكثر من 42 أسبوع، لذلك يحرص أطباء النساء والولادة على استعمال الطلق الاصطناعي لهؤلاء النساء اللواتي تأخرن عن الولادة أسبوعين عن موعدها المحدد خوفاً من حدوث مضاعفات للجنين».

وبعد سرده لأراء الفقهاء التي بيتتها سابقاً في المسألة قال: « ومن المعلومات الدقيقة نجد أنه ليس بالضروري كون انقطاع العادة الشهرية يعني الحمل، فهناك أسباب وظيفية تمنع حدوث العادة الشهرية مثل الرضاعة وأسباب مرضية تمنع حدوث العادة الشهرية مثل عدم حدوث التبويض واختلال هرمونات المبايض أو فقدانه لأسباب مرضية عديدة، وكذلك كون حدوث التبويض قبل حدوث العادة الشهرية مما يجعل فرصة الحمل قائمة بدون وجود أي علامة مسبقة وبدون وجود العادة الشهرية تسبقها لمدة طويلة من الزمن ويحدث الحمل، فهذا مما يجعل الحمل أربع سنين أو أكثر أو أقل، ولا يعني بأي حال من الأحوال أن مدة الحمل هي هذه المدة الطويلة، فمدة الحمل هي من لحظة إخصاب البويضة ولمدة تسعة شهور قد تزيد في أقصاها لتكون 10 شهور».

ثم قال: «قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً، تبدأ من أول يوم الحيضة السوية السابقة للحمل، فإن تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين الماجعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين

في الأسبوع 43 و 44 ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم 45 أسبوعا، ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتبارا من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثة وثلاثين يوما، ولم تعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة، وقد توسع القانون في الاحتياط مستندا إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعل أقصى مدة الحمل سنة⁽³⁹⁾.

أما في القانون: فقد ذهب المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة: إلى الأخذ بالرأي الطبي العلمي وجعل أقصى مدة الحمل 10 أشهر. ويتبين ذلك من خلال نص المادة 42: « أقل مدة الحمل ستة(06) أشهر وأقصاها عشر (10) أشهر ».«

وهو ما كرسه القضاء الجزائري في اجتهاده في أحد قراراته بالقول: " من المقرر شرعا أن الولد للفراش الصحيح، وأن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، ومن ثم فإن الولد الذي ولد بعد مضي 64 يوما لا يثبت نسبة لصاحب الفراش، ولما كان كذلك، فإن النعي على القرار القاضي بنفي النسب غير مؤسس ويستوجب الرفض".⁴⁰

وأيضا: "من المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها عشرة أشهر، و من ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن مدة حمل المطعون ضدها أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا.

فإن قضاة المجلس بقضائهم إلتحقوا بالآباء خرقوا القانون.⁴¹

4 - أن لا ينفع بالطرق المشروعة والطريق المشروع لنفي نسبة الولد هو اللعان، الذي سأترك الحديث عنه للمبحث الثاني الذي سأفصل فيه مبدأ الاحتياط نفي النسب.

ثانيا - الإقرار: كما يثبت النسب بالفراش اتفق الفقهاء⁴² وأخذ بذلك

المشرع الجزائري⁴³ على أنه يثبت بالإقرار وهو على نوعين:

الأول: إقرار يحمله المقر على نفسه فقط كالإقرار بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة.

الثاني: إقرار يحمله المقر على غيره وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة، والعمومة وهو ليس محلاً لبحثي.

وقد أشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسبة على النفس شرطًا لا بد من تحققه لصحة الإقرار وثبت النسب بمقتضاه، فاشترطوا لصحة ذلك الشروط التالية:

1- أن يكون المقر بالنسبة بالغًا، عاقلاً، فلا يصح إقرار الصغير، ولا المجنون، لعدم الاعتداد بقولهم لقصورهم عن حد التكليف.

2- أن يكون المقر له بالنسبة من يمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بأن يولد مثله لمثله، فلو أقر من عمره عشرون بيضة من عمره سبعة عشر لم يقبل إقراره، لاستحالة ذلك عادة.

3- أن يكون المقر له مجهول النسب، لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبة السابق بحال من الأحوال.

4- ألا يكذب المقر له المقر، إن كان أهلاً لقبول قوله، فإن كذبه فإنه لا يصح الإقرار عندئذ. ولا يثبت به النسب. وعند المالكية يلحق وإن كذب المقر له المقر⁴⁴.

5- أن لا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا، فإن صرحاً بذلك فإنه لا يقبل إقراره، لأن الزنا لا يكون سبباً في ثبوت النسب.

6- أن لا ينزع المقر بالنسبة أحد، لأنه إذا نازعه غيره فليس أحدهما أولى من الآخر بمجرد الدعوى، فلابد من مرجح لأحدهما، فإن لم يكن فإنه يعرض على الخبرة، فيكون ثبوت النسب لأحدهما بالخبرة لا بالإقرار.

فإذا توفرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له من المقر، وثبت بمقتضى

ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

وإذا كانت المقررة زوجة أو معتدة، وصدقها الزوج على إقرارها كان هذا إقرارا منه بثبوت النسب، وأما إذا لم يصدقها فهذا إنكار نسب ولد ثابت بالفراش، وسبيله اللعان.

ومن مظاهر التسامح في ثبوت النسب وتشوف الشارع للحقوقها واتصالها فإنه يعتد بالإقرار حتى ولو كان ذلك في مرض الموت⁴⁵. وقد جاء في المادة 44 من قانون الأسرة: «يثبت الإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة».

أما إذا تعلق الأمر بالإقرار الذي فيه تحميل النسب على الغير، فإنه يتحقق بتوفر الشروط المذكورة سابقا والمتعلقة بالإقرار الذي منه تحميل النسب على النفس، ويضاف إليها شرط آخر وهو أن يصدقه المقر من حمل النسب عليه⁴⁶، فإذا أقر الرجل بأخوة مجهول النسب فلا يثبت حتى يصدقه الأب⁴⁷.

وقد ذهب القضاء في اجتهاده إلى تكريس مبدأ أن الإقرار بالنسب إذا وقع من أحدهم بتوفر الشروط المذكورة سابقا لا يمكن للمقر أن يثير أي دفع لإبطاله وهذا تطبيقا لقاعدة إحياء الولد، والاحتياط في إثبات النسب، وقد جاء ذلك في اجتهاد المحكمة العليا بالقول: " من المقرر أنه يثبت النسب بالإقرار لقول خليل في باب أحكام الإقرار... ولزم الإقرار لحمل في بطن المرأة... الخ.

كما أن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله فيثبت حتى مع الشك في الأنكحة الفاسدة طبقا لقاعدة إحياء الولد.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده أقر بحمل الطاعنة بشهادة جماعة أمام المؤوث بتاريخ 06/04/1997، فإن هذه الشهادة لا تعتبر صلحا بل هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده بحمل

الطاعنة ...

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل و بالدفع بالمادة 41 من ق، التي تحدد مدة الحمل؛ لأن الإقرار في حالة ثبوته يعني عن أي دليل آخر، ولا يحق للمقرأن يثير أي دفع لإبطال هذا الإقرار...

وعليه فإن القضاة لما لم يتبعوا إلى وجوب سماع جماعة الشهود الذين حضروا إقرار المطعون ضده أمام الموثق، فإنهم خالفوا الشرع والقانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.⁴⁸

ثالثا - البينة: والمقصود بها شهادة الشهود، فإن النسب يثبت لمدعى بناء على شهادة العدول بصحة ما ادعاه وقد أجمع الفقهاء⁴⁹ على أن النسب يثبت لمدعى بشهادة رجلين عدلين، واختلفوا في إثباته بغير ذلك: حيث ذهب الحنفية⁵⁰ إلى أنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين، أما مذهب جمهور الفقهاء، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عدلين، فإذا ثبت نسب المدعى ببينة لحق نسبه بالمدعى، وتترتب عليه ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

كما يثبت النسب تبعاً لإثبات الولادة بشهادة امرأة واحدة من أهل العدالة كالقابلة عند الحنفية⁵¹ وفي قول للحنابلة⁵² ، وشهادة امرأتين من أهل العدالة عند المالكية⁵³ وفي رواية عن الحنابلة⁵⁴ وأربع نسوة عدول عند الشافعية⁵⁵.

وبما أن النسب مما يتسامح في إثباته، فقد اتفق فقهاء المذاهب على جواز إثبات النسب بشهادة السمع، حيث ذهب الحنفية⁵⁶ إلى جواز الأخذ بشهادة السمع في النسب استحساناً؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بعلم، وإنما يستفيد العلم بمعاينة السبب، أو بالخبر المتوارد، فأما بالتسامع لا يستفيد العلم، إلا

أنهم استحسنوا جواز الشهادة على ذلك، لتعامل الناس في ذلك واستحسانهم.

وقد اشترطوا أن تكون الشهرة في ذلك إما حقيقة أو حكمية، فالحقيقة أن يشتهر ويسمع من قوم كثرين لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط في هذا العدالة بل يشترط التواتر.

والحكمية أن يشهد عنده عدلان من الرجال، أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة، لكن الشهرة في النسب لا تثبت إلا بخبر جماعة لا يتوجه تواطؤهم على الكذب، أو خبر عدلين بلفظ الشهادة.

وذهب المالكية⁵⁷ إلى جواز الأخذ بشهادة السمع في إثبات النسب، بشرط أن يكون مشهورا إلى درجة الاستفاضة.

وذهب الشافعية⁵⁸ والحنابلة⁵⁹ إلى جواز إثبات النسب بشهادة السمع بشرط أن يكون من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب. وصورة الاستفاضة والشهادة بها في إثبات النسب عند الشافعية⁶⁰ في التحمل أن يسمع الشاهد المشهود بنسبيه يتسبّب إلى الشخص أو القبيلة، والناس ينسبونه إلى ذلك، وامتد ذلك مدة، ولا يقدر بستة، بل العبرة بمدة يغلب على الظن صحة ذلك، وإنما يكتفي بالانتساب ونسبة الناس بشرط أن لا يعارضهما ما يورث تهمة، فإن أنكر النسب المنسوب إليه لم تجز الشهادة به، وكذا لو طعن بعض الناس في نسبة.

ولا يشهد بالاستفاضة حتى تكثّر به الأخبار، ويسمع من عدد كثير يحصل به العلم عند الحنابلة⁶¹. كما يجوز أيضاً شهادة الأقارب فلو شهد أخوان بثالث ثبت نسبة⁶²، وهو ما طبّقته المحكمة العليا في اجتهادها بالقول: "من المقرر أنه يمكن إثبات النسب بالزواج الصحيح والإقرار والبينة وشهادة الشهود ونكاح الشبهة والأنكحة الفاسدة والباطلة تطبيقاً لقاعدة إحياء الولد؛ لأن ثبوت النسب يعد إحياء له ونفيه قتلاً له".

ولما كان ثابتاً أن قضاة المجلس لما قضوا برفض سماع شهادة الأقارب في دعوى إثبات الزواج والنسب بحجة أن الحكم حاز قوة الشيء المضي فيه فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون لأن حجية الشيء المضي فيه لا تطبق في قضايا الحالة إثبات الزواج و النسب، وأنه يمكن إثبات الزواج والنسب بطرق عدة على غرار العقد الصحيح طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية....⁶³ وكل ذلك يدخل ضمن الاحتياط الذي يقوم عليه نظام إثبات النسب.

أما في القانون: فقد اتفق المشرع الجزائري مع الفقه⁶⁴ على إثبات النسب بالبينة، لكنه ترك أمر تنظيمها للفقه مما يحتم على القاضي الرجوع إلى مواد الإحالة التي تحيله على أحكام الشريعة⁶⁵.

رابعاً - الخبرة: تعد الخبرة من أهم وسائل إثبات النسب عند انعدام كافة الوسائل الأخرى، فلا يلتجأ إليها إلا كآخر حل، لهذا نجد الفقهاء والمشرعين القانونيين يجعلونها في آخر ترتيب وسائل الإثبات⁶⁶، وقد تكلم الفقهاء قدديماً على إثبات النسب بالخبرة وذلك باستخدام القيافة، وحديثاً باستخدام البصمة الوراثية، وسأحاول الحديث عن هاتين المسألتين بإيجاز:

1- إثبات النسب بالقيافة: والقيافة لغة⁶⁷: قاف الأثر قيافة واقتافه اقتيافاً وقافة يقوفة قوفاً وتقوفة تتبعه، والقائم الذي يعرف الآثار والجمع القافة، ومنه قيل للذى ينظر إلى شبهه الولد بأبيه قائف والقيافة المصدر.

أما اصطلاحاً: جاء في العناية شرح الهدایة تعريف القائف: «هو الذي يتبع آثار الآباء في الأبناء»⁶⁸. وفي الشرح الكبير للدردير: «وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه والشكل»⁶⁹، وفي منح الجليل: «القيافة اعتبار الشبه في إلحاق النسب»⁷⁰. وفي مغني المحتاج عرف القائف بـ: «من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك»⁷¹. وجاء في المغني: «القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه»⁷².

فالقيافة هي: التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده.

وقد أختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب، وإليه ذهب الحنفية⁷³.

وحجتهم في إبطال المصير إلى قول القائل أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائل، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه؛ ولأن قوله قد رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ [لقمان 34]، ولا برهان له على هذه الدعوى، وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحسنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء، ومجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أبوه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب في الحال، وإليه وأشار رسول الله ﷺ حين أتاه رجل فقال: أنا أسود شديد السواد، وقد ولدت امرأتي، ولذا أيضاً فليس مني. فقال ﷺ: « هل لك من إبل ؟ ». فقال: نعم. فقال ﷺ: « ما لونها ؟ ». قال: حمر. فقال ﷺ: « هل فيها من أورق ؟ ». فقال: نعم. فقال ﷺ: « مم ذاك ؟ ». قال: لعل عرقاً نزع. فقال ﷺ: « ولعل هذا عرقاً نزع »⁷⁴، فيبين النبي ﷺ أنه لا عبرة للشبه.

القول الثاني: جواز الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنابع. وإليه ذهب جمهور الفقهاء⁷⁵، من المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: « ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض »⁷⁶. قالوا: وهذا مروي عن ابن عباس وعن أنس بن مالك، ولا مخالف لهم من الصحابة.

واعتراض عليه أن ثبوت نسب أسامة ﷺ كان بالغراش لا بقول القائفل إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن عند القافلة علم بذلك، وأن بنى المدلنج هم المختصون بعمل القيافة، وجز ريشهم، فلما قال ما قال كان قوله رداً لطعن المشركين، فإنما سر به رسول الله ﷺ لهذا، لأن قول القائفل حجة في النسب شرعاً⁷⁷.

ورد على الاعتراض، نعم، النسب كان ثابتاً بالغراش، وكان الناس يقدحون في نسبة، لكونه أسود وأبواه أبيض، فلما شهد القائفل بأن تلك الأقدام بعضها من بعض سر النبي ﷺ بتلك الشهادة التي أزالت التهمة، حتى برقت أسرار وجده من السرور. لكن لو كانت القيافة باطلة لم يقل لعائشة: «ألم تري أن مجذزاً المدلنجي قال كذا وكذا» فإن هذا إقرار منه، ورضا بقوله، ولو كانت باطلة: لم يقر عليها، ولم يرض بها⁷⁸، فإن قراره ﷺ على ذلك يدل على أن القافلة حق. قال الشافعي - رحمه الله -: «فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة، وهو ﷺ لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق»⁷⁹.

واستدلوا أيضاً بحديث الملاعنة قال ﷺ: «إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبيح حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلنج الساقين سايغ الآليتين⁸⁰ فهو للذى رميته» فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلنج الساقين سايغ الآليتين فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»⁸¹. وقالوا: وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عين القافلة، فإن القائفل يتبع أثر الشبه وينظر إلى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه وبين سببه.

واعتراض عليه بأنه لو كان للشبه أثر لاكتفى به، ولم يتحقق إلى اللعان، ولكن ينتظر ولادته ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغني بذلك عن اللعان، بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبه له، فإن النبي ﷺ قال: أبصروها فإن

جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه، فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجئه على شبهه دليلا على كذبه لا على لحقوق الولد به⁸².

ورد على الاعتراض، بأن تقديم اللعان على الشبه وإلغاء الشبه مع وجوده، فهو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهم، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه، كالبينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية ويعمل بها عند عدمهما⁸³.

واستدلوا بإجماع الصحابة على القيافة، فقد عمل بها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك ~~و~~ ولم يوجد مخالف لهم، قال حنبيل: سمعت أبا عبد الله قيل له: تحكم بالقافة ؟ قال: نعم، لم يزل الناس على ذلك⁸⁴.

واعتراض عليه بأن حكم عمر قد اختلف فروي عنه ما ذكرتم، وروي عنه أنه لما قال له القائف قد اشتراكا فيه. قال: والآيهما شئت⁸⁵.

ورد على الاعتراض أن ما روي عن عمر أنه قال: والآيهما شئت، فلا تعرف صحته عنه فإن ما ذكر عنه في غاية الصحة مع أن قوله: والآيهما شئت ليس بصريح في إبطال قول القائف، ولو كان صريحا في إبطال قوله لكن في مثل هذا الموضع إذا ألحقه باثنين⁸⁶.

وأن عمر بن الخطاب كان يليط⁸⁷ أولاد الجاهلية بمن استلأطهم: أي بمن ادعاهم في الاسلام فأتأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة، فدعاهما قائفا فنظر إليه فقال القائف: لقد اشتراكا فيه، فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني بخبرك، فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها فأهيرقت عليه دما، ثم خلف هذا عليها، تعني الآخر. فلا أدرى أيهما هو، فكبث القائف، فقال عمر للغلام: والآيهما شئت. قالوا: فقضاء عمر بمحضر

من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحد منهم هو كالاجماع⁸⁸.

ومن القياس أصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب للنفس سكونا، فوجب اعتباره كنقد الناقد، وتقويم المقوم⁸⁹.

الرأي المختار: من خلال ما سبق يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة واعتبارها طریقا شرعا في إثبات النسب هو المختار والأقرب للصواب، لدلالة السنة المطهرة على ذلك، وثبتت العمل بها عند عدد من الصحابة⁹⁰، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع منهم على الحكم بها.

هذا، وقد أشترط الفقهاء لاعتبار قول القائل، والحكم به في إثبات النسب عدة شروط من أهمها: أن يكون القائل مسلما مكلفا، عدلا، ذكرا، سميعا، بصيرا، عارفا بالقيافة، مجربا في الإصابة⁹¹.

وقد ذهب أكثر القائلين بالحكم بالقيافة إلى جواز الاكتفاء بقول قائل واحد⁹² والحكم بإثبات النسب بناء على قوله، وهو المشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة، بينما ذهب آخرون إلى أنه لا يقبل في ذلك أقل من اثنين⁹³ في قول بعض المالكية وبعض الشافعية وأحمد.

ومبني الخلاف في ذلك على اعتبار القائل شاهد، أو مخبر، فمن قال بالأول اشترط اثنين، ومن قال بالثاني اكتفى بواحد، وقيل مبني الخلاف على أنه شاهد أو حاكم، فمن قال بالأول اشترط اثنين ومن قال بالثاني اكتفى بواحد.

هذا وإن لم تتفق القافة على إلحاق المجهول نسبة، بل تبأنت أقوالها وتعارضت، فإن قولها يسقط لتعارضها، كالبيتين إذا تعارضتا تساقطا، إلا في حالة واحدة وهي أن يتفق اثنين من القافة على إلحاقه بشخص، ويخالفهما قائل واحد، فإنه لا يلتفت إلى قوله، ويؤخذ بقول الاثنين؛ لأنهما

كالشاهدين، فقولهما أقوى من قول الواحد. أما ما عدا ذلك من حالات الاختلاف كأن يعارض قول اثنين قول اثنين آخرين، أو قول ثلاثة فإن قول القافة يسقط في هذه الحالات كلها. بهذا قال الحنابلة⁹³.

أما لو أخذ بقول القافة، وحكم به حاكم، ثم جاءت قافة أخرى فألحقته بشخص آخر، فإنه لا يلتفت إلى قول المتأخرة منهما؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ومثل هذا أيضاً لو رجعت القافة عن قولها بعد الحكم به وألحقته بشخص آخر فإنه لا يلتفت إلى رجوعها عن قولها الأول لثبت نسب المجهول بمن الحق به أولاً وبهذا قال الشافعية والحنابلة⁹⁴.

وإذا لم يؤخذ بقول القافة لاختلاف أقوالها، أو أشكال الأمر عليها فلم تلحقه، أو لم توجد قافة، فإن نسب المجهول يضيع على الصحيح من مذهب الحنابلة⁹⁵.

ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول⁹⁶ أن الأمر يترك حتى يبلغ المجهول، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحد المدعين، لأنه روى عن عمر رض أنه قال للغلام الذي ألحقته القافة بالمدعين: وال أيهما شئت؛ ولأنه إذا تعذر العمل بقول القافة رجع إلى اختيار الولد الجبلي؛ لأن الإنسان يميل بطبيعة إلى قريبه دون غيره؛ ولأنه إذا بلغ صار أهلاً للإقرار، فإذا صدقة المقر له فيثبت نسبة حيتذ بالإقرار. وقيل يخير المميز في قول للشافعية وفي قول للحنابلة⁹⁷.

أما في القانون: فلم يأتي ذكر القيافة، وذلك يرجع للتطور الذي بلغه العلم إذ يوجد وسائل أخرى أكثر دقة من القيافة تبتتها القوانين، وذلك باللجوء إلى الخبرة الطبية والأبحاث التي توصلت إليها في هذا المجال، وهو ما أسف عن ما يسمى بالبصمة الوراثية التي اعتبرها البعض امتداداً للقيافة.

2 - إثبات النسب بالبصمة الوراثية: لقد تقدم الطب في هذا العصر تقدماً عظيماً واستطاع العلماء أن يقفوا على البنية الأساسية لجسم الإنسان فيما يطلق عليه اصطلاح «الجين»، ومعرفة الكثير من أسرار الخلية ومكوناتها،

ولقد نجح العلماء مؤخراً في - متصف الثمانينات - في تحليل الحمض النووي الذي يسكن الخلية حيث اتضح أن الحمض النووي متطابق تماماً في كل خلايا الجسم، كما اتضح أن هذا الحمض يضم ستة وأربعين كروموسوماً نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم، يطلق عليها الصبغيات؛ لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ، كما يطلق عليها الحمض النووي؛ لأنها تسكن نواة الخلية، ويطلق عليها DNA، أي: الحامض النووي الديوكس الريبيوزي، وسمى بذلك؛ لأنه متزوع الأوكسجين⁹⁸.

كما لاحظ العلماء أن ترتيب القواعد على الجينات وترتيب الجينات على الكروموسوم تتفق في أكثرها بين جميع البشر فيما يخص الصفات المشتركة بينهم كلون العين أو طول القامة ونحوهما، ومع هذا التطابق الهائل بين جميع البشر، فإن كل فرد يتميز بذاته عن سائر الخلق في حوالي اثنين إلى عشرة ملايين من بين الثلاثة بلايين من الوحدات القاعدية التي تكون الجينوم نصفها يتتطابق مع الأب والنصف الآخر يتتطابق مع الأم. هذا الكشف الخطير دفع بعض العلماء إلى الأخذ في تحديد هوية الإنسان، وأطلق البروفيسور "إليك جفري" عليه اصطلاح البصمة الوراثية⁹⁹.

البصمة الوراثية لغة: البصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين **البصمة** وال**الوراثية**.

والبصمة في اللغة من **البضم** وهو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر¹⁰⁰. وهي أثر الختم بالأصبغ¹⁰¹، فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المقصورة، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد¹⁰².

الوراثية من ورث ورثاً ووراثة وإرثاً ورثةً، وأورثه أبوه، وورثه جعله من

ورثته. ويقال: ورثت فلانا مالا أرثه ورثا وورثا إذا مات مورثك فصار ميراثه لك. وورثة ماله ومجدده¹⁰³. والوراثية نسبة إلى علم الوراثة الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك¹⁰⁴.

وعلى ذلك فالمراد بالبصمة الوراثية: العلاقة أو الأثر الذي يتنتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع¹⁰⁵.

أما في الاصطلاح فقد عرفتها ندوة الوراثة والهندسة الوراثية - التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة 23 - 25 جمادى الثاني 1419 هـ الموافق 15/10/1998، وأخذت به اللجنة العلمية المشكلة من المجمع الفقهى الإسلامى بناء على قرار فى دورته الخامسة عشرة لدراسة البصمة الوراثية على أنها: البنية الجينية- نسبة إلى الجينات أي المورثات - التي تدل على هوية كل فرد بعينه. وقد أقر المجمع الفقهى الإسلامي هذا التعريف في دورته الخامسة عشرة¹⁰⁶، وأضاف بأن البحوث والدراسات تفيد بأنها من الناحية العملية وسيلة تمتاز بالدقة، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره¹⁰⁷.

وبالنظر لأدلة إثبات النسب السابقة وهي الفراش والإقرار والبينة، والقيافة يتبين أن البصمة الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب، فالقيافة علم من العلوم يقوم على معرفة الشبه بين الولد والوالدين على أساس الصفات الظاهرة أو الباطنة، وكذلك البصمة الوراثية فإنها تقوم بمعرفة الشبه بين الولد والوالديه ولكن عن طريق النطط الوراثي للحامض النووي DNA، حيث ثبت علمياً أن الحامض النووي متطابق تماماً في كل خلايا الجسم، كما ثبت أن هذا الحمض يضم 46 كروموسوماً نصفها من الأب ونصفها من الأم، وعلى ذلك فيمكن القول بأن البصمة الوراثية نوع من القيافة، وإن تميزت عليها بدقة نتائجها لدرجة اليقينية¹⁰⁸.

وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير

قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا عظيما في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى¹⁰⁹.

وعليه فإن أدلة إثبات النسب من الفراش والإقرار والبيئة إن وجدت فإنها تقدم على القيافة والبصمة الوراثية، أما إذا حدث تعارض وتنازع بين الأدلة المتساوية، أو غيابها فإنه يلجأ إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب المتنازع فيه.

وكما اشترط في القائفل شروط سبق ذكرها عند الحديث عن القيافة فإن خبير البصمة الوراثية لابد أن تتوفر فيه عدة شروط وهي: الإسلام إذا كان في حالة إثبات نسب مسلم، والعدالة، والتکلیف، والسمع، والبصر، والنطق، والتجربة والإصابة، وانتفاء التهمة عنه¹¹⁰.

وقياسا على القيافة¹¹¹ فإنه لو أخذ بقول خبراء البصمة الوراثية، وحكم به حاكم، ثم جاء خبراء آخرون فالحقوا بشخص آخر، فإنه لا يلتفت إلى قول المتأخرة منهم؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ومثل هذا أيضا لو رجع الخبراء عن قولهم بعد الحكم به وألحقوه بشخص آخر فإنه لا يلتفت إلى رجوعهم عن قولهم الأول لثبت نسب المجهول بمن الحق به أولا، وبهذا قال الشافعية والحنابلة¹¹² وهو على سبيل القياس.

وإذا لم يؤخذ بقول الخبراء في البصمة الوراثية لاختلاف أقوالهم، أو أشكال الأمر عليهم فلم يلحوظ، أو لم يوجد خباء، فإن نسب المجهول يضيع على الصحيح من مذهب الحنابلة¹¹³.

ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول¹¹⁴ أن الأمر يترك حتى يبلغ الصبي، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحد المدعين. وقيل يخير المميز في قول للشافعية وفي قول للحنابلة¹¹⁵.

هذا وقد أوصى المجمع الفقهي الإسلامي في قراره السابع المتعلق

بالبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة مابين 21 - 26 / 10 / 1422 هـ الذي يوافق من 5-¹¹⁶ 10/01/2002 م بـ :

أ - أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهدف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب - تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج - أن توضع آلية دقيقة لمنع احتمال الغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات المستعملة للفحص بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًا دفعا للشك.

وقد أقر التشريع الجزائري اللجوء إلى الخبرة والوسائل العلمية لإثبات النسب¹¹⁷ دون تحديد تسمية لهذه الوسائل، مما يستنتاج منه أنه يقر اللجوء إلى البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب عند التنازع فيه.

أما في اجتهد المحكمة العليا لم يصدر حكم جديد بخصوص هذا الشأن إلا لها اجتهد قديم رفضت فيه اللجوء إلى الوسائل العلمية لإثبات النسب بقولها: "... ومتى تبين - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب خلافا لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعا وقانونا طبقا لأحكام المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض..."¹¹⁸.

ما يظهر من موقف المحكمة العليا في رفض اللجوء إلى تحليل الدم لإثبات النسب أن القضية المطروحة أمامها هي نزاع بين زوجين، و الزوجية قائمة بينهما، فالنسب في هذه الحالة ثابت بالفراش ما لم ينفه بالطريق المشروع الذي هو اللعن ولا حاجة للجوء إلى تحليل الدم ولا لأي وسيلة علمية أخرى، ولو كان الأمر مختلفاً لاختلاف اجتهاد المحكمة العليا فهذا راجع للوقائع المطروحة أمامها¹¹⁹.

ما يستخلص من كل ما تقدم ذكره أن هذه الأحكام تعبر عن مدى الحرص الشديد سواء عند فقهاء الشريعة أو المشرع القانوني أو قضاة الاختصاص على لحوق الأنساب واتصالها و عدم تعريضها للانقطاع، حيث يجوز الحكم بثبوت النسب ولو بأدنى دليل على الرغم من مخالفته للشبهة.

المبحث الثالث : الاحتياط في نفي النسب

من أجل محاسن شريعة الإسلام المباركة، رعايتها للأنساب وعانتها بالحفظ عليها، ومن مظاهر ذلك تشوفها إلى ثبوت النسب ودوامه، وتسهيلها في إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها، وتشديدها في نفيه وإبطاله متى ما ثبت بإحدى الطرق المشروعة؛ حيث لا تقبل الشريعة الإسلامية نفي النسب بعد ثبوته مهما كان الحامل عليه أو الداعي إليه¹²⁰ ، إلا أن الزوج إذا شك في زوجته وأراد إنكار نسب الولد الذي تدعي زوجته أنه منه، له أن يلتجأ إلى الطريق المشروع ألا وهو اللعن، وهو ما سوف أتناوله بإيجاز مبيناً معناه وصفته والأثار المترتبة عليه، وكذا الحالات التي ينتفي فيها النسب من غير اللجوء إليه.

أولاً- تعريف اللعن:

1 - تعريف اللعن لغة: اللعن في اللغة¹²¹ ، من اللعن وهوطرد والإبعاد من الخير. وقيل الطرد والإبعاد من الله فكل من لعنه الله فقد أبعده عن رحمته واستحق العذاب، فصار هالكا، وللعنة التعذيب ومن أبعده الله لم

تلحقه رحمته وخلد في العذاب. ومن الخلق السب والدعاء، واللعنة الاسم، والجمع لعان ولعنات، ولعنه يلعنه لعنا طرده وأبعده. وسيمي ما يكون بين الزوجين لعانا لقول الزوج عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وقول المرأة عليها غضب الله إن كان من الصادقين، وجائز أن يقال للزوجين إذا فعلا ذلك قد تلاعنا ولاعنا والتعنا، وجائز أن يقال للزوج قد التعن، ولم تلتعن المرأة وقد التعنت هي ولم يلتعن الزوج.

2- تعريف اللعان اصطلاحا: أما في الاصطلاح، فقد عرفه الحنفية¹²² بأنه: « شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن وبالغضب، وإنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانبها قائم مقام حد الزنا ».

وعرفه ابن عرفة من المالكية بقوله: « حلف زوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدتها، بحكم قاض »¹²³.

فخرج بقوله اللازم العمل غير اللازم له، فإنه لا لعان فيه كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد، وكذا إذا كان الزوج خصيا، وخرج بقوله وحلفها... ما إذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول حدتها كما إذا غضبت فأنكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده، وخرج بقوله بحكم قاض لعان الزوجة والزوج من غير حكم فإنه ليس بلعان شرعي¹²⁴.

وعرفه الشافعية¹²⁵ بأنه: « كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وأحق العار به، أو إلى نفي ولد ». قولهم: جعلت حجة، أي: بمعنى سببا دافعا للحد عن المضطر، وقد سميت بذلك، أي: تلك الكلمات؛ لاشتمالها على إبعاد الكاذب منها عن الرحمة وإبعاد كل عن الآخر، وجعلت في جانب المدعى مع أنها أيمان على الأصح رخصة لعسر البيئة بزناها وصيانة للأنساب عن الاختلاط، ولم يختبر لفظ الغصب المذكور معه في الآية؛ لأن المقدم فيها؛ وأنه قد ينفرد لعاته عن لعاتها ولا عكس.

وعرفه الحنابلة¹²⁶ بأنه: « شهادات مؤكدة بأيمان من الجانيين مقرونة بلعن

من زوج، وغضب من زوجة، قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة، أو تعزير، إن لم تكن كذلك في جانبه، وقائمة مقام حد زنا في جانبها إذا أفرت بالزنا أو حبس إلى أن تقر أو تلاعن «.

ومن خلال ما سبق من التعريفات يتبيّن أن اللعان هو: اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة مقرّونة باللعن من جانب الزوج قائمة مقام حد قذف في جانبه، وبالغضب من الزوجة قائمة مقام حد الزنا في جانبها.

ثانياً - شروط اللعان: ولا يصح اللعان إلا بعد توفر عدة شروط وهي نوعان:

- 1- شروط متفق عليها :
- ثبوت الزوجية بين الرجل والمرأة، إلا أن يكونا طارئين عند المالكية.
- عدم وجود البينة من الزوج على زنا زوجته.
- أن يقذف الزوج زوجته بالزنا، فتكذبه.
- أن يكون اللعان بأمر من الحاكم أو نائبه وأن يكون في أشرف الأماكن وأشرف الأماكن في كل بلد ما عدا الحرمين وبيت المقدس المساجد¹²⁸.

وهو ما استقر عليه اجتهد المحكمة العليا ويظهر ذلك من خلال قرارها بالقول: " ومن المستقر عليه قضاء أنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان... ومن الثابت - في قضية الحال - أن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر، وأن قضاء الموضوع أخطأوا كثيراً عندما اعتمدوا على الخبرة ووزن الولد، واللunan الذي لم تتوفر شروطه و الذي لا يتم أمام المحكمة بل أمام المسجد العتيق، فإنهم بقضائهم بفسخ عقد الزواج وإلحاد النسب بأمه أخطأوا في تطبيق القانون و خالفوا أحكام المادتين 41 و 42 من ق.أ"¹²⁹.

- أن يكون الزوج مختاراً لللunan غير مكره عليه.

- التعجيل في اللعان لنفي الولد، فلا يتأخر فيه مدة أو يقوم بفعل يفهم منه رضاه به، كقبوله التهنة، أو شرائه لوازم النفاس والتتهنة إلى غير ذلك، أما الغائب فإنه يلزم التعجيل من يوم حضوره واعتبار الأسباب السابقة في حقه من يوم حضوره.

وقد استقر اجتهداد المحكمة العليا على أن المدة التي يجب فيها رفع دعوى اللعان هي أن لا تتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا بعد أن كانت ليوم واحد فقط ويتبين ذلك من خلال اجتهدادات المحكمة العليا التي سأوردها فيما يلي :

" من المبادئ الشرعية أن دعوى اللعان لا تقبل إذا أخرت ولو ليوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو الوضع أو الزنا. يكون باطلا القرار الذي يقضي قبل البث في الدعوى الخاصة بنفي النسب بتوجيه اليمين لكل واحد من الطرفين إذا رفع الزوج دعواه بعد مضي (12) يوما من علمه بوضع زوجته لحملها ".¹³⁰

" ... ومن المستقر عليه قضاء أن مدة نفي الحمل لا تتجاوز ثمانية أيام. ومتي تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم يبادر بنفي الحمل من يوم علمه به خلال المدة المحددة شرعا وتمسك بالشهادة الطبية التي لا تعتبر دليلا قاطعا، وأن الولد ولد عذر مرور أكثر من ستة أشهر على البناء. وأن قضاة الموضوع بقضائهم بصحبة الزواج العرفي مع رفض إلحاقي نسب الولد بأبيه عرضوا قرارهم للتناقض مع أحكام المادة 41 من ق آ وأخطأوا في تطبيق المادتين 41 و 42 من ق آ، فيما يخص إلحاقي النسب "¹³¹

2 - شروط مختلف فيها:

- أن يكون الزوجان من أهل الشهادة، أي من أهل أدائها، فلا يكون اللعان إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين عاقلين بالغين، ناطقين غير محدودين في قذف وهو قول الحنفية¹³² وفي رواية عن أحمد¹³³، واستثنى الحنفية كون

اللعان يجري بين الأعميين والفاسقين مع أنه لا أداء لهما، ودفع بأنهما من أهله إلا أنه لا يقبل للفسق ولعدم تمييز الأعمى بين المشهود له وعليه. ورُد عليه هنا هو أنه يقدر على أن يفصل بين نفسه وامرأته، فيكون أهلاً بهذه الشهادة دون غيرها، روى ابن المبارك عن أبي حنيفة - رحمة الله - أن الأعمى لا يلعن.

- أن يكون الزوجان من أهل اليمين عند الجمهور¹³⁴، أي: يصح اللعان من كل زوجين وإن كانوا فاسقين محدودين في قذف أو كافرين، إلا أن المالكية¹³⁵ والشافعية¹³⁶ يذهبون إلى عدم اللعان بين الكافرين، إلا إذا رضيا بحكم المسلمين، ويكون ذلك لنفي الولد لا للرمي بالزنا، روى ابن القاسم عن مالك: ليس بين المسلم والكافرة أو الأمة لعان إذا قذفها إلا أن يدعى رؤية فيلعلن، ظهر حمل أو لم يظهر؛ لأنه يقول أخاف أن أموت فيلحق بي نسب ولدها¹³⁷.

ومأخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة.

- قيام الزوجية بين المتعارعين عند الحنفية¹³⁸ أو كونها مطلقة طلاقاً رجعياً، وعدم شرط ذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة¹³⁹ ومحمد من الحنفية¹⁴⁰ إذا كانت لنفي الولد؛ ولو كانت مطلقة طلاقاً بائناً؛ أو منكوبة بشبهة؛ لأن النكاح الفاسد يساوي الصحيح في اللعان، إذا كان بينهما ولد يريده نفيه عنه، تكون النسب لاحقاً به، فإن لم يكن ولد، فلا لعان بينهما؛ لعدم الحاجة إليه.

هذه جملة الشروط التي اشتراطها الفقهاء لصحة اللعان، ولهم في ذلك تفاصيل واسعة ليس هنا محل بيانها يرجع إليها في مظانها.

أما من الناحية القانونية، المشرع الجزائري لم يتعرض إلى اللعان كطريق لنفي النسب بالتفصيل، فلم يذكر شروطه ولا آثاره، واقتصر على الإشارة إليه حسب ما ورد في المادة 41 من قانون الأسرة بقوله: "ينسب الولد إلى أبيه متى كان الزواج شرعاً، وأمكن الاتصال، ولم ينفع بالطرق المشروعة" والمقصود،

من الطرق المشروعة هو اللعان، وهو ما يعني ضمناً أنه أخذ باللعان كطريق لنفي النسب، لذلك عالج القضاء الجزائري مسألة اللعان حسب ما ورد في المادة 222 منه، التي تحيل إلى الأخذ بالشريعة الإسلامية عند عدم وجود النص.

ثالثاً - صفة اللعان: أما صفتة فهو أن يأمر الإمام أو نائبه الزوج أن يلاعن زوجته، فيقول إذا كان اللعان لرؤية الزنا: أشهد بالله أن زوجتي هذه قد زنت، فيسميهما باسمها أو يشير إليها، ويكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وإذا كان لنفي الولد يقول: وأن هذا الولد من زنى، وليس مني، فإذا فرغ لاعنت الزوجة قائلة إذا كان لرؤية الزنا: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنا، تكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وإن كان لنفي الولد تقول: وإن هذا الولد منه، وليس من زنا¹⁴¹.

ويجب على المتلاعنين التقييد بهذه الصفة والألفاظ في اللعان، اتباعاً للكتاب والسنّة، فإن حصل شيء من الإخلال بذلك لم يصح اللعان، كما يجب أن يبدأ الزوج باللعان قبل المرأة عند الجمهور¹⁴²، فإن بدأت قبله لم يصح؛ لأن الله تعالى بدأ بالزوج، وأمر به رسول الله ﷺ؛ لأن لعانها مبني على لعنه لا العكس؛ ولأن لعان الزوج لإثبات الحق ولغان المرأة بينة الإنكار، فقدمت بينة الإثبات، وعند أبي حنيفة يجوز أن تبدأ المرأة¹⁴³.

رابعاً - الأمور التي يمكن الاعتماد عليها في نفي النسب: اللعان لنفي النسب أمر له خطورته؛ لأن ثبوت النسب أو نفيه تترتب عليه حقوق وأحكام كثيرة للآخرين، كحقوق الأبوة والبنوة والحجاب والميراث والمحرمية الخ، ولذلك لا بد أن يستند الزوج في نفيه إلى أمر قوي، وليس مجرد شك الزوج في أن الولد ليس منه¹⁴⁴.

فأما الأمور التي يمكن الاستناد إليها والاعتماد عليها في نفي النسب هي:
1 - عدم الوطء بعد الاستبراء بالحيض¹⁴⁵؛ وذلك بأن تلد المرأة بعد ستة

أشهر فأكثر - وهي أقل مدة الحمل - من حيضتها دون أن يطأها الزوج مطلقاً بعد الحموضة، ففي الحديث لاعن الرسول ﷺ بين العجلاني وامرأته، وكانت حبلة، وقال زوجها: والله ما قربتها منذ عفرنا النخل¹⁴⁶.

2 - عدم الوطء بعد الاستبراء بالولادة¹⁴⁷: وذلك بأن تأتي الزوجة بولد بعد ميلادها بستة أشهر فأكثر، والزوج لم يطأها مطلقاً بعد ميلادها الأول، فإن كان بين الولادتين أقل من ستة أشهر، فلا يحق للزوج اللعان؛ لأن الولد الثاني حيثذا يكون تابعاً للحمل الأول، وكذلك لا يحق للزوج اللعان إذا وطئها بعد الولادة ولو مرة واحدة، لاحتمال حصول الحمل من ذلك الوطء.

3 - الولادة بعد الوطء بمدة لا يلحق فيها الولد بالزوج¹⁴⁸: وذلك بأن تأتي بولد بعد الوطء بمدة، لا يمكن أن يكون فيها الولد ناشئاً عن ذلك الوطء، إما لقلتها كخمسة أشهر، أو لكثرتها، أي: تتجاوز أقصى مدة الحمل.

4 - اتفاق الزوجين على نفي الولد¹⁴⁹: وذلك بأن تأتي المرأة بولد بعد ستة أشهر من تاريخ عقد النكاح، فينفيه الزوج عنه وتصدقه المرأة في ذلك، فإن الولد لا ينتفي إلا بلعان الزوج، فإن لم يل叛ن لحق الولد به؛ لأن النسب حق للولد أيضاً، فلا يسقط بمجرد الاتفاق على إسقاطه من الزوجين¹⁵⁰ وفي روایة عن مالك أنه ينفي بغير لعان.

خامساً- الأمور التي لا يمكن الاستناد إليها ولا الاعتماد عليها في نفي النسب: وهي:

1 - استعمال حبوب منع الحمل أو العزل: فلا يحق للزوج إذا ظهر حمل أن ينفيه اعتماداً على أن المرأة كانت تستعمل موائع الحمل كلما جامعها، وأنه كان يعزل عنها؛ لأن هذه الأمور قد يحصل الحمل مع استعمالها¹⁵¹.

2 - عدم مشابهة الولد لأبيه أو أمه: كأن يكون الولد أبيض والأب أسود أو غير ذلك من عدم المشابهة¹⁵²، للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود كأنه يعَرض بنفيه، فقال النبي ﷺ: « هل لك من إيل؟ » قال نعم. قال: « ما لونها؟ » قال: حمر. قال: « فهل فيها من

أورق ؟ » قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: « فَأَنِّي أَتَاهَا ذَلِكُ ؟ » قال: لعله يا رسول الله يكون نزعه عرق. فقال النبي ﷺ: « وَهَذَا لَعْلَهُ يَكُونُ نَزْعَهُ عَرْقٌ »¹⁵³، وفي رواية عن الشافعية¹⁵⁴ أنه يمكن الاعتماد على ذلك في اللعان.

ثالثا - الوطء فيما دون الفرج: لأنه لا يؤمن وصول الماء إلى الفرج، وقد يؤدي إلى الحمل¹⁵⁵، وفي رواية عن الشافعية¹⁵⁶، وفي رواية عن الحنابلة¹⁵⁷ أنه يمكن الاعتماد على ذلك في اللعان.

سادسا - الحكم المترتب على اللعان المرتبط بالنسبة: وما يترب على اللعان من أحكام إذا تم على الصفة المشروعة انتقاء الولد وذلك من الزوج إذا صرخ بتفيه، و لحقوق نسب الولد بأمه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قصى أن لا يدعى ولد المرأة التي لاعنها زوجها لأب¹⁵⁸.

لكن السؤال المطروح هنا حول هذا الحكم، إذا ثبت بعد اللعان أن الولد من أبيه بحكم القافة أو بإجراء فحص البصمة الوراثية، هل يلحق الولد بأبيه وينسب إليه ؟ وذلك كون النبي ﷺ قد حكم بعد اللعان ونفي الولد بأنه إن جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له وإن جاء يشبه الذي رميته به فهو له.

قال بن القيم مجينا على ذلك: « هذا مجال ضنك وموضع ضيق تُجاذِبُ أعتنه اللعان المقتضي لانقطاع النسب وانتقاء الولد وأنه يدعى لأمه ولا يدعى لأب، والشبه الدال على ثبوت نسبة من الزوج وأنه ابنه مع شهادة النبي ﷺ بأنها إن جاءت به على شبهه، فالولد له وأنه كذب عليها، فهذا مضيق لا يتخلص منه إلا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسراره والخير بجمعه وفرقه الذي سافرت به همته إلى مطلع الأحكام والمشكلة التي منها ظهر الحلال والحرام.

والذي يظهر في هذا والله المستعان وعليه التكلان، أن حكم اللعان قطع حكم الشبه، وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهم فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير أحكامه، والنبي ﷺ لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان، وإنما أخبر عنه ليتبين الصادق منهمما من الكاذب

الذي قد استوجب اللعنة والغضب، فهو إخبار عن أمر قدرى كون يتبع به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الدينى، وأن الله سبحانه س يجعل في الولد دليلا على ذلك، ويدل عليه أنه ﷺ قال ذلك بعد انتفائه من الولد، وقال إن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا صدق عليها وإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا كذب عليها، فجاءت به على النعت المكره، فعلم أنه صدق عليها، ولم يعرض لها، ولم يفسخ حكم اللعان، فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بأنه صدق عليها، فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها، ولا يغير ذلك حكم اللعان، فيحد الزوج ويتحقق به الولد، فليس قوله: إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية إلحاقا له به في الحكم، كيف وقد نفاه باللعان وانقطع نسبة به كما أن قوله: وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذي رميته به. ليس إلحاقا به وجعله ابنه وإنما هو إخبار عن الواقع، وهذا كما لو حكم بأيمان القسامه ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحالفين لم يتقص حكمها بذلك، وكذلك لو حكم بالبراءة من الداعوى بيدين، ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على أنها يمين فاجرة لم يبطل الحكم بذلك¹⁵⁹.

هذا بالنسبة لحكم القيافة والتي قد يتطرق إليها الاحتمال، لكن ما الحكم في حال ثبت من خلال تحليل البصمة الوراثية كون الولد من الزوج الملاعن؟

قال الأستاذ نصر فريد واصل: «أما إذا جاءت البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل إلى الزوج - بأن يتطابق الحامض النووي للطفل مع الحامض النووي للزوج - فإنه لا ينفي نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج؛ لأن الشارع يتشفوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير خاصة وأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويقينية قطعية، ولخراب الدэм عند بعض الناس في هذا العصر، فقد يكون باعث الزوج الكيد لزوجته، وفي ذلك إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع»¹⁶⁰.

وهو نفس ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية إذ جاء في فتوى لها بمناسبة

قضية نسب الطفلة (بستن) من المدعى عبد الشافى الذى نفاهما بمحاجة اللعان، بينما أصرت الأم على إجراء فحص البصمة الوراثية لتبرئه نفسها مما رماها به زوجها وإثبات نسب الطفلة منه، وبعد إجراء الفحوصات والتحاليل تبين أن الحامض النوى للطفلة مطابق للحامض النوى للمدعى عبد الشافى، فقالت دار الإفتاء بعد استعراضها للقضية وطرق إثبات النسب الشرعية وطرق نفيه: «أنه لا ينبغي إسقاط النسب عن الطفل حتى ولو تمت الملاعنة بين الزوجين إلا بيقين؛ لأن الأصل أن كل من ولد له ولد على فراش الزوجية فهو له؛ وأن الشارع يت Shawوف إلى إثبات النسب رعاية وحافظا على حق الطفل المولود، وأنه إذا جاءت المرأة بالطفل شبيها بوالده صاحب الفراش في الشكل، أو أثبتت العلم عن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية أنه ليس هناك ما يمنع من نسب الطفل إلى زوجها صاحب الفراش، فإنه يؤخذ بالرأي العلمي في ذلك ولا ينفي نسب الطفل في هذه الحالة... فقد أفاد الحديث¹⁶¹ أنه حتى ولو تمت الملاعنة بين الزوجين وولد الطفل شبيها بالزوج صاحب الفراش فإنه ينسب إليه ولا ينفي عنه، ويقاس على ذلك من باب أولى ما يقرره العلم عن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية المثبتة للنسب؛ لأنه أقوى من مجرد التشابه في الشكل الذي أخذ به رسول الله ﷺ في إثبات النسب.

إن دار الإفتاء المصرية بعد أن استعرضت وقائع الدعوى وقامت بتمحيصها وفحص المستندات المرفقة... ترى أنه:

أولاً: يفرق بين الزوجين المتلاعنين ولا يجتمعان أبداً.

ثانياً: أنه يثبت نسب الطفلة (بستن) المولودة بتاريخ 19/03/1995 إلى والدها عبد الشافى ولا ينتفي عنه تأسيسا على الآتي:

أولاً: أن الزوجة المدعى عليها قد وضعتها بعد أكثر من ستة أشهر - أقل مدة الحمل - من تاريخ العقد الصحيح، وقبل مرور سنة شمسية من تاريخ الوطء والغيبة عنها، وأن إمكانية حدوث الحمل من تاريخ التلقي بينهما

قائمة من وقت عقد القران ولا يقبح في ثبوت النسب ادعاء الزوج المدعي وشهادته شاهديه بأنه أجرى حفل الزفاف بتاريخ 17/10/1994، لاحتمال أن يكون المدعي قد دخل عليها وعاشرها بعد عقد القران، فإن شاهديه لم يقررا على وجه القطع واليقين بأنه لم يدخل بها من تاريخ العقد وإنما قررا فقط حضرا حفل الزفاف في 17/10/1994، ولم يعرفا ما إذا كان قد دخل عليها أم لا وبذلك تطرق الاحتمال إلى دليله. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وبالإضافة لذلك فإن شاهدي المدعي عليها قد قررا أن المدعي دخل بالمدعى عليها في نفس يوم عقد القران 07/02/1994؛ وأن الثابت شرعاً أن كل من ولد له ولد على فراشه فهو ولده شرعاً ونسباً طالما أمكن أن يكون له لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»¹⁶².

وعلى ذلك فيقتصر أثر اللعان درء الحد عن الزوج والتفريق بين الزوجين دون أن يؤثر في نسب الطفلة إلى والدتها حتى ولو نفاه الأب؛ لأن ذلك حق الشرع، والشارع يت Shawوف إلى إثبات النسب حرصاً على مصلحة الطفل ولا يوجد في واقعة الدعوى ما يدل على نفي النسب، خاصة وأنه قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج في ظل عقد زواج صحيح شرعاً.

ثانياً: أن التحاليل الطبية التي أجريت جميعها بالإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية والخاصة بمجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية وكذلك التحاليل الخاصة بالحامض النووي أثبتت أن الطفلة (بسنت) تحمل العوامل الوراثية إلى كل منهما؛ لأنها يعمل بالدليل العملي قياساً على إثبات رسول الله ﷺ في شأن هلال السابق»¹⁶³.

الرأي المختار: ومن خلال استعراض الرأيين السابقين رأي ابن القيم، ورأي دار الإفتاء المصرية، يتبيّن والله أعلم أن ما ذهبت إليه دار الإفتاء هو الأصول للأسباب الآتية:

- كون الشارع يت Shawوف إلى إثبات النسب بأقل الأسباب رعاية وحفظاً

على حق الطفل المولود.

- كون فحوصات وتحليل البصمة الوراثية ونتائجها دقيقة ويقينية قطعية.
- خراب الذمم عند بعض الناس في هذا العصر، فقد يكون باعث الزوج الكيد لزوجته.
- في إثبات النسب للمنفي باللعان بعد التتحقق من نسبة إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع.
- أن إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد إجراء اللعان، لا يحل محل اللعان ويلغيه وإنما تثبت أحکامه الأخرى ما عدا مسألة النسب، وذلك رعاية الحق الطفل المولود.
- اتفاق الفقهاء¹⁶⁴ على أن الولد يلحق بأبيه، إذا أكذب نفسه بعد اللعان، وأقر بالولد.

سابعا - الحالات التي ينافي فيها الولد من غير لعان: إذا ولدت المرأة ولدًا تحيل العادة أن يكون ولدا شرعاً لزوجها ينافي عنه بغير لعان¹⁶⁵، وذلك في الحالات الآتية:

- 1 - إذا ولدت المرأة قبل أقل مدة الحمل.
 - 2 - المطلقة إذا ولدت ولدا بعد أقصى مدة الحمل.
 - 3 - أن يكون الزوج لا يتأنى منه الحمل، لكونه صبياً أو خصياً، أو مقطوع الأنثيين، أما المجبوب فيه خلاف بين الفقهاء إذ بإمكانه الإنزال مع السحق.
 - 4 - أن يثبت عدم اللقاء بين الزوجين من حين العقد.
 - 5 - إذا ألحقته القافة بغيره في حال نكحها هذا الغير نكاح شبهة.
- نفي النسب في القانون: لم يفصل قانون الأسرة الجزائري في مسألة نفي النسب، وأنما اكتفى بذكر الطريقة المنشورة لنفيه¹⁶⁶ ألا وهي اللعان، وترك

أمر أحكامها للفقه، وعلى ذلك يرجع إلى مادة الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية¹⁶⁷.

بينما نلاحظ أن القانون التونسي، أجاز في الفصل 75 نفي النسب، وأخضع إثبات هذا النفي إلى إصدار حكم به من المحكمة بالاستناد إلى كافة طرق الإثبات القانونية، وأضاف إلى ذلك طريقة اللعان كإجراء متمم ومتكملاً حيث قال: «إذا نفى الزوج حمل زوجته أو الولد اللازم له، فلا ينتفي عنه إلا بحكم الحاكم، وتقبل في هاته الصورة جميع وسائل الإثبات الشرعية»¹⁶⁸ ولقد أحسن المشرع التونسي صنعاً عندما نص على ذلك، بحيث يكون تطبيق الإجراءين معاً (إجراء إثبات زنا الزوجة، ونفي نسب الولد المولود بين أقل وأكثر مدة الحمل، وإجراءات اللعان) كإجراءات متكمالين لا بد منها معاً لنفي النسب، وهذه سياسة تشريعية لا تعطل قاعدة شرعية، وتتضمن استقرار الأسرة، وحفظ سمعتها وسمعة مستقبل الطفل.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة المختصرة لأحكام النسب في فقه الذاهب الأربعة وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الجزائري استخلصنا أنها مبنية على الاحتياط في إثباتها والحرص على اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، لذلك أوجدت طرق عديدة إلى إثباته، حيث إن الفقهاء يترصدون أدنى الأسباب للحكم بثبوت النسب ويتشددون عند نفيه، مبررين ذلك بأن النسب يحتاط له وأن الشارع يت Shawf لإثبات النسب لا لانقطاعه، وأن ثبات النسب حياة للولد ونفيه موت له، وقد ترجم الفقهاء من خلال هذه الطرق مقصد الشارع وغايتها حكموا بثبوت النسب بأدنى دليل ولو كان فيه شبهة.

وفي المقابل تشددوا في أحكام نفي النسب بأن جعلوا له طريقاً واحداً وهو اللعان، وأنقلوه بالشروط الكثيرة حتى لا يكون نفي النسب عرضة للتلاعب به، فلا يلتجأ إليه إلا المضطر الذي مس في شرفه وعرضه ولم يوجد

ما يدفع به هذا النسب غير الشرعي، وكل هذا حرصا على المحافظة على الأنساب وصيانته للأعراض.

والملاحظ أن قرارات المحكمة العليا تبنت ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من خلال قراراتها التي تبنت مبدأ الاحتياط في ثبوت النسب ونفيه فكلما طرحت أمامها قضية للإثبات إلا وحكمت بتأييد الحكم الذي فيه إثبات النسب في ظل توفر الشروط الشرعية والقانونية لذلك، وتشددت في قضايا التبني؛ لأنها وكما قلت أن إثبات النسب حياة للولد ونفيه موت له .

ومن التوصيات التي يمكن أن أقترحها في هذا الموضوع :

- اقترح تقوين أحكام اللعان، لأنه بالإطلاع على محتوى قانون الأسرة لم أجد سوى مادة وحيدة، وهي المادة 41 تتكلم عن طرق نفي النسب ولكن دون تفصيل مما يجعل الأمر متربكا للتأويل وبالتالي اختلاف أحكام القضاء.
- السير على منهج المشرع التونسي الذي أخضع إثبات التبني إلى إصدار حكم من المحكمة بالاستناد إلى كافة طرق الإثبات القانونية، وأضاف إلى ذلك طريقة اللعان كإجراء متمم ومتكمال، ولقد أحسن المشرع التونسي صنعا عندما نص على ذلك، بحيث يكون تطبيق الإجراءين معا (إجراء إثبات زنا الزوجة، ونفي نسب الولد المولود بين أقل وأكثر مدة الحمل، وإجراءات اللعان) كإجراءات متكاملين لا بد منها معا لنفي النسب، وهذه سياسة تشريعية لا تعطل قاعدة شرعية، وتتضمن استقرار الأسرة، وحفظ سمعتها وسمعة مستقبل الطفل.

ـ الهوامش:

(1) أبو داود، سنن أبي داود بباب التغليظ في الانفقاء برقم 4892 / 2 (أبو داود)، سنن أبي داود، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1997)- البيهقي، السنن الكبرى، 7 / 403 - النسائي، السنن الكبرى بباب التغليظ في الانفقاء من الولد برقم 5675 (النسائي، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسرىوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991) - الحاكم، المستدرיך / 2 - 203 - سنن الدارمي بباب من جحد ولده وهو يعرفه برقم 2284 (الدارمي، سنن الدارمي تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المعني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000، 1437/3) - ابن حبان، صحيح بن حبان

- باب ثبوت النسب وما جاء في القائفل برقم 418، 9 (ابن حبان، صحيح بن حبان، تحقيق: شعيب الأنطاوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993، 11/450). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه.
- (2) الحديث نفسه.
- (3) عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري، ثالثة للنشر، د ت ص 279 وما بعدها.
- (4) المرجع نفسه ص 280.
- (5) مصطفى مناصري، مبدأ الاحتياط في ثبوت النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الاجتهاد القضائي في الأحوال الشخصية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، ص 2.
- (6) ابن منظور، لسان العرب مادة نسب 6 (ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومعه، دار المعارف، القاهرة، مصر، دت) - الزبيدي، تاج العروس مادة نسب 4/260 وما بعدها (الزبيدي، تاج العروس، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت الطبعة الأولى، .2001).
- (7) عبد الكري姆 زيدان، المفصل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 2000، 9/315.
- (8) محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، مطبعة دار النشر المغربية، المغرب، ط 2006، ص 363 وما بعدها.
- (9) ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق أسامة بن محمد الجمال، دار أبو بكر الصديق، القاهرة، مصر، ط1، 2005/4، 199.
- (10) عبد الكري姆 زيدان، المفصل 9/316.
- (11) ابن القيم، زاد المعاد 4/199.
- (12) محمد علي محجوب، النظام القانوني للأسرة في التشريع الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، مصر، 2005، ص 243.
- (13) عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري، ثالثة للنشر، د ت، ص 80 (بتصرف).
- (14) محمد علي محجوب، مرجع سابق، ص 244.
- (15) عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2001، ص 176.
- (16) محمد علي محجوب، مرجع سابق، ص 244.
- (17) السرخسي، المبسوط، تحقيق سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 17/73 - ابن رشد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1995، 2/290 وما بعدها - التووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، 17/399 - شمس الدين بن قدامة، الشر الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دت، 9/61.
- (18) انظر: قانون الأسرة الجزائري، المواد: 40، 41، 42.
- (19) مالك، الموطأ باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب 845 (مالك، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة وزارة الأوقاف، مصر، الطبعة الرابعة 1994، ص 273) - البخاري، الجامع الصحيح، باب الولد للفراش برقم 6749، 4/241، باب للعامر الحجر برقم 6818، 4/254 (البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1403 هـ) - مسلم، صحيح مسلم، باب الولد للفراش وتوكى الشبهات برقم 1457،

- (1458) 1080 وما بعدها (مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت).
- (205) ابن القيم، زاد المعاد 4/205.
- (21) ابن منظور، لسان العرب مادة: فرش 5/3382 وما بعدها - الزبيدي، تاج العروس مادة: فرش 17/299 وما بعدها .
- (22) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، مطبعة الوزارة، ط2، 2006، 23/81.
- (23) عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 15، 2002، ص 42.
- (24) السرخسي، المبسوط 6/47 - ابن رشد، بداية المجتهد 2/291 - البكري، إعنة الطالبين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997 4/58 - موفق الدين بن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ 9/52- ابن القيم، زاد المعاد 4/208.
- (25) ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، 171/4 - مالك، المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1994، 25/2 - الشروانى، حواشى الشروانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، 162/5 - موفق الدين بن قدامة، المغني 9/117.
- (26) ابن رشد، بداية المجتهد 2/291 - البكري، إعنة الطالبين 4/58 - ابن قدامة، المغني 9/52.
- (27) السرخسي، المبسوط 6/47 - الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2002، 1/642 وما بعدها.
- (28) ابن نجم، البحر الرائق، تحقيق أحمد عزو عن أبي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002، 3/247 - ابن القيم، زاد المعاد 208/4.
- (29) المحكمة العليا، غ أ ش، قرار رقم 204821 مؤرخ في 20/10/1998 المجلة القضائية، العدد الخاص بغرة الأحوال الشخصية، ص 82.
- (30) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1995، 3/147 - محمد علاء الدين ابن عابدين، تكميلة حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة 1995 2/255 - الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2000، 3/335 - ابن نجم، البحر الرائق 4/242 - العدوى، حاشية العدوى، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1998، 2/109 - الشروانى، حواشى الشروانى 6/423 - الشووى، المجموع 17/399 - 18/125 - شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير 9/86 - موفق الدين بن قدامة، المغني 12/489.
- (31) انظر: قانون الأسرة الجزائري المادة 42.
- (32) يقال خدجت الناقة تخلي خداج، فهي خادج والولد خديج، إذا ألقت ولدها قبل تمام الأيام، وإن كان تام الخلق. وفي الحديث: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج»، أي نقصان. (ابن منظور، لسان العرب مادة خداج 2/1108 - الزبيدي، تاج العروس مادة خداج 5/505 وما بعدها).
- (33) نجم عبد الله عبد الواحد، مدة الحمل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية العدد الرابع، ص 255.

- (34) الكاساني، بداع الصنائع /335.
- (35) ابن رشد، بداية المجتهد /2.
- (36) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، دت، 177/5.
- (37) محمد بن عجلان: هو محمد بن عجلان أبو عبد الله القرشي، المدني. حديث عن أبيه، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عمرو بن شعيب، وأبي حازم سلمان الأشعري. ونافع، ومسعود، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وخلق كثير. كان فقيها مفتياً، عابداً صدوقاً، كبير الشأن. توفي سنة 148 هـ. (الذهبي)، سير أعلام النبلاء /6 وما بعدها، ونذكرة الحفاظ /1 165 وما بعدها.
- (38) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير /134.
- (39) نجم عبد الله عبد الواحد، مقال سابق، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص 255 وما بعدها.
- (40) المحكمة العليا، غ أش، قرار رقم 35087 مؤرخ في 17/12/1984 المجلة القضائية، العدد 01، ص 86.
- (41) المحكمة العليا، غ أش، قرار رقم 57756 المؤرخ في: 01/01/1990 العدد: 02 ص 71.
- (42) محمد علاء الدين بن عابدين، تكميلة حاشية رد المحتار /357 - الكاساني، بداع الصنائع /6 وما بعدها - المواق، الناج والإكليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، 238/5 وما بعدها - الخروي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، 101/6 - النوي، المجموع /15 303، 20/334 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج /3 301 - شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير /6 400 وما بعدها، 7/201.
- (43) انظر: قانون الأسرة الجزائري، المادتين: 40، 44.
- (44) المواق، الناج والإكليل /5 238/5.
- (45) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار /8 97.
- (46) انظر المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري.
- (47) مصطفى مناصري، مرجع سابق، ص 7.
- (48) المحكمة العليا، غ أش، قرار رقم 202430 مؤرخ في 15/12/1998 المجلة القضائية، العدد الخاص بعرفة الأحوال الشخصية، ص 79.
- (49) ابن عابدين، حاشية رد المحتار /4 460 - السرخسي، المبسوط /16 159 - المواق، الناج والإكليل /6 180 - الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد مغوض ومن معه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994، 8/17 - المرداوي، الإنصاف، تحقيق مكتب دار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، 12/59 - البهوي، شرح منتهی الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2000، 6/684.
- (50) ابن عابدين، حاشية رد المحتار /4 460 - السرخسي، المبسوط /16 151 - ابن الهمام، شرح فتح القدير /6 450.
- (51) السرخسي، المبسوط /16 158 - ابن الهمام، شرح فتح القدير /4 176 - ابن نجيم، البحر الرائق /4 249.
- (52) موقف الدين بن قدامة، المغني /12 437.
- (53) المواق، الناج والإكليل /6 182 - الخروي، شرح مختصر خليل /7 201 وما بعدها.
- (54) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير /3 10.

- (55) البكري، إعنة الطالبين 4/ 318 - النووي، المجموع، 6/ 276 وما بعدها.
- (56) السرخسي، المبسوط 16/ 158 - محمد علاء الدين بن عابدين، تكملة حاشية رد المحتار 1/ 514 .
- (57) المواق، الناح والإكليل 5/ 244.
- (58) البكري، إعنة الطالبين 4/ 341 - الخطيب الشربيني، معنی المحتاج 6/ 422.
- (59) موقف الدين بن قدامة، المعنی 12/ 24.
- (60) الخطيب الشربيني، معنی المحتاج 6/ 422.
- (61) موقف الدين بن قدامة، المعنی 12/ 24.
- (62) الخرشبي، الخرشبي على مختصر سيدی خليل، 6/ 103.
- (63) المحكمة العليا، غ آش، قرار رقم 172333، المؤرخ في 28/10/1997، المجلة القضائية، 1997، عدد 1، ص 42.
- (64) انظر: قانون الأسرة الجزائري، المادة: 40.
- (65) انظر: قانون الأسرة الجزائري المادة 222.
- (66) انظر: قانون الأسرة الجزائري، المادة: 40.
- (67) ابن منظور، لسان العرب مادة قنا 3708/5 .
- (68) البابرتى، العناية شرح الهدایة بهامش شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، 341/4 .
- (69) الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، دت، 3/ 416.
- (70) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1989، 6/ 493 .
- (71) الخطيب الشربيني، معنی المحتاج 6/ 481.
- (72) موقف الدين بن قدامة، المعنی 6/ 428.
- (73) السرخسي، المبسوط 17/ 73 .
- (74) البخاري، الجامع الصحيح، باب إذا عرض بنيه الولد برقم 5305، 3/ 413، باب ما جاء في التعريض برقم 6847، 4/ 262، باب من شبه أصلا معلوما بأصل بين برقم 7314، 4/ 367 - مسلم، صحيح مسلم باب بدون عنوان برقم 1500، 2/ 1137.
- (75) ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 292 - محمد عليش، منح الجليل 6/ 492 وما بعدها، 9 - الماوردي، الحاوي الكبير 380/ 17 وما بعدها. الخطيب الشربيني، معنی المحتاج 481/ 4 - شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير 6/ 404 - المرداوى، الإنصاف 6/ 329 وما بعدها .
- (76) البخاري، الجامع الصحيح، باب صفة النبي ﷺ برقم 3555، 2/ 517، باب القائف برقم 6771، 4/ 244 - مسلم، صحيح مسلم، باب العمل بالحاجة القائف الولد برقم 1459، 2/ 1081 .
- (77) السرخسي، المبسوط 17/ 73 .
- (78) ابن القيم، الطرق الحكمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص 168 .
- (79) الخطيب الشربيني، معنی المحتاج 6/ 481.
- (80) قال ﷺ: «إن جاءت به أصيئب» وهو تصغير أصيئب وهو الذي تعلوه صهبة وهو كالشقرة، وقال بن الأثير: أن الصهبة مخصصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد. «أريصح» تصغير أرجح، وهو

- خيف الإلبيتين، ويقال أرسح وأرصح. «أثيبح» تصغير أثيبح وهو ناتع الشيج وهو بين الكاهل ووسط الظهر. «حمش الساقين» أي دققهما. «أورق» أي أسرم. «جعدا» ضد السبط. «جماليا» الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل.
- «خدلح الساقين» أي عظيمهما. «ساين الإلبيتين» أي تامهما. (انظر: الساهرنفورى، بذل المجهود، مع تعلق الكاندھلوى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 10/413 وما بعدها).
- (81) أبو داود، سنن أبي داود باب اللعن برقم 2248/2 وما بعدها (أبو داود، سنن أبي داود، دار بن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997) - أحمد، المسند برقم 2131/2 وما بعدها، قال أحمد محمد شاكر في هامشه إسناده صحيح (مسند أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1995).
- (82) ابن القيم، زاد المعاد 4/211.
- (83) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
- (84) ابن القيم، الطرق الحكمية ص 169.
- (85) ابن القيم، زاد المعاد 4/212.
- (86) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
- (87) يليط ليطا لرق، وإن لأجد له في قلبي لوطا وليطا يعني الحب اللازم بالقلب، وقد لاط حبه بقلبي يلوط ويليط أي لصق، والناتط ولدا واستلاطه استلحة، ولاط القاضي فلانا بفلان ألحق به). ابن منظور، لسان العرب 5/292.
- (88) ابن رشد بداية المجتهد 2/292.
- (89) ابن القيم، الطرق الحكمية ص 169.
- (90) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 6/481 وما بعدها - شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير 6/412 - المرداوى، الإنفاق 6/332 وما بعدها.
- (91) محمد علیش، منح الجليل 6/496 - الشافعى، الأم 6/265 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 6/482 - المرداوى، الإنفاق 6/333 - موفق الدين بن قدامة، المغني 6/428 .
- (92) محمد علیش، منح الجليل 6/496 - الرملاني، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2005، 8/336 - شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير 6/413.
- (93) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير 6/412.
- (94) النwoي، المجموع 15/312 - شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير 6/412.
- (95) المرداوى، الإنفاق 6/330.
- (96) ابن رشد، بداية المجتهد 2/292 - محمد علیش، منح الجليل 9/490 - النwoي، روضة الطالبين، دار الفكر، بيروت، لبنان، طعة 1995، 5/74 - المرداوى، الإنفاق 6/331.
- (97) النwoي المجموع 15/305 - المرداوى، الإنفاق 6/331.
- (98) نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومبارات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهى الإسلامى، العدد 17، السنة الخامسة عشر، 2004، ص 56 وما بعدها.
- (99) المرجع نفسه، ص 57.
- (100) ابن منظور، لسان العرب مادة بضم 1/295 - الزبيدي، تاج العروس مادة بضم 31/290.

- (101) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة بضم، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، ص 60 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مادة بضم، وزارة التربية والتعليم، مصر، طبعة 2004، ص 53.
- (102) عمر بن محمد السبيل، بحث سابق، ص 33.
- (103) ابن منظور، لسان العرب مادة: ورث 6/4808 وما بعدها - الزبيدي، تاج العروس مادة: ورث 5/380 و ما بعدها.
- (104) المعجم الوسيط، مادة ورث، ص 1024 - المعجم الوجيز، مادة ورث، ص 664.
- (105) نصر فريد واصل، بحث سابق، ص 59.
- (106) علي محي الدين القراء داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 16، السنة الرابعة عشرة 2003 ص 38 - تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد نفسه، ص 291.
- (107) علي محي الدين القراء داغي، بحث سابق، ص 38.
- (108) نصر فريد واصل، بحث سابق، ص 78.
- (109) عمر بن محمد السبيل، بحث سابق، ص 61.
- (110) نفسه، ص 62.
- (111) المرجع نفسه، ص 67 وما بعدها.
- (112) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير 6/412 - النووي، المجموع 15/312 وما بعدها.
- (113) المرداوي، الإنفاق 6/330.
- (114) ابن رشد، بداية المجتهد 2/292 - محمد عليش، منح الجليل 9/490 - النووي روضة الطالبين 5/74 - المرداوي، الإنفاق 6/331.
- (115) النووي، المجموع 15/305 - المرداوي، الإنفاق 6/331.
- (116) رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرار السابع من الدورة السادسة عشرة، ص 345.
- (117) انظر: قانون الأسرة الجزائري، المادة: 40.
- (118) المحكمة العليا، غ أش، قرار رقم 222674 مؤرخ في 15/06/1999 المجلة القضائية، العدد الخاص بغزة الأحوال الشخصية، ص 88.
- (119) أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2010، ص 194.
- (120) عمر بن محمد السبيل، بحث سابق، ص 51.
- (121) ابن منظور، لسان العرب مادة: لعن 5/4044 - الزبيدي، تاج العروس 36/118 وما بعدها.
- (122) الكاساني، بدائع الصنائع 4/384 - ابن الهمام، شرح فتح القدير 4/112 - ابن نجمي، البحر الرائق 4/172.
- (123) الرصاص، شرح حدود بن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجان و الطاهر المعمورى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1993 ص 301 - المواق، الناج والإكليل 4/132 - الخرشى، شرح مختصر خليل 4/123 وما بعدها.

- (124) الرصاع، شرح حدود بن عرفة، ص 303 - الخرضي، شرح مختصر خليل 4/124.
- (125) الخطيب الشربيني مغني المحتاج 5/140 - الرملبي، نهاية المحتاج 7/91.
- (126) البهوتى، شرح متنى الإرادات 5/563.
- (127) الكاسانى، بدائع الصنائع 3/381 وما بعدها - ابن نجيم، البحر الرائق 4/173 وما بعدها - المواق، الناج والإكيليل 4/132 وما بعدها - الخطاب، مواهب الجليل 4/132 وما بعدها 4/136 - الخرضي، شرح مختصر خليل 4/124 وما بعدها - النووى، روضة الطالبين 7/329 وما بعدها - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 5/153 - الرملبي، نهاية المحتاج 7/101 وما بعدها - البهوتى، شرح متنى الإرادات 5/568 وما بعدها - ابن قدامة، الشرح الكبير 9/6 وما بعدها.
- (128) الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة 2003، 3/404 وما بعدها، الشافعى، الأم 5/288، ابن قادمة، المغنى 8/68.
- (129) المحكمة العليا، غ أش، قرار رقم 172379 المؤرخ في 28/10/1997 العدد الخاص بغرفة الأحوال الشخصية، ص 70.
- (130) المحكمة العليا، غ أش، قرار رقم 35934 المؤرخ في 25/02/1985 المجلة القضائية، 1989 العدد 01، ص 83.
- (131) المحكمة العليا، غ أش، قرار رقم 999000 المؤرخ في 23/11/1993 المجلة القضائية العدد الخاص بغرفة الأحوال الشخصية، ص 64 وانظر أيضا القرار رقم 172379 المؤرخ في 28/10/1997 من نفس العدد، ص 82، والقرار رقم 165408 المؤرخ في 1997/07/08 من نفس العدد ص 67.
- (132) السرخسى، المبسوط 7/43 - الكاسانى، بدائع الصنائع 3/382 - ابن نجيم، البحر الرائق 4/174 - ابن الهمام، شرح فتح القدير 4/111.
- (133) ابن القيم، زاد المعاد 4/172.
- (134) المواق، الناج والإكيليل 4/132 - النووى، روضة الطالبين 7/329 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 5/154 - الرملبي، نهاية المحتاج 7/102 - الماوردي، الحاوي الكبير 13/14 - البهوتى، شرح متنى الإرادات 5/568 وما بعدها - موقف الدين بن قدامة، المغنى باب اللعن 9/5.
- (135) الخرضي، شرح مختصر خليل 4/124.
- (136) النووى، روضة الطالبين 7/329 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 5/154 - الرملبي، نهاية المحتاج 7/102 - الماوردي، الحاوي الكبير 13/14.
- (137) المواق، الناج والإكيليل 4/132.
- (138) الكاسانى، بدائع الصنائع 3/383 - ابن نجم، البحر الرائق 4/173.
- (139) خليل، مختصر خليل ص 133 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 5/158 - الرملبي، نهاية المحتاج 7/104 - البهوتى، شرح متنى الإرادات 5/569.
- (140) الكاسانى، بدائع الصنائع 3/383.
- (141) السرخسى، المبسوط 7/61 - الكاسانى، بدائع الصنائع 3/377 وما بعدها - ابن نجيم، البحر الرائق 4/179 وما بعدها - المواق، الناج والإكيليل 4/136 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 5/149 وما بعدها - البهوتى، شرح متنى الإرادات 5/564 وما بعدها.
- (142) محمد علیش، منح الجليل 4/284 وما بعدها - الشیرازی، المهدیب 3/89 وما بعدها - موقف الدين

- بن قدامة، الكافي، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط¹، 1997، 4/ 585.
- (143) ابن نجيم، البحر الرائق 4/ 176 وما بعدها - الرملي، نهاية المحتاج 7/ 102 - ابن القيم، زاد المعاد 4/ 183.
- (144) الصادق عبد الرحمن الغرياني، الأسرة أحكام وأدلة، منشورات جامعة الفاتح، ليبيا، ط²، 1999 ص .285.
- (145) المواق، الناج والإكليل 4/ 133 - الدسوقي، حاشية الدسوقي 2/ 722 - التوسي، روضة الطالبين 7/ 323 - الرملي، نهاية المحتاج 7/ 99 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/ 150 - البهوتى، شرح متنهى الإرادات 5/ 581 وما بعدها .
- (146) والعفار بالفتح تلقيح النخل وإصلاحه وعفر النخل فرغ من تلقيحه، والعفر أول سقية سقيها الزرع وعفر الزرع أن يسقى فيها حتى يعطش ثم يسقى فيصلح على ذلك، وعفر النخل والزرع سقاهم أول سقية يمانية، عفار النخل تلقيحها وإصلاحها يقال عفروا تحملهم يغرون وقد روى بالقاف قال ابن الأثير: وهو خطأ ابن الأعرابي، العفار أن يترك النخل بعد السقي أربعين يوماً لا يسقى لعلا ينتفض حملها ثم يسقى ثم يترك إلى أن يعطش ثم يسقى . (ابن منظور، لسان العرب مادة عفر 4/ 3011 وما بعدها، تاج العروس، مادة عفر 91/ 91).
- (147) الدردير، الشرح الكبير 2/ 460 - المواق، الناج والإكليل 4/ 133 - الدسوقي، حاشية الدسوقي 2/ 721.
- (148) الرملي، نهاية المحتاج 7/ 99 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/ 149 - 1 بن قدامة، الكافي 4/ 605.
- (149) الدردير، الشرح الكبير 2/ 460 - المواق، الناج والإكليل 4/ 133 - محمد علیش، منح الجليل 4/ 274 وما بعدها - الدسوقي، حاشية الدسوقي 2/ 722 - التوسي، المجموع 17/ 404 وما بعدها - الرملي، نهاية المحتاج 7/ 99 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/ 149 - ابن قدامة، الكافي 4/ 603 وما بعدها - البهوتى، شرح متنهى الإرادات 5/ 578.
- (150) المواق، الناج والإكليل 4/ 133 - محمد علیش، منح الجليل 4/ 275.
- (151) الكاساني، بذائع الصناع 3/ 391 - الدردير، الشرح الكبير 2/ 460.
- (152) محمد علیش، منح الجليل 4/ 279 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص 287.
- (153) الدردير، الشرح الكبير 2/ 460 - المواق، الناج والإكليل 4/ 134-13 - الدسوقي، حاشية الدسوقي 2/ 724 - الماوردي، الحاوي الكبير 13/ 18 - الرملي، نهاية المحتاج 7/ 100 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/ 151 - موقف الدين بن قدامة، الكافي 4/ 609 وما بعدها .
- (154) البخاري، الجامع الصحيح، باب إذا عرض بني الولد برقم 5305، 3/ 413، باب ما جاء في التعريف ببرقم 6847، 4/ 262، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل بين برقم 7314، 4/ 367 - مسلم، صحيح مسلم بباب بدون عنوان برقم 1500، 2/ 1137.
- (155) الدردير، الشرح الكبير 2/ 460 - المواق، الناج والإكليل 4/ 134 وما بعدها - الدسوقي، حاشية الدسوقي 2/ 724 - الرملي، نهاية المحتاج 7/ 99 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/ 150 - ابن قدامة، الكافي 4/ 612 وما بعدها - البهوتى، شرح متنهى الإرادات 5/ 581.
- (156) الرملي، نهاية المحتاج 7/ 100 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/ 150.
- (157) البهوتى، كشف النقانع، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط¹، 1999.

.425/5

- (158) سنن أبي داود باب في اللعan برقم 2256، 2/477 وما بعدها - مستند أحمد برقم 2131، 2/532 وما بعدها، قال أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند حديث إسناده صحيح.
- (159) ابن القيم، زاد المعاد 4/186 وما بعدها.
- (160) نصر فريد واصل، بحث سابق، ص 82
- (161) حديث هلال بن أمية و ما جرى له مع زوجته.
- (162) سبق تخريرجه انظر الصفحة 78.
- (163) نصر فريد واصل، بحث سابق، ص 89 وما بعدها.
- (164) السرخسي المبسوط 54/7 - الكاساني، بداع الصنائع 390/3 - ابن نجم، البحر الرائق 184/4 - المواق، الناج والإكيليل 135/4 - الشريبي، مغني المحتاج 5/160 - الرملبي، نهاية المحتاج 7/106 - الماوردي، الحاوي الكبير 74/11 وما بعدها - ابن قدامة، الشرح الكبير 59/9 - المرداوي، الإنصاف 9/188 - البهوتى، شرح منتهی الإرادات 5/576.
- (165) محمد علیش، منح الجلیل 276 وما بعدها - الشیرازی، المھذب، دار الفکر، بیروت، دت، 3/78 وما بعدها- الصادق عبد الرحمن الغرباني، مرجع سابق، ص 288
- (166) انظر: قانون الأسرة الجزائري المادة 41:41.
- (167) انظر: قانون الأسرة الجزائري المادة 222:222.
- (168) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2004، 1/348 وما بعدها.

الكفاءة في عقد الزواج

وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت

دراسة مقارنة*

بقلم

د/ بشار طلال المومني
كلية القانون - جامعة العين
الإمارات العربية المتحدة

الملخص

يعالج هذا البحث: موضوع الكفاءة في عقد الزواج، تنظيمه القانوني والفقهي، والصفات المعتبرة في الكفاءة.

وكانت مسألة الكفاءة ولا تزال موضع نقاش و محل خلاف قانوني وفقهي بين التضييق والتوسيع في الصفات المعتبرة في الكفاءة. وختمنا ببعض النتائج، وأبدينا بعض المقترنات، كمحاولة لإعادة النظر في النصوص القانونية الحالية وتوحيدتها.

وأوصى الباحث: بعدم اعتماد معيار حصرى لعناصر الكفاءة بين الزوجين نظراً لاختلاف الزمان والمكان، وإن يكون المعيار متناسباً مع العصر الذي يوضع فيه ويكون من شأنه تحقيق التوافق والانسجام. وعدم تسرع المقبولين على الزواج في الاختيار، وإجراء الفحوصات الضرورية قبل الزواج، والتركيز على الدين، وعدم التفاوت الكبير في العمر، ومستوى التعليم، والمقدرة على الإنفاق وليس الغنى كعناصر مهمة وأساسية في الزواج.

الكلمات الدالة: الكفاءة، العقد، الزواج، التنظيم القانوني، التنظيم الفقهى، قانون الأحوال الشخصية، القانون المدنى

Abstract

This research deals with the subject of parity in the marriage contract; its legal and jurisprudential (Fiqh) regulation as well as the legal considerations of the parity.

The issue of parity has been and still under legal and jurisprudential argument between narrowing and widening the legal considerations of the parity. We concluded with some results and set some suggestions as a try to re-review and unify the current legal provisions.

The researcher recommended the following: it's not preferable to depend on the restrictive standards of parity between the spouses due to the differences in time and place. The standards should be suitable to the era in which it is issued to achieve harmony and agreement. In addition, it is preferable not to make quick decisions concerning the choosing of the future spouse as well as conducting the necessary medical examinations before marriage. Moreover, it's a must to concentrate on the religion doctrines; the difference in age and education between the spouses should not be so wide. And finally, the ability to meet the life requirements; it is not supposed to mean that spouse should be rich. All the above recommendation may help in shaping the main elements for a good marriage

مقدمة:

عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الزواج بأنه: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لتكوين أسرة، وإيجاد نسل بينهما¹. بينما عرف قانون الأسرة الجزائري الزواج بأنه: عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه: تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب². غير أن الزواج في القانون الفرنسي المعاصر يعرّف أنه: تصرف قانوني عن طريقه يتزوج رجل مع فتاة، ويرتب الآثار المحددة في القانون. أو أنه مؤسسة وليس عقداً، بسبب أن الأزواج لا يستطيعوا إتمام عقد الزواج قبل الثامنة عشرة³. في حين عرف الفقيه الفرنسي بالذاك عقد الزواج على أنه: عقد شخصي يتضمن بداخله زواج مدنى، وينظم

المصالح المستقبلية للأزواج كل تجاه الآخر⁴. بينما جاء في موسوعة ويكيبيديا بأن الزواج في التشريع الفرنسي: يعتبر تصرفاً مدنياً، وأحياناً يمكن أن يكون عملاً دينياً، وبموجبه ترتبط أنشى ب الرجل بهدف تنظيم حياتهما المشتركة، وتأسيس عائلة⁵.

وتكمن الفائدة في تحديد المقصود بالزواج في معرفة قيمته الشرعية والقانونية، والوقوف على بدايته ونهايته، ويعكس المراد منه شكل العلاقة بين الزوجين ومضمونها⁶.

وبهذا يعتبر الزواج أساس بناء الأسرة، ونموها والعنصر الفعال والمؤثر في حياة الشعوب، كونه يمثل رابطة مقدسة بين طرفين، وعقداً يؤسس لحياة مستقرة، وتتوقف ديمومة الزواج واستقرار العلاقة بين الطرفين على تكافؤ الزوجين ومدى تناجمهما⁷. وإن للإنسان الحق في أن ينشئ ما يريد من العقود ما دامت لا تخالف النظام العام، تطبيقاً لمبدأ الرضائية، وحرية المعاملات في العقود. ف يأتي العقد السليم بعد التروي والمفاوضات الحذرة⁸.

موضوع البحث وأهميته:

عقد الزواج يعتبر من أهم العقود في حياتنا الواقعية التي نعيش، الذي قد يدوم طوال العمر، وحتى يتم ذلك ينبغي توافر عوامل الاستقرار له من لحظة نشأته لضمان الانسجام والاتفاق وحسن العشرة المشتركة بين الزوجين.

لذا جرت العادة أن يبحث الشاب عن فتاه تكون شريكة لحياته يتواافق معها في مقومات أساسية تستند إلى الدين والأخلاق والبيئة الثقافية والاجتماعية والاحترام المتبادل ليكون الزواج قريباً من النجاح والاستمرار ما بقيت الحياة الزوجية قائمة.

وموضوع البحث يتمثل في بحث مشكلة الكفاءة بين الزوجين وعناصرها ولمن تكون وأحكامها، وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت "دراسة مقارنة" وهي العمود الفقري أو الركن الضروري من أركان التوافق

والانسجام لعقد الزواج. وقد كان ولا يزال موضوع الكفاءة موضوع نقاش وخلاف قانوني وفقهي حول العناصر المعتبرة في الكفاءة، ولكل نصوصه القانونية وآراؤه الفقهية، ومبررات هذه النصوص والأراء.

مبررات الدراسة:

ينبغي على القوانين الوضعية أن تأتي تلبية للحاجات المتتجدة، فتتطور النصوص بتطور العصور وال الحاجات البشرية، لذا كانت دوافعنا لاختيار هذا الموضوع مجموعة من المبررات هي كما يلي:-

1. عدم وجود دراسة متعمقة ومتخصصة في موضوع البحث في ظل قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت الجديد لسنة 2010م.
2. قدسيّة عقد الزواج وأهميته في واقعنا من أجل بناء أسرة سليمة.
3. تركيز القوانين الوضعية على عنصر المال في الكفاءة الزوجية.
4. قصور القوانين الوضعية في معالجة هذا الموضوع بما فيه الكفاية.
5. نقص الوعي بهذا الموضوع من قبل المقبلين على الزواج، بل وحتى المتزوجون منهم.
6. ندرة الاجتهادات القضائية في الموضوع المختار.
7. توعية الشاب والفتاة المسلمين المقبلين على الزواج بأهمية وخطورة هذا الموضوع المختار.

الدراسات السابقة:

من خلال الرجوع للأبحاث القانونية في الدوريات، والمقالات، والمؤلفات العامة وجدنا: أن هناك من يرى أن الكفاءة الجنسية لا تقل أهمية عن الكفاءة المالية إن لم تفتها، بسبب من أهمية الكفاءة الجنسية لقيام الحياة الزوجية وديموتها، على الرغم من الاختلاف الحاصل حول مضمون

الكفاءة بين قصرها على العنصر المادي أو الديني أو السن أو القدرة الجنسية وربما كل هذه العناصر وغيرها⁹. في حين منهم من قال: إن كفاءة أحد الزوجين لآخر تطرح قدرًا من الاعتقاد بأن الخلو من العلل بالنسبة للرجل من مستلزمات هذه الكفاءة¹⁰. ومنهم من خلص إلى أن أهم خصال الكفاءة هي: الدين، والنسب، لأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالي، ويررون ذلك عاراً ونقاصاً، فوجب أن يعتبر النسب في الكفاءة كالدين، ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لامتنع تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء، وإن كان الشرع قد سأوى بين الناس في الحقوق والواجبات، إلا أن الناس مقامات وشيء من الشرف ينبغي في الشرع أن يحافظ عليها، أما بقية الخصال، كالجمال والثقافة والسن، فالأخلي مراعاة التقارب بينهما لأنه أدعى لتحقيق مصالح الزوجين من دوام العشرة والمودة والألفة بينهما التي لا تأتي إلا باشتراط الكفاءة¹¹.

وهناك من بين أنه: حتى تستمر العلاقة الزوجية، وتسودها المودة والرحمة والاحترام المتبادل، وتفادي مشاكل الشقاق، وعدم التفاهم والانسجام، وانتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق، كان من الضروري توفير عناصر الاستقرار من البداية لضمان تأميم الانسجام والتفاهم بين الزوجين، وذلك بالتقرب في العناصر الدينية، والاجتماعية، والأخلاقية، والثقافية¹².

وفي حوار حول قانون الأسرة الجزائري هناك من يرى أن القوانين لا تصنع وحدها الإنسان، ولا الأسرة، وهو يؤمن بتضافر كل الجهود، وكل المؤسسات للبناء، فعامل التربية والبيئة الاجتماعية مهم جداً لأنه بدون ذلك يمكن التحايل على أي قانون، فإذا رفض الأب تزويج ابنته، يرجع الأمر إلى القاضي الذي يعود إلى الشريعة الإسلامية والتي تنص بدورها على ضوابط الكفاءة في الإسلام. فمن مقاييس الكفاءة: الخلق والتدين والمال والحسب. فالالأصل هو أن القاضي عندما يعرض عليه نزاع في هذه المسألة هو صاحب البت النهائي في الموضوع مراعاة ضوابط المصلحة¹³.

غير أن هناك من يرى أن الفيصل في التأهيل للزواج هو الكفاءة والقدرة على الزواج وتحمل مسؤولياته وليس السن، لقوله ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الاباءة فليتزوج .." والكفاءة والقدرة على الزواج المقصود بها القدرة المادية والنفسية والفسيولوجية، أي القدرة بجميع أنواعها، وهي متغيرة من شخص إلى آخر، ولا ترتبط بسن معينة، وكم من كبار في السن لا يتحملون المسؤولية ولا يحسنون التصرف .. كما أن هناك صغار السن يحسنون التصرف وتحمل المسؤولية فتستقر حياتهم، فالعملية نسبية متغيرة وليس ثابتة¹⁴.

بينما هناك من يرى بعدم لزوم لحصر عناصر الكفاءة بالأمور التي ذكرها الفقهاء وفق المعايير التي وضعوها الملائمة لعصرهم، والتي لم تعد تتلاءم بعد قرون وقرون مع غير تلك العصور وأضاف أن الكفاءة أمور اجتماعية تقارب بين الزوجين وتخلق جوا من الود والمحبة طالما أنهما من بيته واحدة يعيشان حياة ذات نمط واحد لا تختلف فيها حياة الزوجة عن حياة بيت أبيها إلا إلى أحسن¹⁵. ورأى يقول: تعتبر مسألة الكفاءة في النكاح من أكثر المسائل التي غلبت فيها العادات والأعراف، حتى جعلت كثيراً من الفقهاء يتسعون في تفسير النصوص، أو يتسهرون في تصحيحها، من أجل تبرير العمل بالأعراف التي اعتادها الناس. ويرى صاحب الرأي حصر اعتبار الكفاءة بالدين والخلق. فهذا القدر من الكفاءة يكاد ينعدد عليه الإجماع، وتأيده نصوص صريحة صحيحة، وتشهد له المبادئ العامة الحاكمة، والمقداد الشرعية، ولعدم وجود دليل نقلٍ صحيح على اعتبار سائر خصال الكفاءة، ولأنَّ اعتبار خصال النسب والحرفه والمال في الكفاءة بناء الفقهاء على دليل عقلي هو الحرمس على انتظام الحياة الزوجية، وربطه بالأعراف. وقد تغيرت اليوم هذه الأعراف. وأضاف صاحب الرأي أن اعتبار (الكفاءة في الدين والخلق) من الأحكام التوجيهية، وليس من شروط لزوم النكاح أو صحته، لأننا نعتبر أنَّ موافقة الزوجة نفسها شرط في صحة عقد النكاح،

وموافقة ولها شرط في لزومه، وهذا كاف لتحقيق المقصود فإنّ موافقة الزوجة أو الولي قد تبني على وجود الكفاءة أو على أي سبب آخر. فيكفي أن يكون للزوجة حق طلب إبطال الزواج إذا تم بدون موافقتها، وأن يكون للولي حق طلب فسخ الزواج لأي سبب مشروع إذا لم يكن موافقاً عليه قبل العقد، والقضاء هو الذي يجسم الأمر بإمضاء عقد النكاح أو إبطاله أو فسخه¹⁶. ولذلك قال الدكتور عبد الستار أبو غدة – في رسالته المقدمة إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث – الدورة الثالثة عشرة - (أمور الكفاءة تختلف باختلاف الزمان والبلدان والعادات والبيئات، فإذا كان العرف السائد أنّ أمراً منها لا يعتبر من متطلبات الكفاءة، فإنه يرجع إلى العرف، وهو يعتبر في الشريعة. فإذا تغيرت نظرة المجتمع إلى النسب مثلاً أو الحرفة، باعتبار أنّ العمل بأي مهنة ليست محرمة هو شرف للإنسان، فالعبرة بذلك العرف)¹⁷. وبنفس المعنى جاء رأي مفاده أن الأوصاف التي عليها مدار الكفاءة: أمور يقرر اعتبارها وعدم اعتبارها العرف في كل زمان ومكان¹⁸.

وقد تبيّن لنا أن جميع الدراسات والأبحاث التي رجعنا إليها، عالجت الموضوع بعجلة من خلال فقرات أو مطالب قليلة غير معقمة، ولا تتضمن البحث المقارن بين القوانين العربية عامة، وقوانين الأحوال الشخصية الحديثة أو أي قانون أجنبي أو الفقه الإسلامي، لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف. ومدى إمكانية تبني موقف معين لإحدى القوانين في القانون الأردني، لتحقيق الفائدة في الدراسة المقارنة، ويضيف للمعرفة. كما أنها بحثت في الموضوع في ظل قانون الأحوال الشخصية القديم¹⁹. ولم نجد دراسة متخصصة في موضوع الكفاءة في عقد الزواج من خلال القانون الأردني المؤقت الجديد²⁰.

ويدورنا عملنا جاهدين لتوضيح أوجه القصور في القانون الأردني، والقوانين موضوع المقارنة، من خلال الرجوع للنصوص القانونية والأراء الفقهية، بتحليلها ومناقشتها، كمحاولة لإضافة جديدة تتصل بموضوع

البحث، وطرح الحلول المناسبة تغطية للنقص الذي أشرنا إليه.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات التالية: هل نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني كافية في معالجتها لموضوع الكفاءة الزوجية أم قاصرة؟ وهل هي بحاجة لإضافات أو تعديلات في النصوص القانونية الحالية ذات الصلة بموضوع الكفاءة الزوجية؟ وهل معنى الكفاءة في اللغة كمعناها في القانون والاصطلاح الفقهي؟ وكيفنظم قانون الأحوال الشخصية موضوع الكفاءة في عقد الزواج؟ وهل حدّد القانون لمن تكون الكفاءة بمعنى الجانب الذي تعتبر فيه الكفاءة للرجل على الأنثى ولماذا؟ وما هي مرتبة العقد أو حكم شرط الكفاءة في الزواج حسب قانون الأحوال الشخصية؟ وهل هناك غاية من اشتراط الكفاءة؟ وما هي المزايا أو الخصال المعتبرة في الكفاءة حسب القانون؟ ورأينا الشخصي فيها؟ ثم ما أحكام زوال الكفاءة بعد إبرام العقد؟ وحكم تقصير المرأة ووليها في البحث عن كفاءة الزوج؟ وما الحكم متى حملت من غير الكفاءة؟ وبناء عليه متى يعتد بالكفاءة؟ وما هو معيار الكفاءة في عصرنا الحالي بين الزوجين؟

خطة البحث:

● منهجية البحث:

قامت منهجية الدراسة على الجمع بين المنهج المقارن، وال موضوعي وفقاً للتالي:-

1. المنهج المقارن: الذي من خلاله حاولنا التركيز على أوجه الاتفاق والاختلاف بين القوانين موضوع المقارنة الإماراتي والكويتي والسوري واليمني والبحريني والقطري والجزائري والفرنسي والأردني الذي كان أساس المقارنة.

2. المنهج الموضوعي: بحثنا من خلاله في النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع، بتحليلها ومناقشتها.

الخطة البحثية:

بحثنا الموضوع ضمن خطة موجزة غير مخلة بالمعنى في مبحثين: عالجنا في الأول التنظيم القانوني للكفاءة وحكم شرطها وقسمناه إلى مطالب، كالتنظيم القانوني والفقهي لموضوع الكفاءة، حكم شرط الكفاءة، الغاية من اشتراطها، الصفات المعتبرة في الكفاءة حسب القانون والفقه الإسلامي. وفي المبحث الثاني تناولنا أحكام الكفاءة، واستتمل على مجموعة من المطالب. ونسأل الله التوفيق والسداد في الرأي

المبحث الأول

التنظيم القانوني والفقهي للكفاءة وحكم شرطها

جاء معنى الكفاءة في معاجم اللغة العربية بأنها: المساواة والنظير والمماثلة²¹. لقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوا أَحَدٌ ﴾²². أي ليس له شبه، ولا عدل، وليس كمثله شيء، ولا مكافئا له²³.

غير إننا نتساءل هل عرف القانون والفقه الكفاءة وكيف نظمها. وهذا يقتضي منا البحث في التنظيم القانوني للكفاءة في مطلب أول ثم نخصص المطلب الثاني لحكم شرطها وفق التالي:-

المطلب الأول: التنظيم القانوني والفقهي للكفاءة

نظم المشرع الأردني موضوع الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (36) لسنة 2010م في نصوص قانونية هي (م 11، م 18، م 19، م 21- م 22- م 23)²⁴. بخلاف المشرع الفرنسي، الذي نظم عقد الزواج ضمن القانون المدني²⁵. في حين نص قانون الأسرة الجزائري وفقا لآخر التعديلات على أنه: " لا يجوز للولي أبا أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي

في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها²⁶. دون أن يتطرق صراحة إلى موضوع الكفاءة²⁷.

غير أنه لم يعرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الكفاءة متفقاً بذلك مع بقية القوانين موضوع المقارنة. وبالتالي ينبغي الرجوع للفقه حيث عرف الفقهاء الكفاءة بتعريفات عدة اختلفت في تحديد عناصرها فقالوا أن يكون الزوج مماثلاً لزوجته في أمور مخصوصة دفعاً للعارض²⁸. فهناك من عرفها على أنها المساواة بين الزوجين في أمور اجتماعية بحيث يعتبر وجودها عاملاً من عوامل الاستقرار الزوجي، كما يعتبر الإخلال بها معكراً أو مفسداً للحياة الزوجية، ويؤدي إلى الشقاق والضرر في غالب الأحوال²⁹.

وهناك من عرفها على أنها: المماثلة والمساواة بين الزوجين في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية وتحقيق السعادة بين الزوجين بحيث لا تعيّر المرأة ولا ولديها بالزوج³⁰.

وفي الاصطلاح لأهل العلم أن يكون الرجل مساوياً المرأة ونظيرها في خصال محددة، كالدين، والنسب، والحرية، والصنعة، ونحو ذلك³¹.

وعند أصحاب المذاهب كانوا يذكرون الخصائص التي أداهم اجتهدتهم إلى اعتبارها فيها، فمثلاً من المالكيَّة هناك من قال فيها: لغة المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب: الحال أو المنصب أو النسب، والدين، والحرية³². فاتفقوا على أن الدين معتبر في الكفاءة. ولم يختلف المذهب المالكيُّ أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر، وبالجملة من فاسق أن لها أن تمنع نفسها من النكاح. وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما. وكذلك إن زوجها من ماله حرام، أو من هو كثير الحلف بالطلاق. فالفاللسق مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند خلقه³³. وفي ظاهر مذهب الإمام مالك التركيز على الدين في الكفاءة، وقال: أهل الإسلام كلهم بعض أكفاء³⁴. واختلفوا في النسب هل هو من

الكفاءة؟ أم لا ؟ وفي الحرية، واليسار، وفي الصحة من العيوب. فالمشهور عن مالك أنه يجوز نكاح الموالي من العرب وأنه احتاج لذلك بقوله تعالى: ﴿إِن أَكْرَمْتُمْعِنَّ اللَّهَ أَتَقْاكم﴾³⁵. ولم يختلف المذهب أيضاً أن الفقر مما يوجب فسخ إنكاح الأب ابنته البكر، إذا كان فقيراً غير قادر على النفقة عليها، فالمال عنده من الكفاءة. وأما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءة، لكون السنة الثابتة لتخيير الأمة إذا عتقدت. وأما مهر المثل فإن مالكا والشافعي يريان أنه ليس من الكفاءة، وأن للأب أن ينكح ابنته البكر بأقل من صداق المثل. وأن الشيب الرشيدة إذا رضيت به لم يكن للأولياء مقابل³⁶. ومن الحنابلة من قال في الكفاءة بأنها: المماثلة، والمساواة، معتبرة في خمسة أشياء: الديانة، والصناعة، واليسار، والحرية، والنسب³⁷. غير أن التساؤل الذي يتadar للعقل، ما هو حكم شرط الكفاءة في القانون والشرع؟ نجيب على ذلك في التالي:

المطلب الثاني: حكم شرط الكفاءة في القانون والشرع

تجدر الإشارة بداية إلى إن الشخص الذي تراعى لأجله الكفاءة فهو الزوجة سنداً لما جاء في القانون المذكور بأن يكون الرجل كفؤاً للمرأة وبأن الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي³⁸. وهي حق لها ولو ليها، لأن المرأة تتضرر إذا لم يكن زوجها كفؤاً لها أو أقل منها منزلة من أهلها، فيكون مكروهاً ومزدري من الزوجة أو من أوليائها، ولا تتم السعادة بين الزوجين وأسرتيهما ويكون ذلك عرضة للنزاع والفرقة وعدم التفاهم والطلاق. غير أن ذلك لا يتضرر به الزوج.

وتؤكدنا لهذه الغاية السابقة ذكرها قال الكاساني الفقيه الحنفي: مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة³⁹. إضافة إلى أن المطلوب في الزواج المودة والمحبة والسكون والرحمة لقوله تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَن خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُّوْدَةً وَرَحْمَةً﴾⁴⁰. والأصل أن

كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع.

والكفاءة ثابتة في السنة النبوية الشريفة لقول الرسول ﷺ: لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء⁴¹. و قوله أيضاً: تخيروا لنطافكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم⁴². غير أن السؤال الذي يتadar للعقل عن حكم القانون والشرع في شرط الكفاءة؟ وهو ما نعالجه في التالي:

الفرع الأول: حكم القانون في شرط الكفاءة

أما حكم شرطها المعمول بهاليوم في بعض البلاد الإسلامية: فكثير منها تعتمد في قوانينها الشرعية المعاصرة أن الكفاءة شرط للزوم النكاح. وقد كان هذا هو المقرر في قانون حقوق العائلة العثماني الصادر عام 1917 والذي لا يزال سارياً في لبنان بالنسبة للمسلمين السنة. وتنص المادة 45 منه على ما يلي: (يشترط في لزوم النكاح أن يكون الرجل كفشاً للمرأة في المال والحرفة وأمثال ذلك. والكفاءة في المال أن يكون الزوج مقتدرًا على إعطاء المهر المعجل وعلى القيام بنفقة الزوجة. والكفاءة في الحرفة أن تكون تجارة الزوج أو خدمته التي سلكها مقاربة في الشرف لتجارة ولبي الزوجة أو خدمتها). كما تنص المواد التالية (47-48-49) على حق الزوجة أو الولي في (طلب فسخ النكاح لعدم الكفاءة).

فيهي شرط لزوم متى كان الزوج كفشاً وهو ما اتفقت عليه القوانين موضوع الدراسة، بدليل ما اشترطته المادة (21/أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بمطلعها: "يشترط في لزوم ...⁴³ فإذا لم يكن الزوج كفشاً لزوجته فإن العقد لا يلزم، ويجوز للزوجة أو ولها المطالبة بفسخ العقد. وبذلك يتفق القانون الوضعي الأردني مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي أن الكفاءة من شروط اللزوم لا من شروط الصحة⁴⁴. ولكن ما مدى مطابقة حكم القانون مع حكم الشع في شرط الكفاءة: نعالجه في الآتي:

الشرع الثاني: حكم الشرع في شرط الكفاءة

حصل خلاف كبير بين المذاهب، وداخل كلّ مذهب حول الحكم الشرعي للكفاءة ونحن نلخص أولاً الأقوال الواردة في هذا الموضوع ثم نبيئ ما نميل إليه، فنقول:

الرأي الأول: الكفاءة شرط في صحة عقد النكاح:

ذهب الحنفية- في رواية الحسن المختارة للفتوى عندهم- وبعض المالكية، ورواية عن أحمد وأحد قولين عند الشافعية، إلى أنّ الكفاءة شرط في صحة النكاح، ومعنى ذلك أنّ العقد لا يصحّ أصلًا إذا لم يوجد شرط الكفاءة:

- روی عن أبي حنيفة وأبي يوسف: (أن نكاح البالغة العاقلة، إذا زوجت نفسها من غير الكفاءة، نكاح لا يجوز) وعللوا ذلك بأنه: (كم من واقع لا يرفع) ⁴⁵.

- ذهب النخعي وابن فرحون وابن بشير من المالكية إلى: (منع تزويج المرأة من الفاسق ابتداءً، وأنه ليس لها ولا لوليهما الرضا بذلك، لأنّ مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعاً فكيف بخلطة النكاح؟ فإذا وقع وتزوجها لزم فسخه أيضاً) ⁴⁶.

- قال أحمد: (إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما، وقال في الرجل يشرب الشراب - أي الخمر- ما هو بكفاء لها يفرق بينهما. وقال: لو كان المتزوج حائلاً فرق بينهما لقول عمر رضي الله عنه: لأنّ منع فروج ذات الأحساب إلاّ من الأكفاء. ولأنّ التزوج مع فقد الكفاءة تصرف في حقّ من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصحّ، كما لو زوجها بغير إذنها) ⁴⁷.

- وعند الشافعية: (أنه لو زوج المرأة أحد أوليائها المستوين في الدرجة بغير الكفاءة برضاهما، دون رضى باقي الأولياء المستوين، لم يصحّ التزويج

به، لأنّ لهم حقاً في الكفاءة فاعتبر رضاهما. وفي قول: يصح العقد ولهم الفسخ)⁴⁸.

الرأي الثاني: الكفاءة شرط لزوم عقد النكاح:

معنى ذلك أنه إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفاء بدون موافقة ولها، أو إذا زوجها ولها من غير كفاء بدون موافقتها، فلكلّ منها حق طلب فسخ العقد. فهو عقد صحيح لكنه يقبل الاعتراض والفسخ لأنّ الكفاءة حق للمرأة والأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم. هذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية، وهو الأصح عند الحنابلة كما قال في المقنع⁴⁹ والشرع⁵⁰.

- فعند الشافعية: (الكفاءة المعتبرة في النكاح دفعاً للعار، وليس شرطاً في صحة النكاح، بل هي حق للمرأة والولي، فلهم إسقاطها..). ولو زوجها أحد الأولياء المستوين بغير كفاء برضاهما دون رضاهما لم يصح، وفي قول يصح ولهم الفسخ. والظاهر أنّ الشربيني يرجح القول الثاني أنّ العقد يصح ولهم الفسخ، إذ يشير أنّ هذا القول (نص عليه في الإملاء) وأنّ (القصان يقتضي الخيار لا البطلان)⁵⁰.

- وعندهنفية: (ينعقد نكاح العاقلة البالغة برضاهما، وإن لم يعقد عليها ولها... ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفاء وغير الكفاء، ولكن للولي الاعتراض في غير الكفاء)⁵¹ ويفيد الحنفية حق الاعتراض للولي بما إذا لم تلد الزوجة من الزوج، (أما إذا ولدت فليس للأولياء حق الفسخ، كي لا يضيع الولد عنمن يرييه)⁵².

- وعندهنابلة: (ولا يشترط الكفاءة، ولو زوجت بغير الكفاء صح، وكذا برضى بعضهم على الأصح. ولمن لم يرض الفسخ متراخيأً، ذكره القاضي وغيره. وعنه: هي شرط واختاره الخرقى وجماعة)⁵³.

وقد استدلّ هؤلاء الفقهاء على مذهبهم بما ثبت عن النبي ﷺ أنه زوج بناته ولا أحد يكافئه، وبأنه أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية أن تنكح مولاًه أسامة بن زيد فنكحها بأمره (مسلم)، وأنه زوج زيد بن حارثة ابنة عمّه زينب بنت جحش الأسدية (الطبراني في تفسيره). كما استدلّوا بأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقاً للمرأة والأولياء فلم يشترط وجودها⁵⁴.

الرأي الثالث: الكفاءة شرط لزوم عقد النكاح، لكنها محصورة بالدين والحرية والسلامة من العيوب، ولا يدخل فيها النسب والحرفة والمال.

هذا هو الرأي المعتمد عند المالكية: (الكافاءة... والمراد بها المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب: الحال والدين والحرية) والمقصود بالحال: السلامة من العيوب الموجبة للرد. وبالدين: كونه ذا ديانة احتراماً من أهل الفسوق. وبالحرية: أن لا يكون عبداً رقيقاً.

ويجوز للزوجة وللولي ترك الكفاءة والرضا بعدها (فإن لم يرضيا معاً، فالقول لمن امتنع منهما، وعلى الحاكم منع من رضي منهما. وليس للأب جبر البكر على فاسق أو ذي عيب، فإن تزوجها الفاسق أو ذو العيب أو العبد، فلها وللولي الرد والفسخ) يقول الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير شارحاً هذه المسألة: (أنه إذا وقع وتزوجها الفاسق ففي العقد ثلاثة أقوال:

الأول: لزوم فسخه بفساده وهو ظاهر قول اللخمي وابن بشير.

والثاني: أنه صحيح وشهره الفاكهاني.

والثالث لأصبح: إن كان لا يؤمن منه رده الإمام وإن رضيت به...).

والذي قرره في الحاشية أن المعتمد القول بصحة العقد الذي شهره الفاكهاني⁵⁵.

الرأي الرابع: الكفاءة غير معتبرة في عقد النكاح:

هذا هو رأي الكرخي والجصاص من الأحناف، وهو قول في مذهب الحنابلة رجحه ابن قدامة فقال: (..والصحيح أنها – الكفاءة- غير مشترطة، وما روی فيها يدلّ على اعتبارها في الجملة ولا يدلّ على اشتراطها)⁵⁶. وذكر أنّ هذه الرواية عند أحمد هي: (قول أكثر أهل العلم، روی نحو هذا عن عمر وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعبيد بن عمير وحماد بن أبي سلمان وابن سيرين وابن عون ومالك والشافعي وأصحاب الرأي...)⁵⁷. ونسب هذا القول أيضاً إلى سفيان الثوري والحسن البصري⁵⁸. وهو رأي ابن حزم الظاهري الذي يقول: (وأهل الإسلام كلهم إخوة، لا يحرم على ابن زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي..)⁵⁹. ويستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

أ- النصوص العامة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾⁶⁰. وقوله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾⁶¹. ﴿وَأَحْلُّ لَكُمْ مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ﴾⁶². (﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾⁶³. لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتفوي..⁶⁴).

ب- مجموعة من الأحاديث الصحيحة التي تؤكد عدم اعتبار الكفاءة في الزواج منها:

- حديث أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: (يا بني بياضة، انكحوا أبا هند وانكحوا إليه. قال: وكان حجاماً وأبو هند هو مولى بني بياضة وليس منهم⁶⁵. ولو كانت الكفاءة معتبرة لما أمر رسول الله بهذا الزواج.

- حديث عائشة: (أنّ أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبني سالماً، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن

ريعة، وهو مولى امرأة من الأنصار⁶⁶.

- وقد (أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره) متفق عليه. وزوج أبوه زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية. رغم أنها امتنعت عن ذلك لنسبها في قريش ولأن زيداً كان عبداً وقالت: أنا خير منه حسباً، فنزل قول الله عز وجل: «وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم»⁶⁷. فرضيت وسلّمت⁶⁸.

- وقد خطب بلال رضي الله عنه إلى قوم من الأنصار، فأبوا أن يزوجوه، فقال له رسول الله ﷺ: قل لهم: إن رسول الله يأمركم أن تزوجوني. أمرهم النبي ﷺ بالتزويج رغم عدم الكفاءة.⁶⁹

ج- وأن جميع الأحاديث الواردة صراحة في موضوع اعتبار الكفاءة لم تبلغ درجة يعتد بها عند علماء الحديث، وأهمها ما يلي:

- (تخيراً لطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم)⁷⁰.

- (الا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء)⁷¹.

يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آذنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤاً⁷².

ح- أما الأحاديث التي لا تنص صراحة على الكفاءة، لكن العلماء استنتجوا منها اعتبار الكفاءة شرطاً في لزوم النكاح، فمنها الصحيح الذي قد يدل على ذلك، وهذه كلها محصورة في الدين والخلق، ومنها غير الصحيح الذي يحتمل أنه إشارة إلى اعتبار الكفاءة في الزواج، أو اعتبارها في غير ذلك. من هذه الأحاديث:

- "عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون

دینه وخلقه فزووجه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير⁷³. وقد ذكرنا سابقاً روايات هذا الحديث، ونشير هنا إلى أنَّ كثيراً من الفقهاء يعتبرون هذا الحديث دليلاً على اعتبار الكفاءة في الزواج. وهو كما نرى حضْ شديد على تزويج صاحب الدين والخلق، وتهديد لمن لم يفعل ذلك، لكنه لا يصح دليلاً على اعتبار الكفاءة شرطاً لصحة الزواج أو لزومه.

▪ حديث فاطمة بنت قيس: (إنَّ أبا زوجني ابن أخيه ليُرِفَعُ بي خسيسته) فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها، فقالت: (قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء⁷⁴).

لكن الاستدلال بهذا الحديث غير صحيح، لأنَّ ابن عمَّ الْبَنْتِ عادة كفاء لها، وبالتالي فإنَّ كلام فاطمة لا ينسجم مع شروط الكفاءة عند من يقول بها. ومن الواضح أنَّ الأب هنا زوج ابنته بدون رضاها، فيمكن أن يكون جَعْلُ الأمر إليها لأنَّ موافقة المخطوبة شرط في صحة الزواج أو لزومه، وليس لعدم وجود الكفاءة. يؤيد هذا أنَّ علماء الحديث يذكرون هذه القصة وأمثالها في باب الإجبار والاستئمار وضرورة موافقة المخطوبة على الزواج من خاطبها.

▪ عن ابن عمر، قال: إنَّ لقعود بناء رسول الله ﷺ، فذكر الحديث إلى أن قال: عن النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَاخْتَارَ الْعَلَىٰ مِنْهَا فَأَسْكَنَهَا مِنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَاخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ بْنَيْ آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْ بْنَيِ آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مَصْرَ، وَاخْتَارَ مِنْ مَصْرَ قَرِيشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قَرِيشَ بْنَيْ هَاشِمَ، فَأَنَا خَيَارُ مِنْ خَيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحِبِّي، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِيْغَضِي أَبْغَضُهُمْ⁷⁵". وقد اعتمد بعض الفقهاء على هذا الحديث لاعتبار أنَّ غير الهاشمي والمطلبي ليس كفؤاً لباقي قريش. وواضح أنَّ النَّصَّ لا يساعد على ذلك، لأنَّه أصلًاً يتعلَّق برسول الله ﷺ، وهو يؤكد أنه خيار من خيار، فكيف يعتبر الخيار الثالث غير مكافئ للثاني والثاني

غير مكافئ للأول، وليس في النص ما يشير إلى ذلك، بل الحديث يصف الجميع بأنهم خيار.

▪ حديث فاطمة بنت قيس أن معاوية وأبا جهم خطبها وأسامه بن زيد، فاستشارت رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "أما معاوية فرجل ترب، لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامه بن زيد" فقالت بيدها هكذا: أسامه، أسامه، فقال لها رسول الله ﷺ: "طاعة الله، وطاعة رسوله خير لك" فقالت: فتزوجته، فاغتبطت⁷⁶. وكل ما فيه أن الرسول ﷺ لم ينصحها بالزواج من معاوية لأنه فقير لا مال له، وهي قبلت منه هذه النصيحة. وهذا يؤكد اعتبار قدرة الخاطب المالية عند الموافقة على الزواج منه، لكن ليس فيه ما يدل على اشتراط ذلك لصحة الزواج أو لعدمه. والحديث نص واضح في عدم الاعتداد بالنسبة. ففاطمة القرشية وهي من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وفضل وكمال، وأسامه مولى رسول الله ﷺ وأبواه كذلك مولى، وقد قدّمه رسول الله ﷺ على أبي جهم ومعاوية وهما أكفاءها من قريش. ولم يطلب من أحد من أوليائهما إستقطاع حقه.

▪ قول الرسول ﷺ: تنح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها، وحسبها، فاظفر بذات الدين تربت يمينك⁷⁷. ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين، وكذلك المال، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع، وهو كون الحسن ليس من الكفارة⁷⁸.

▪ حديث بريدة، وقد وردت حوله روایات أكثرها صحيح وأغلبها عن عائشة وخلاصتها: أن زوج بريدة كان عبداً أسود اسمه مغبيث، وأنها أعتقت، فخيرها رسول الله ﷺ أن تمكث عنده أو تفارقه. وفي رواية عند مسلم وأحمد وأبو داؤد والترمذني قالت عائشة: (ولو كان حراً لم يخieraها). وفي رواية لأبي داؤد: (إن قربك فلا خيار لك). وفي رواية عند الخمسة: (كان زوج بريدة

حرأً، فلما أعتقت خيرها رسول الله ﷺ. وفي رواية عند الدارقطني أنَّ النبي ﷺ قال لبريرة لما أعتقت: (قد عتق بضعفك معك فاختاري). وقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار رواية أنَّ النبي ﷺ قال لبريرة: (ملكت نفسك فاختاري) دون أن يبيّن مصدر هذه الرواية. والفقهاء متلقون على أنَّ بريرة أعتقت، وعلى أنَّ رسول الله ﷺ خيرها فاختارت نفسها. وهم مختلفون: هل كان زوجها حرأً أم عبداً عندما أعتقت؟ وذلك بسبب الاختلاف بين الروايات.

فأكثر العلماء يقولون: أنه كان عبداً، وبعضهم يقول أنه كان حرأً.
ويترتب على ذلك اختلافهم فيما إذا كان الزوج حرأً هل يثبت الخيار لها بعد أن أصبحت حرة أم لا؟

فأكثر العلماء يقولون: لا يثبت لها الخيار، لأنَّ العلة في الفسخ عدم وجود الكفاءة، وهذه العلة تتضيَّء إذا كان الزوج حرأً.

وذهب الشعبي والنخعي والثوري وأحمد في أحد قولين والحنفية إلى أنه يثبت الخيار ولو كان الزوج حرأً، واستدلوا على ذلك بالروايات التي تقول أنه كان حرأً، وبالروايات التي تقول: (ملكت نفسك فاختاري)، (وقد عتق بضعفك معك فاختاري). وظاهر هذه الروايات يشير إلى أنَّ سبب التخيير هو ملكها لنفسها، وذلك مما يستوي فيه الحز والعبد. ويظهر أنَّ ابن القيم يرجح هذا الرأي لأنَّ (السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكاً لرقبتها ومنافعها، والعتق يقتضي تمليك الرقبة والمنافع للمعتق، فإذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها، ومن جملتها منافع البعض، فلا يملك عليها إلا باختيارها. ولذلك خيرها الشارع بين أنْ تقيم مع زوجها، وبين أنْ تفسخ نكاحه).

يقول الإمام الشافعي في رواية البويطي: (أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة، وكان زوجها غير كفء لها، فخيرها رسول الله ﷺ).⁷⁹

لكن هذا الاستدلال من قبل الإمام الشافعي بحديث بريرة لاعتبار الكفاءة شرطاً في لزوم النكاح ينافق من جهتين:

الأولى: أن مسألة الكفاءة هنا مبنية على كونه حراً أو عبداً، وهذه مسألة خلافية كما ذكرنا، ورغم أن الأرجح أنه كان عبداً إلا أن الاحتمال الآخر قائم، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

الثانية: لو سلمنا أنه كان عبداً، فإن الكفاءة بينهما لهذه الجهة كانت موجودة وقت العقد، ولا اعتبار لزوالها بعد ذلك. (هذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. فلو كان الزوج عند عقد النكاح مستوفياً لخصال الكفاءة ثم زالت هذه الخصال أو اختلفت، فإن العقد لا يبطل بذلك)⁸⁰. إلا أن الشافعية يستثنون من ذلك حالة العتق تحت رقق كما حصل لبريرة. جاء في الفتاوي الهندية في فقه الحنفية: (ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح، ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك، حتى لو ترقي و هو كفء، ثم صار فاجراً داعراً لا يفسخ النكاح).

وبعد أن حدّدنا التنظيم القانوني للكفاءة ولمن تكون وحكم شرطها، ينبغي أن نبيّن الصفات المعتبرة في الكفاءة، وهي موضوعنا التالي:-

المطلب الثالث: الصفات المعتبرة في الكفاءة

لقد ذكر المشرع الأردني سنداً لنص المادة (21/أ) والمادة (11) من قانون الأحوال الشخصية الجديد المؤقت ثلاثة صفات في الكفاءة هما الدين والمال وعدم التفاوت في العمر بأكثر من عشرين سنة إلا برضاء اختيار الفتاه وتحقق القاضي من ذلك بقوله في المادة 21/أ: "يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في الدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة"⁸¹. وكذلك في المادة (11): "يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها و اختيارها".

وإدخال التدين في القانون الحالي كصفة معتبرة في الكفاءة هي ميزة إيجابية لهذا القانون، واتفاقاً مع الفقه الإسلامي. كونها لم تكن موجودة في القانون السابق، الذي قصر الكفاءة على المال فقط بالمقدرة على المهر والنفقة⁸². إلا أننا لا نتفق مع موقف المشرع الأردني من قصر الكفاءة بالمال والتدين وعدم التفاوت الكبير في العمر من حيث الأصل، كونه ينبغي توافر خصال ضرورية للقول بالكفاءة كالعلم. فهل تكون الكفاءة متى كانت الزوجة متعلمة وحاصلة على أعلى الشهادات وتتزوج من شاب أمي أين الكفاءة؟ كما أن الفتاة في هذه الحالة قد تغير بزوجها الأمي

لذا نرى ضرورة إضافة خصال أخرى غير المال والتدين، وتعديل نص المادة (11) السابق ذكرها من القانون الحالي لتصبح: يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة للفتاة البكر، وإجازة ذلك استثناء من الأصل في حالات يقدرها القضاء كالفتاة المطلقة بعد تحقق القاضي من رضاها و اختيارها.

وعدم التفاوت الكبير في العلم، كأساس للكفاءة الزوجية لأنها تؤدي إلى التقارب والتواافق والانسجام بين الطرفين وأسرتيهما. في حين جاء القانون السوري بالنص على أن العبرة في الكفاءة لعرف البلد، ثم للتقارب في السن بين الزوجين⁸³. بمعنى لو تعارف الناس على أن المثقفة لا يجوز لها أن تتزوج جاهلاً أمياً للتفاوت الكبير بين عقليتهما، فتعتبر الثقافة من عناصر الكفاءة، كون المثقفة تنظر إلى الأمور بنظرة مختلفة عن نظرة الأمي الجاهل، ك التربية الأولاد، وتنظيم شؤون المنزل وغير ذلك، وباختلاف وجهات النظر وزن الأمور يحدث الخلل في الحياة الزوجية والفرقة لأن المثقفة تعير بالرجل الأمي. بينما اعتبر المشرع الإماراتي العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين⁸⁴. كما أن عدم التقارب في السن يحدث الخلاف، فالفتاة الشابة لا يكافئها الشيخ الهرم وتعير به⁸⁵. بينما اعتبر القانون القطري الدين والخلق عناصر الكفاءة⁸⁶.

أما القانون البحريني فاعتبر صفات الكفاءة الصلاح في الدين وكل ما قام العرف على اعتباره، والتناسب في السن بين الزوجين الذي يعتبر حقاً للزوجة وحدها⁸⁷. كما اعتبر القانون اليمني الكفاءة في الدين والخلق وعمادها التراضي وكل منهما طلب الفسخ لعدم الكفاءة⁸⁸. وكذلك اعتمد القانون الكويتي الصلاح في الدين للكفاءة وتناسب السن بين الزوجين من حقاً للمرأة⁸⁹. غير أنه في القانون المدني الفرنسي في حال وجود خطأ في الشخص أو نوعيته الأساسية، يحق للطرف الآخر المطالبة ببطلان الزواج⁹⁰. إلا أنه لا يجوز المطالبة ببطلان الزواج بعد مرور خمس سنوات من تاريخ العقد⁹¹.

إضافة إلى أن المشرع الفرنسي أعطى الحق في حال تبين عدم وجود رضا بين الزوجين أو شاب الرضا عيناً مطالبة من كان رضاه معيناً للمطالبة ببطلان الزواج⁹². وبهذا يتضح أن المشرع الفرنسي اعتبر الرضا غير السليم والمعيب أمراً موجباً وحقاً لكلا الزوجين في المطالبة ببطلان الزواج. ومنح الحق في الاعتراض على الزواج للأب والأم وإلا فللأجداد⁹³. والزواج الذي تم بدون موافقة الأب أو الأم أو الجد أو مجلس العائلة بالحال التي يكون فيها القبول أو الرضا ضرورياً جداً، فلا يجوز بطلان العقد إلا من هؤلاء الأشخاص الذين يشترط موافقتهم⁹⁴. وفي كل الأحوال إذا كان الزواج تمت الموافقة عليه صراحة أو ضمناً من قبل من كانت موافقتهم ضرورية أو مز علىه خمس سنوات دون المطالبة ببطلان فلا يستطيع طلب ذلك⁹⁵. وذكر المشرع الفرنسي بأن الزوجان لا يستطيعان إتمام الزواج قبل الثامنة عشرة من العمر⁹⁶. واشترط موافقة وكيل الجمهورية على زواج القاصر الذي يبلغ من العمر أقل من خمسة عشر عاماً، بعد بيان الأسباب الموجبة⁹⁷.

وبمناقشة موقف المشرع الفرنسي: يلاحظ أن الغاية من اشتراط موافقة جهة رسمية في الدولة لزواج القاصر فيه مراعاة لمصلحة الأخير. إضافة إلى أن المشرع الفرنسي منع الشخص من المطالبة ببطلان الزواج بعد مدة معينة

وإن توافر السبب المبرر للبطلان دلالة على أن المقصود أولى بالخسارة دون تقيد ذلك بالحمل أو غيره بخلاف القوانين موضوع المقارنة، حيث جاء النص مطلقاً، والمطلقاً يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده بموجب القانون أو الاتفاق. غير أنه لم يحدد المقصود بالخطأ في الشخص: فيما إذا كان سلوكاً غير حسن ولم يوضح المقصود بنوعية الشخص الأساسية.

وتتجدر الإشارة إلى أن هناك من أشار من الفقه الفرنسي (Beatrice Kan-Balivet) إلى أن المواد من 184 ولغاية المادة 191 من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالزواج تتضمن حالات البطلان المطلقة في الزواج، وتتصل بحماية المصلحة العامة⁹⁸. وكل زواج تم وخالف التعليمات المشار إليها في المواد⁹⁹. يكون عرضة للبطلان خلال فترة تمت لثلاثين سنة اعتباراً من إشهار الزواج سواء عن طريق الآباء أنفسهم أو أي شخص له مصلحة أو النيابة العامة، وهذا يوافق المادة 190 التي تتضمن أن وكيل الجمهورية في كل الأحوال المطبقة في المادة 184 يستطيع وملزم بطلب بطلان الزواج للأزواج الأحياء ويتم الانفصال¹⁰⁰.

غير أنها لو رجعنا إلى الكفاءة عند فقهاء السنة لوجدنا أن هناك عدة خصال للكفاءة المعتبرة في الزواج وهي كما يلي:-

1. الدين: ذهب جمهور فقهاء أهل السنة إلى أن خصال الكفاءة الدين، أي المماثلة والمقارنة بين الزوجين في التدين بشرائع الإسلام، لا في مجرد أصل الإسلام. فقال أبو حنيفة: لو أن امرأة من بنات الصالحين زوجت نفسها من فاسق، كان للأولياء حق الاعتراض. وقال الشافعية: من خصال الكفاءة الدين والصلاح والكف عن ما لا يحل، والفاسق ليس بكفاءة للعفيفة، والفاسق كفاءة للفاسقة وكذلك هو رأي الحنابلة¹⁰¹.

2. النسب: هو معتبر عند الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بقول الخليفة عمر ابن الخطاب: "لأمنعن فروج ذات الأحساب إلا من

الأكفاء، وفي رواية قالت: وما الأكفاء؟ قال: في الأحساب " والاعتبار في النسب بالأباء، فالعجمي أبا وإن كانت أمه عربية ليس كفاء عربية وإن كانت أمها عجمية¹⁰². وذهب مالك إلى عدم اعتبار النسب في الكفاءة قائلاً: أهل الإسلام كلهم بعض أكفاء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ﴾¹⁰³. وقال مالك: الكفاءة في الدين لا غير. والدليل على اعتبار الدين قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْنَ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُون﴾¹⁰⁴ ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة ولا مساوياً لها، لكن يكون كفؤاً لمثله¹⁰⁵.

ونحن نؤيد عدم اعتبار النسب عنصراً من عناصر الكفاءة الزوجية لأن الإسلام يهدف إلى المساواة، ويحارب التمييز العرقي أو العنصري، ودعوات الجاهلية القبلية والنسبية، وإعلان حجة الوداع واضح أن الناس جميعاً أبناء آدم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتفوّي¹⁰⁶. ولعل من أهم مقاصد هذه الشريعة إلغاء التفاخر بالأنساب، وإقرار التمايز بالعمل الصالح وبالتفوّي. فقد قال رسول الله ﷺ في خطبته المشهورة¹⁰⁷ عند باب الكعبة يوم فتح مكة المكرمة: (يا معشر قريش، إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالأباء. الناس من آدم وأدم من تراب، ثم تلا الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ﴾¹⁰⁸).

وقد وردت أحاديث تدل على المعنى السابق: كحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيمة أمر الله منادياً ينادي: ألا إني جعلت نسباً وجعلتم نسباً. فجعلت أكرمكم أتقاكم فأبىتم إلا أن تقولوا: فلان بن فلان خير من فلان بن فلان، فالليوم أرفع نسيبي وأضع نسبكم، أين المتقون؟¹⁰⁹.

3. الحرية: ذهب الحنفية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة، إلى أن الحرية من خصال الكفاءة، فلا يكون العبد كفراً للحرفة ولو عتقة، لأنها تتغير به، وتضرر من نكاحه، لأنه ينفق نفقة المعاشرين، وهو من نوع من التصرف في كسبه غير مالك له، مشغول عن امرأته بحقوق سيده. وانختلف المالكية إلى رأيين باعتبارها وعدم اعتبارها¹⁰⁹. واشتربط الحنفية والشافعية أيضاً: حرية الأصل، فمن كان أحد أبائه رقيقاً ليس كفراً لحر الأصل، أو لم ين كان أبوها رقيقاً ثم اعتنق. ومن كان له أبوان في الحرية ليس كفراً لمن كان له أب واحد في الحرية، والعتيق ليس كفراً لحر الأصل، وقال الحنابلة: العتيق كله كفء للحرفة¹¹⁰.

ونرى عدم الأخذ بالحرية كعنصر في الكفاءة، لتعذر تطبيق ذلك في عصرنا الحالي، كون الرق والعبودية كانت في عصر الجاهلية، ولا ينكر تغير الأحكام بتغيير الأزمان.

4. الحرفة والمهنة: ذهب جمهور فقهاء السنة إلى أنه لا يكون الرجل صاحب الصناعة أو الحرفة الدينية أو الخيسية كفء بنت صاحب الصناعة أو الحرفة العفيفة أو الشريفة، لأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعيرون بدناعتها، ولما ذكره الحنابلة من أنه نقص في عرف الناس أشبه نقص النسب. وقال الحنفية: ثبتت الكفاءة بين الحرفيتين في جنس واحد، كالحائث مع الحائث، وثبتت عند اختلاف جنس الحرفة إذا كان يقارب بعضها بعضاً، كالصائغ مع العطار، ولا ثبت فيما لا مقاربة بينهما، كالعطار مع البيطار. وقال الشافعية: الاعتبار بالعرف العام لبلد الزوجة، وعن أبي حنيفة: أن الحرفة غير معتبرة في الكفاءة في النكاح، لأنها لا يمكن الانتقال والتحول عن الخيسية إلى النفسية فيها، فليس وصفاً لازماً. ولا يعتبر المالكية الحرفة من خصال الكفاءة في النكاح.

5. اليسار: ذهب الحنفية والحنابلة وقسم من الشافعية إلى اعتباره، فلا يكون الفقير كفء الغنية، لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة،

ولأن النكاح تعلقا لازما بالمهر والنفقة، ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها، ولأن ذلك نقصا في عرف الناس. والمعتبر في اليسار القدرة على مهر مثل الزوجة والنفقة¹¹¹. وقال بعض المالكية والشافعية: لا يعد اليسار في خصال الكفاءة، لأن المال ظل زائل ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر¹¹².

ونحن نتفق مع من يرى عدم اعتبار الغنى عنصرا في الكفاءة، بل المقدرة على النفقة الالزمة لمعيشة الشخص وزوجه وليس التفاخر بالغنى، وخاصة في ظل الأيام المعاصرة، وما يعانيه الشاب المسلم من غلاء في المهر، وارتفاع في تكاليف الزواج. وما نتج عنه من ارتفاع في حالات العنوسنة لدى الفتيات المسلمات، وتدني دخول الشباب، وعدم مقدرتهم على الزواج إلا في سن متأخرة.

إضافة إلى أنه ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَانكحُوا الْأَيَامِي منكم، والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله والله واسع عليم﴾¹¹³. والأيم هو الذي لا زوج له من الرجال أو النساء. والمعنى كما يقول المفسرون: لا تمنعوا من التزويج بسبب الفقر (إن يكونوا فقراء يغتهم الله من فضله). وهذا وعد بالغنى للمتزوجين. وقد روى البخاري - في باب النكاح - عن سهل رضي الله عنه قال: (مَرْجُلٌ غَنِيٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفعت أن يشفع، وإن قال أن يسمع. قال: ثم سكت، فمرجل من فقراء المسلمين فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفعت أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع. فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا). ودلالة ذلك أن الفقر ليس سبباً للامتناع عن تزويجه، أو لفسخ الزواج بعد حصوله. هذا ما فهمه الإمام البخاري نفسه عندما جعل عنوان هذا الباب (باب الأ��اء في الدين)، واعتبر الكفاءة المعتبرة في النكاح هي الدين.

6. السلامة من العيوب: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السلامة من العيوب المثبتة بخيار الفسخ للنكاح من خصال الكفاءة في النكاح. وقال الحنفية: لا تعتبر في الكفاءة السلامة من العيوب¹¹⁴.

ونحن نرى أن السلامة من العيوب أمر ضروري في الكفاءة: خاصة في ظل الانفتاح الكبير الذي يشهده العالم وما رافقه من تحرر غير مسبوق بين شبابنا وشابتنا، تضمن البعد الكبير عن الدين والتقليد الأعمى للغرب. الأمر الذي يتطلب وجود فحوصات سابقة على إبرام عقد الزواج للتأكد من سلامة العيوب.

ومن تحليل تلك الصفات السابقة يمكن أن تصنف الكفاءة حسب الفقه الإسلامي إلى صفين أولهما: الكفاءة الشرعية، والصنف الثاني الكفاءة العرفية. فالكافأة الشرعية: هي المساواة في الدين، والمشهور بين الفقهاء المسلمين هو عدم جواز زواج المسلمة من غير المسلم. أما الكافأة العرفية: فهي المساواة في الحسب والنسب والثروة والشرف والอายع وغيرها، والكافأة الشرعية هي المطلوبة في الزواج، في حين الكفاءة العرفية فلا اعتبار لها في صحة عقد الزواج، بل هي أمور ترجع وتتخضع لتفاهم الطرفين¹¹⁵. والأخريرة كثيرة ما يحدث الخلاف عليها في واقع الأيام الحالية.

ونحن بدورنا نركّز على عدم التفاوت الكبير في العمر بين الطرفين وحتى إن تم الرضا والاختيار من الفتاة البكر، حتى يحدث الانسجام والتقارب الفكري والاستقرار المنشود من الزواج. حيث جاء النص في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد المؤقت بالقول: "يمعن إجراء العقد على امرأة إذا كان خطابها يكفرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها و اختيارها"¹¹⁶.

وكننا نأمل من المشرع الأردني ألا يقرن صحة الزواج بتفاوت العمر بأكثر من عشرين عاماً لرضا و اختيار الفتاة بعد تحقق القاضي من ذلك،

استثناء من الأصل الذي يمنع مثل ذلك التفاوت. ونقترح هنا الإبقاء على الأصل في مطلع النص وتعديل الاستثناء بحيث يصبح النص كما يلي: يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة للفتاة البكر، وإجازة ذلك استثناء من الأصل في حالات يقدرها القضاء كالفتاة المطلقة بعد تحقق القاضي من رضاها و اختيارها.

ويعد أن بياناً ماهية الكفاءة الزوجية وحكم شرطها ولمن تكون والغاية منها والخصال الواجب توافرها فيها يأتي لتحديد أهم أحکامها التي وردت في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على النحو التالي:-

المبحث الثاني

أحكام الكفاءة الزوجية

في هذا المطلب يتطلب منا المنطق القانوني أن نتساءل عن حكم وجود الكفاءة عند إبرام العقد وزوالها بعده؟ وحكم عدم وجود الكفاءة عند إبرام العقد إما بسبب تقصير المرأة ووليها في البحث عن كفاءة الزوج أو زواج المرأة لنفسها من غير الكفاءة؟ وما الحكم متى حملت الزوجة من غير كفاءة؟ نعالج ذلك في المطلب التالية:-

المطلب الأول: وجود الكفاءة عند إبرام العقد وزوالها بعده

جاء نص المادة (21/ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني متفقاً مع غيره من القوانين العربية موضوع المقارنة في اشتراط الكفاءة حين العقد حيث نص أن: " الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي ، وتراعى عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج" ¹¹⁷.

يفهم من ذلك انه متى كان الزوج قادرًا على معجل المهر والنفقة لحظة العقد، ثم طرأ ظروف بعد العقد جعلته عاجزاً عن المهر والنفقة، فلا يتاثر العقد، ولا يجوز للزوجة أو ولديها المطالبة بفسخ العقد لعدم الكفاءة.

وتطبيقاً لذلك نفترض القضية التالية: أبرم عقد زواج بين طرفين وكان الزوج موظفاً أو تاجراً عند العقد، وبعد العقد أخرج من العمل فصلاً تعسفياً أو كسدت تجارته فأصبح متغيراً حاله: لجأت الزوجة أو ولديها للمحكمة الشرعية طالبة الفسخ لعدم الكفاءة.

هنا لا يحكم القاضي بالفسخ سندًا للمادة أعلاه وما دام الزواج قائماً على التوافق والمودة والرحمة فينبغي على الطرفين الوقوف بجانب بعضهما في الشدة والرخاء.

وعليه فدعوى الفسخ لعدم الكفاءة تقام بمواجهة الزوج من قبل الزوجة أو ولديها في عقد الزواج الصحيح، الذي يتوج آثاره إلى أن يصدر حكم المحكمة بفسخه، فحق المرأة أو ولديها طلب فسخ عقد الزواج لعلة عدم الكفاءة هو اختياري، فإن شاءاً تمسكاً بهذا الحق، وإن شاءاً أستقطاه، فترت الدعوى إذا أقيمت من سواهما، كما ترد إذا أقيمت من جانب الزوج نفسه، لأن الكفاءة تراعى من جانب الرجل، ولا تشترط من جانب المرأة، وليس للزوج التمسك بعدم كفاءتها. ثم ينظر القاضي إلى الكفاءة عند العقد، فإذا تبيّن له أن الزوج كان كفؤاً عند العقد ثم تطورت حالته إلى عدم الكفاءة، فإن الدعوى ترد لصريح النص، كما أن القاضي يتأكد من أن الدعوى أقيمت في وقتها، لأن حق الفسخ يسقط متى حملت الزوجة - كما سرى لاحقاً - ويقضي القاضي برد الدعوى¹¹⁸. ولكن ما الحكم متى قصرت المرأة أو ولديها في البحث والسؤال عن كفاءة الزوج: تعالج ذلك في التالي:

المطلب الثاني: تقصير المرأة أو ولديها في البحث والسؤال عن كفاءة الزوج

أجاب عن ذلك مطلع نص المادة 22/أ من قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت بأنه: "إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاهما لرجل لا يعلمون كفاءته ثم تبين أنه غير كفاء فليس لأي منهما حق الاعتراض"¹¹⁹. ونقترح على بقية القوانين موضوع الدراسة الإقتداء بموقف المشرع الأردني

إضافة نص قانوني مشابه تجنبًا للتسريع وتلafiًا للتقصير في السؤال عن كفاءة الزوج.

أما كيفية السؤال عن المتقدم للزواج هو سؤال معارفه، وأصدقائه عنه إن أمكن ذلك، والجيران وأهل مسجد حيّه وغير ذلك. فإن لم يكن هناك طرق لمعرفة توجهات الشخص، فيسأل بطريق غير مباشر عن أحسن مسجد نال إعجابه مثلاً، وسبب إعجابه به، وعن أحب الناس إليه، وعن الأماكن التي يحب قضاء أوقاته فيها، وغير ذلك من الأسئلة الغ芙وية التي تساعد في معرفة توجه الشخص، وينبغي عدم إغفال مشاورة المخلوقين، واستخارة الخالق عز وجل. كما أن حسن الدين لا يعن بالضرورة أن يكون الشخص عالما بالشرع أو مهتما بالعلوم الشرعية، بل يكفي أن يكون من يخاف الله تعالى، فيؤدي الفرائض، ويتجنب المحارم، فإذا تقدم للفتاة من هذا حاله، فلا ينبغي لها أن ترده لكونه ليس عالما أو مهتما بطلب العلم الشرعي¹²⁰.

يلاحظ المنع الوارد في النص أعلاه وسببه هو التقصير من كليهما في عدم السؤال وعدم الاستفسار وعدم التروي عند إبرام العقد. في حين يظهر التساؤل عن الشرط الذي يوضع في عقد الزواج ابتداءً ويتضمن توافق الكفاءة لحظة العقد، نبحث ذلك كما يأتي:

المطلب الثالث: اشتراط المرأة أو وليتها الكفاءة عند العقد

يتفق القانون الأردني مع القانون الإماراتي والكويتي والسوسي في اشتراط الكفاءة حين العقد حتى يعطى الولي أو الزوجة الحق في طلب الفسخ، حيث قضت بذلك المادة 22/ب من القانون الأردني صراحة بذكرها "إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفاء، ثم تبين أنه غير كفاء، فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج، فإن كان كفؤا حين الخصومة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسخ".¹²¹

يتضح من هذا النص أنه أعطى الحق للزوجة والولي طلب الفسخ متى

اشترط ذلك في العقد إذا ظهر عكس ما ادعاه الزوج من الكفاءة. ثم أشارت المادة لحكم آخر وهو إذا ملك الزوج المال الذي يجعله كفؤا عند الخصومة، فلا يحق لأي منهما المطالبة بالفسخ.

وتطبيقاً لذلك نفترض القضية التالية: أبرم عقد زواج بين شاب وفتاة مدعياً الشاب أنه غني، ثم تبين أنه فقير، فطلبت الزوجة فسخ العقد لعدم الكفاءة.

تأكدنا لما سبق نقول: متى اشترطت الكفاءة وتبيّن العكس جاز لها المطالبة بالفسخ. غير أنها متى قصرت ووليهما في السؤال والاستفسار عن كفاءته لزمهها العقد وليس لهما المطالبة بالفسخ. وممتى استطاع الزوج الكفاءة عند الخصومة فلا تجوز مطالبة الزوجة بالفسخ.

ولكن هل يجوز للفتاة التي أتمت الخامسة عشرة من العمر أن تزوج نفسها من الكفاءة وما المهر الواجب توافره قانوناً في هذه الحالة؟ نجيب على ذلك وبالتالي:

المطلب الرابع: في حال زوجت الفتاة نفسها من الكفاءة دون مهر المثل

أعطى القانون الأردني المؤقت الحق للفتاة البكر، وكذلك البكر التي أتمت الخامسة عشرة من العمر متى كان في زواجهما مصلحة ظاهرة، بأن تزوج نفسها من الكفاءة من غير موافقة ولديها أو في حال عضلها بلا سبب مشروع، إلا أن هذا الحق مشروط بأن لا يقل عن مهر المثل¹²². في حين يبيّن المشرع الفرنسي أنه لا يستطيع طرفا العقد إتمام عقد الزواج قبل الثامن عشرة من العمر¹²³. غير أنه اشترط موافقة وكيل الجمهورية على زواج القاصر (أقل من خمسة عشر عاماً) بعد بيان الأسباب الموجبة¹²⁴. بينما جاء المشرع القطري بنصه على أنه: لا يوثق زواج الفتى قبل ثمانية عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي، والتتأكد من رضا طرفى العقد، وبإذن من القاضي المختص¹²⁵. متفقاً بذلك مع القانون

البحريني الذي نص على أنه: تزوج الصغيرة التي يقل سنهما عن ست عشرة سنة بموافقة المحكمة الشرعية بعد التحقق من ملائمة الزوج¹²⁶. بينما أفاد القانون اليمني بأن: عقد ولد الصغيرة بها صحيح ولا يمكن المعقود له الدخول بها، ولا تزف إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمسة عشرة عاماً ولا يصح العقد للصغرى إلا لثبوت مصلحة¹²⁷.

وبتحليل السابق تبدو المصلحة من الإذن للفتاة بتزويع نفسها في حال عضل الولي بلا مبرر مشروع عدم لجوئها لوسائل غير مشروعة دخلت على مجتمعنا الأردني - والعربي - بقلة وبخفاء كالزواج العرفي، والانحراف بسبب رفض الولي تزويعها دون الاستناد إلى مبرر معقول.

وبعد هل يؤثر حمل المرأة من زوج غير كفؤ على طلب الفسخ؟ وهو موضوعنا الآتي:

المطلب الخامس: حمل الزوجة من زوج غير كفء

نصت المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت أنه: "يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج"¹²⁸. في يحين يختلف القانون القطري والإماراتي عن الأردني في المدة التي جعلها القطري سنة على عقد الزواج لسقوط المطالبة بالحق في فسخ العقد بسبب عدم الكفاءة وكذلك سنة في الإمارات ولكن بعد العلم بالزواج¹²⁹. أو سنة على العلم بالزواج في القانون الكويتي¹³⁰. بينما ترك القانون السوري الأمر على إطلاقه بسقوط الحق في فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج متى حملت¹³¹. بخلاف المشرع الفرنسي الذي بين أنه في كل الأحوال إذا كان الزواج تمت الموافقة عليه صراحة أو ضمناً من قبل من كانت موافقتهم ضرورية أو مر عليه خمس سنوات دون المطالبة بالبطلان فلا يستطيع طلب ذلك¹³².

فالكفاءة حق للمرأة ووليها، وفيها يلزم العقد، فإن اشترطت الكفاءة ولم تتحقق جاز لها الفسخ إلا إذا حملت فيسقط حق الفسخ¹³³.

إلا أن السؤال الذي يتadar للعقل لمن ينعقد الاختصاص في موضوعنا الكفاءة في عقد الزواج عند الخلاف؟ نخصص لذلك المطلب التالي:

المطلب السادس: المحكمة المختصة عند التراع بسبب عدم الكفاءة

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على المحكمة المختصة بنظر دعوى فسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة. ومن خلال الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني نجد أنه نص على أنه: " تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها"¹³⁴. وبناء على هذا النص، يكون الاختصاص في دعوى فسخ عقد الزواج لعدم الكفاءة للمحاكم النظامية، وهو اختصاص نوعي لمحكمة البداية.

غير أن قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني نص على أنه: "تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: فقره 16) كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين"¹³⁵.

ومتي أمعنا النظر في النص أعلاه يتضح أنه جاء عاماً ومطلقاً وأعطى الاختصاص للمحاكم الشرعية في جميع ما يتصل بالأحوال الشخصية، وفي أنواع معينة من الدعاوى وعلى سبيل الحصر. ومسألة فسخ العقد لعدم الكفاءة- وإن لم ينص صراحة عليها- مسألة مرتبطة بعقد الزواج، والأخير من مسائل الأحوال الشخصية. لذا نرى أن الاختصاص في نظر دعوى فسخ العقد لعدم الكفاءة، يجب أن يعطى للمحاكم الشرعية بنص خاص، لأن القانون الذي يحكم العقد هو قانون الأحوال الشخصية. وتبرير اتفاقنا باختصاص

المحاكم الشرعية في نظر مثل هذا الموضوع بقبول الدعوى أو ردها، يتلاءم مع المنطق والواقع، وإن كانت المحاكم الشرعية غير مختصة بقضايا المهر على سبيل المثال في الحالات التي لم يتم فيها الزواج بين الخطيبين.

وكذلك جاءت المادة (22) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني بالنص على أنه:

مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959 أو أي تشريع آخر، تمارس المحاكم الشرعية حق القضاء في الأحوال الشخصية بين المسلمين والنظر في القضايا المتعلقة بإنشاء الوقف وإدارته الداخلية لمنفعة المسلمين بما في ذلك ربط عقار الوقف بالحکر وزيادته وإلغائه وما ينشأ عن أي عقد زواج سجل لدى المحكمة الشرعية أو أحد مأذونها وذلك كله وفقا للراجح من مذهب أبي حنيفة باستثناء ما نص عليه بمقتضى قوانينها الخاصة¹³⁶.

يتضح من ذلك أن المحاكم الشرعية ليست الناظمة هي المختصة في التزاعات التي تتعلق بكمالية الزوجين، وذلك بدلالة النص أعلاه بما ي شأن عن عقد الزواج. ونحن نرى أن إعطاء الاختصاص للقضاء الشرعي هو أمر حسن وهو الأقدر على معالجة هذا التزاع من القضاء العادي غير المختص.

الخاتمة:

يلاحظ في ضوء دراستنا لموضوع الكفاءة في عقد الزواج وفقا لقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت، والقوانين موضوع المقارنة، مجموعة من الأمور نعرضها على شكل نتائج ووصيات كما يلي:

أولاً: النتائج

1. لم يعرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الكفاءة متفقا بذلك مع بقية القوانين موضوع المقارنة.

2. أحسن المشرع الأردني بإدخاله صفة التدين في الكفاءة بالقانون المؤقت لعام 2010م بعد أن كان القانون المعدل السابق لعام 2001م يقصر الكفاءة على المال.
3. جاءت معالجة موضوع الكفاءة في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني قاصرة، وهي بحاجة إلى إضافات وتعديلات في النصوص القانونية الحالية.
4. أحسن المشرع الأردني بعدم أيراد تعريف للكفاءة في عقد الزواج تاركا ذلك للفقه القانوني.
5. يتفق القانون الأردني مع القانون الإماراتي والقطري والبحريني والسوري والكويتي في اشتراط الكفاءة حين العقد حتى يعطى الولي أو الزوجة الحق في طلب الفسخ.
6. يتفق القانون الوضعي الأردني والقوانين موضوع المقارنة مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي أن الكفاءة من شروط اللزوم لا من شروط الصحة أي أنه ليس لأحد العاقدين أو لغيرهما الحق في فسخ العقد بعد انعقاده.
7. اختلف فقهاء القانون الوضعي والفقه الإسلامي بشأن عناصر الكفاءة المعتبرة في عقد الزواج فمنهم من قال بالدين للكفاءة. ومنهم من قال بالإسلام والتدين وآخرون يرون المال والنسب والحرفة ---الخ. ومنهم من قال بالدين والخلق وتناسب السن. أو الدين والعرف.
8. جاء الاختلاف في الصفات المعتبرة في الكفاءة نتيجة لاختلاف كل عصر عن الآخر، ومن بيئه لأخرى.
9. لقد حصر المشرع الأردني عناصر الكفاءة بالمال والتدين وعدم التفاوت الكبير بأكثر من عشرين سنة إلا برضأ اختيار الفتاة وتحقق القاضي

من ذلك.

10. لم يحدد المشرع الأردني معيارا واضحأ لعناصر الكفاءة الزوجية كعرف البلد مثلـا.

11. إن اشتراط الكفاءة وتحديد عناصرها يساعد في تحقيق الانسجام واستمرارية الاتفاق والرضا الدائم لا المؤقت.

12. إن وضع معيار محدد للكفاءة بين الزوجين وحصره في غير محله لأنـه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، وما صلح اليـوم قد لا يصلح غدا، وما يطبق اليـوم قد لا يطبق غدا.

13. جاء تعريف الكفاءة في اللغة متقاربا مع تعريف الفقهاء في المساواة، إلا أن المساواة تختلف حسب العناصر المعتبرة في الكفاءة.

14. الشخص الذي تراعى لأجله الكفاءة هو الزوجة وهي حق لها ولوليهـا، كون المرأة تتضرر إذا لم يكن الزوج كفـئا لها ولأهلـها وتكون الكراهية والازدراء من الزوجة أو ولـيـها.

15. الكفاءة في القانون الأردني شرط لزومـ: فإنـ لم يكن الزوج كفـئا للمرأـة، فالعقد لا يلزمـ، ويجوز للزوجـة أو ولـيـها المطالـبة بالفسـخ حـسب التفاصـيل التي ذكرـنا سابـقا في أحـكامـها.

16. ندرة الاجـتهـادات القضـائـية في مـوضـوعـ الكـفاءـة لـدىـ المحـاكـمـ الأـرـدنـيـةـ.

ثانيا: التوصيات

1. نوصـيـ مـشـرـعـناـ الأـرـدنـيـ أنـ يـعـدـ النـظـرـ فيـ النـصـوصـ القـانـونـيـةـ الحـالـيـةـ المتـعلـقةـ بـالـكـفاءـةـ وـخـاصـةـ نـصـ المـادـةـ الحـادـيـةـ عـشـرـةـ مـنـهـ: " يـمـنـعـ إـجـراءـ العـقدـ عـلـىـ اـمـرـأـ إـذـاـ كـانـ خـاطـبـهـ يـكـبـرـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ عـشـرـينـ سـنـةـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـتـحـقـقـ القـاضـيـ مـنـ رـضـاـهـاـ وـخـيـارـهـاـ" بـالـإـبـقاءـ عـلـىـ الأـصـلـ مـعـ تـعـديـلـ آخرـ النـصـ.

لتصبح المادة كما يلي:-

يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خطابها يكبرها بأكثر من عشرين سنة لفتاه البكر، وإجازة ذلك استثناء من الأصل في حالات يقدرها القضاء كالفتاة المطلقة بعد تحقق القاضي من رضاها و اختيارها.

2. إضافة نص في قانون الأحوال الشخصية يتعلق بالتفاوت الكبير في مستوى التعليم سبباً وعنصراً للكفاءة بـألا يكون الرجل أمياً و الفتاه تحمل شهادة الطب مثلاً.

3. نوصي الشباب والفيتات المقبلين على الزواج بإجراء الفحوصات المخبرية الضرورية إضافة لفحص التلاسيميا لاستقرار الحياة الأسرية وأهمها: العقم عند الرجال - فحص الايدز - فحص التهاب الكبد بفيروس نوع B و C¹³⁷. لما لذلك من المصالح الشرعية وانتفاء المفاسد، والضرورة وال الحاجة والمصلحة التي اقتضتها الحياة المعاصرة بسبب كثرة الأعراض والأمراض الوافدة، والأسرية وكذلك الحادثة. كما أن معرفة الأمراض الوراثية والمعدية، يقلل من مخاطر الزواج، كالفرقة بسبب ذلك، مما قد يحدث من العيوب الزوجية الحاصلة بسبب عدم الكشف، في حين أن الكشف الطبي قبل النكاح قد يقلل من تلك العوائق الأسرية¹³⁸.

4. عدم اعتماد معيار واحد وحصرى لعناصر الكفاءة بين الزوجين نظراً لاختلاف الزمان والمكان، وان يكون المعيار متناسباً مع العصر الذي يوضع فيه ويكون من شأنه تحقيق التوافق والانسجام.

5. نوصي شبابنا وشاباتنا بالتروي عند الإقبال على الزواج والتركيز على الدين قبل أي شيء آخر، لتحقيق الاستمرارية في التفاهم والانسجام.

6. نوصي القارئ بعدم المقارنة بين الزواج والكفاءة في عصر الرسول ﷺ وبين عصرنا الحالي، لأنه لا يمكن مقارنة زواج الرسول الكريم و أصحابه

بزواج أي رجل في عصرنا الحاضر.

والله نسأل أن نكون قد قدمنا قراءة قانونية بسيطة موجزة وغير مخلة بالمعنى لهذا الموضوع، وأن يكون فيه النفع والفائدة لكل من يسعى أن يكون ذو كفاءة في عمله و اختياره. وأن يكون نواة ومقدمة لبحوث شرعية وقانونية لاحقة.

- الهوامش:

1. انظر المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لعام 2010م. المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 5061، تاريخ 17/10/2010م، ص. 5809. يقابلها (م 19) نفس المعنى من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28/2005م يقابلها (م 1) نفس المعنى من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة 1984 وكذلك (م 9) قطري نفس المعنى. و (م 4) نفس المعنى بحريني. و (م 6) نفس المعنى من القانون اليمني.

2. م (4) من قانون الأسرة الجزائري رقم 11 لسنة 1984م المعديل بالأمر رقم 2 لسنة 2005م
 3 Wikipedia.org/wiki/marriage-en-France

تاریخ الدخول للموقع 14/4/2011م، الساعة 4مساء

4 Balzac- La cousine Bette.1846.page 125

5 Wikipedia.org/wiki/marriage-en-France

تاریخ الدخول للموقع 14/4/2011م، الساعة 4مساء

6. أبو البصل علي: دراسات في فقه الأسرة، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة، دبي، الطبعة الأولى، 2004م، ص 8.

7. البعقوبي علي عيسى: الكفاءة في الزواج قراءة في أحكام الشريعة والقانون، مقالة قانونية نشرت عبر الإنترنت عبر الموقع التالي:

.8. تاریخ الدخول 12/10/2010م الساعة التاسعة والنصف صباحا. www.alsabaah.com

8.Janet O.Sullivan &Jonathan Hilliard:The Law of Contract Oxford university press ,New York ,Fourth Edition , 2010 ,page 10.

Geoge Gluck,Standerd Form Contract; The contract theory reconsidered 28, International and Compareting Law Quarterly,1979,page 72.

Anson,s law of contract,edited by A.G.Gusset,26 ed Clarendon press.Oxford.1986.

9. شهاب باسم محمد: عيوب الزوجية وأثرها في تقويض الروابط الأسرية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثالثة والثلاثون، سبتمبر 2009م، ص 372.

10. أبو البصل علي: دراسات في فقه الأسرة، دار القلم، الإمارات العربية المتحدة، دبي،

- الطبعة الأولى، 2004م، ص 53.
- 11 الركاض زامل شبيب: مقالة قانونية بعنوان، الكفاءة في الزواج، نشر عبر الإنترت، الموقع التالي: www.alriyadh.com
12. سطحي سعاد: الكفاءة في الزواج، مقال منشور بمجلة المعيار المحكمة، التي تصدرها كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد الأول، الصادر في رمضان 1422هـ / نوفمبر 2001م، ص 1.
13. الحوار حول قانون الأسرة الجزائري مع "السيد بويري السعيد، جريدة الحقيقة، عدد 27 سبتمبر - 3 أكتوبر 1995م نشر عبر الإنترت الموقع التالي: webcache.googleusercontent.com تاريخ الدخول للموقع 25/2/2012م، الساعة السادسة مساء.
14. العسال أحمد مستشار الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد: موقع المستشار - تحقيق: عبد الرحمن هاشم: بين الأسرة والمجتمع، تحديد الزواج بن معينة يفتح باب الفساد على مصراعيه، تاريخ الدخول 14/10/2010م.
15. الصابوني عبد الرحمن: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الجزء الأول، الزواج وأثاره، منشورات جامعة حلب، 1994م، ص 209 - 208.
16. انظر صاحب هذا الرأي: مولوي فيصل مقالة قانونية عبر الإنترت الموقع التالي: www.e-cfr.org/ar/bo/21.doc تاريخ الدخول 6/4/2011م الساعة السادسة مساء.
17. أبو غدة عبد السatar: نفلا عن مولوي فيصل، المرجع السابق
18. صاحب هذا الرأي قايد السيد طلبه السيد: حق الزوجة في التفريق قضاء، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد 23، لسنة 2008م، الجزء الأول، ص 61.
19. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م المعديل بموجب القانون المعديل رقم 82 لسنة 2001.
20. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم 36 لسنة 2010م.
21. انظر الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، لسنة 2004م، فصل الكاف، ص 1333 - 1335.
22. القرآن الكريم، سورة الإخلاص.
23. راجع الطبرى يحيى محمد بن صمادح التجيبي: مختصر تفسير الطبرى، قدم له مروان سوار، دار الفجر الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية (ط2)، لسنة 1991، ص 604. وكذلك المحلى جلال الدين محمد بن أحمد والسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: تفسير الجلالين، مكتبة الملاح للطبع والنشر، دمشق، دون سنة نشر (د.ن)، ص 813.

24. الذي ألغى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976م وتعديلاته، على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون. يقابل ذلك قانون الأسرة للدولة قطر رقم (22) لسنة 2006 في الفصل السادس منه المواد (31 – 35). وأيضاً قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28/2005م المواد (22 – 25) منه. وكذلك قانون أحكام الأسرة البحريني رقم (19) لسنة 2009م المواد 35 (أ+ب+ج+د) و م (21). وقانون الأحوال الشخصية اليمني رقم 20 لسنة 1992 وتعديلاته بالقانون 27 لسنة 1998 والقانون 24 لسنة 1999 والقانون رقم 34 لسنة 2003 المادة (48). والقانون الكويتي رقم 51 لسنة 1984م المواد (34 – 39). وقانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953 م المواد (26 – 32).
25. انظر القانون المدني الفرنسي المواد (144، 145، 146، م 173، م 180، م 181، م 182، م 183، م 184) لغاية م 191.
26. من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، المعدل بالأمر 5/2 المؤرخ بتاريخ 27 فبراير 2005م وكانت سابقاً: "لا يجوز للولي أباً أو غيره أن يجرّب من في ولائه..."
27. سطحي سعاد: مقال بعنوان: الكفاءة في الزواج، مرجع سابق، ص 16. والسيد بوغزري السعيد، حوار حول قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، أنظر هامش 13. وفي الحوار مع الأخير أعتقد أن المادة تقول: إن للولي الحق في رفض الخاطب إذا رأى أنه لا يصلح لها، مادة قابلة للتحايل، أي أن الأب لا يستطيع أن يرفض من شاء بدون سبب. والمادة 12 الملاحة بموجب الأمر 5/2 بتاريخ 27/فبراير/2005 كانت تشير إلى عبارة " – وكان أصلح لها – " حيث فهمت من السطحي سعاد – أعلاه – بأنه كفؤاً لها.
28. انظر زكريا نور عبر الإنترت: webcache.googleusercontent.com، تاريخ الدخول 12/10/2010م، الساعة التاسعة وخمس وأربعون دقيقة مساء.
29. الصابوني عبد الرحمن: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج 1، الزواج وآثاره، منشورات جامعة حلب – كلية الشريعة لسنة 1994، ص 197.
30. انظر الفقه الإسلامي وأدلته، 7/ 229-246بدائع الصنائع 2/ 317. فتح القدير 2/ 417. مغني المح الحاج 3/ 164. الدسوقي مع الشرح الكبير 2/ 248 وكذلك ملحم أحمد سالم: الشرح التطبيقي لقانون الأحوال الشخصية الأردني (شرح تسلسي تفصيلي لقانون الأحوال الشخصية الأردني مؤكدة ومؤيدة بالقرارات القضائية الصادرة عن محكمة الاستئاف الشرعية)، ط 1، 1998، ص 37.
31. راجع الأشقر عمر سليمان: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النقائس للنشر والتوزيع –الأردن، ط 2، 2001م، ص 89 حاشية رقم 6.

32. الدردير الفقيه المالكي، الشرح الصغير، 2/339.
33. المعني /7 .375.
34. المدونة /2 .145.
35. الحجرات، آية رقم 13.
36. بداية المجتهد ونهاية المقتضى (3/42) و(3/43). شرح مختصر خليل للخرشي (3/179) و(3/180).
37. ابن أبي تغلب الحنبلي راجع: نيل المأرب: 2/156.
38. م 21/أ، وم 21/ب من قانون الأحوال الشخصية الأردنية المؤقت رقم 36 لسنة 2010م. يقابلها م (1/23) المطابقة من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مرجع سابق. يقابلها م (32) المطابقة قطري. م (35/أ) المطابقة بحريني. ولا مقابل لها يعني. ولا مقابل لها كويتي. ولا مقابل لها جزائري.
39. راجع: بدائع الصنائع 2/317.
40. سورة الروم، آية رقم 21.
41. انظر في تخريج الحديث: الدارقطني: الحافظ الشهير أو الحسن، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 3646، الجزء الثامن، ص 385.
42. انظر في تخريج الحديث: الدارقطني: الحافظ الشهير أبو الحسن: كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 3834، الجزء التاسع، ص 67.
43. يقابلها م (21) إماراتي المطابقة. يقابلها م 31 المطابقة من القانون القطري. م 35/فقره أ المطابقة من القانون البحريني. لا مقابل لها في القانون اليمني. م 34 المطابقة من القانون الكويتي. م 26 المطابقة من القانون السوري.
44. ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الخامس، ص 145. وانظر الموقع التالي عبر الإنترنت:-
45. شرح العناية على الهدایة في فقه الحنفیة (2/393).
46. حاشیة الدسوقي (3/248).
47. المعني لابن قدامة الحنبلي (6/480).
48. مغني المحتاج في فقه الشافعیة (3/164).
49. الموسوعة الفقهیة الكويتیة، باب کفاءة (34/268).
50. مغني المحتاج في فقه الشافعیة (4/271) دار الكتب العلمية - بيروت.
51. الهدایة (2/391).

- 52 - العناية على الهدایة (2/393).
- 53 - الفروع لابن مفلح (189/5) الطبعة الثانية 1963 - قطر.
- 54 - الموسوعة الفقهية الكويتية - باب كفأة (34/268).
- 55 - الشر الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير وبهامشه حاشية الصاوي (2/401) دار المعارف بمصر.
56. المغني (481/6)
57. المغني (6/480)
58. الموسوعة الفقهية الكويتية - باب كفأة 34/269
59. المحلى (10/24).
60. الحجرات أية رقم 10.
61. النساء .3
62. النساء .24
63. الحجرات .3
- 64 - من خطبة الرسول ﷺ في حجّة الوداع. راجع كتب السيرة وكتاب الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة. د. محمد حميد الله - دار الإرشاد - بيروت. وقد أخرج هذا النص الإمام أحمد (5/411) وقال الهيثمي في المجمع (3/266) رجاله رجال الصحيح.
65. أخرجه أبو داود (2/579) والحاكم (2/164) وصححه ووافقه الذهبي.
66. رواه البخاري.
67. الأحزاب .36
- 68 - (أسباب التزول للسيوطى) المفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان (6/326) مؤسسة الرسالة - بيروت نقلًا عن البدائع (2/317).
- 69 - المرجع السابق (6/326) نقلًا عن البدائع (2/317).
70. السنن الكبرى للبيهقي (7/133)، وسنن ابن ماجة (2/477)، الدارقطني (3/299)، والحاكم (2/163).
71. رواه البيهقي (7/211)، (فتح القدير 2/417)، والدارقطني في سنته (3/206).
72. أخرجه البيهقي والحاكم وقال صحيح الإسناد. وأخرجه أيضًا ابن ماجة وابن حبان والترمذى، الفتح الربانى في ترتيب مسنن الإمام أحمد (2/227).
73. سنن الترمذى، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم (1084) . وسنن ابن ماجه، كتب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم (1967) (1/632).

- 74 - رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي من حديث ابن بريدة، وإسناد رجاله رجال الصحيح كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (145/6).
75. البيهقي،شعب الأيمان،كتاب حب النبي عليه الصلاة والسلام،باب في شرف أصله وطهارة مولده عليه الصلاة والسلام،حديث رقم (1330)،(520/2). والمستدرك على الصححين،الحاكم،كتاب معرفة الصحابة،باب ذكر فضائل قريش،حديث رقم (6953)،(4/83).
76. مالك في الموطأ: كتاب الطلاق،باب ما جاء في نفقة المطلقة. صحيح مسلم،كتاب الطلاق،باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها،حديث رقم 1480.
77. بداية المجتهد ونهاية المقتضى (43/3).
78. راجع القرطبي بن رشد: بداية المقتضى ونهاية المقتضى،دار الحديث - القاهرة،بدون طبعة،هـ 1425 - 2004م.
- 79 - السنن الكبرى للبيهقي (7/213).
- 80 - الموسوعة الفقهية الكويتية - باب كفأة (34/270).
81. كان النص السابق يقصر الكفأة في المال فقط (20) التي نصت على أنه: "من قانون الأحوال الشخصية صفة واحدة للكفأة وهي المال بان يكون قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة".
82. لمزيد من التفاصيل راجع: المومني بشار طلال: الكفأة في عقد الزواج وفقاً لقانون الأحوال الشخصية لعام 1976 المعدل لعام 2001م، ورقة عمل مقدمة للندوة التي أقامتها كلية التربية بعنوان: التوافق الزواجي - جامعة اربد الأهلية، 16/3/2010م والتي اقترح فيها الباحث عدم الاقتصار على المال في الكفأة وتعديل بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية بهذا الخصوص.
83. م 28 و م 19 من القانون السوري.
84. م 22 إماراتي وفقاً لآخر النص.
85. الصابوني عبد الرحمن: شرح قانون الأحوال الشخصية، الزواج وآثاره، مرجع سابق، ص 209.
86. م 31 من القانون القطري.
87. المادة 35 / ف / ب وج من قانون أحكام الأسرة البحريني.
88. المادة 48 من القانون اليمني.
89. م 35 و م 36 من القانون الكويتي.
90. انظر م 180/2 مدني فرنسي.

91. راجع: م 181 من القانون المدني الفرنسي.
92. م 1/180 مدني فرنسي.
93. م 173 مدني فرنسي.
94. راجع م 182 من القانون المدني الفرنسي.
95. انظر م 183 من القانون المدني الفرنسي.
96. م 144 مدني فرنسي.
97. م 145 مدني فرنسي.
98. انظر: Beatrice Kan- Balivet; *Les NULLITES DU MARIAGE FICHE PEDAGOGIQUE VIRTUELLE*. FACUITE DRIOT DE LYON-UNIVIRSITE DE LYON 3.2011
99. وهي (م 144- م 146- م 161- م 162- م 163- م 147) من القانون المدني الفرنسي.
100. م 184 من القانون المدني الفرنسي.
101. الموسوعة الفقهية، ح 34، ص 271-272. وللمزيد من التفاصيل راجع عيسى حارث محمد، التوافق الزواجي من وجهة نظر الشع، ندوة التوافق الزواجي، كلية العلوم التربوية، جامعة اربد الأهلية، 2010م، ص 2 وما بعدها.
102. الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ح 7، ص 243.
103. القرآن الكريم، سورة الحجرات، آية رقم: 13.
104. ابن قدامه المقدسي، محمد عبد الله أحمد محمد: المغني، ح 6، مكتبة الرياض، لسنة 1981، ص 482.
105. الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – دمشق، 7/245.
106. سيرة ابن هشام
107. الحجرات، الآية: رقم 13.
108. رواه الطبراني: مجمع الزوائد، 8/161.
109. الموسوعة الفقهية، ح 34، ص 276.
110. الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ح 7، ص 242.
111. الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص 276.
112. الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ح 7، مرجع سابق، ص 246.
113. النور، الآية رقم 32.
114. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ص 276.
115. اليعقوبي علي عيسى: الكفاءة في الزواج، قراءة في أحكام الشريعة والقانون، مقالة قانونية نشرت عبر الإنترنت عبر الموقع التالي:

بتاريخ الدخول للموقع 12 / 10 / 2010م، الساعة التاسعة وخمس وعشرون دقيقة مساء.

116. المادة 11 من قانون الأحوال الشخصية الجديد لعام 2010م.

117. جاء النص السابق م (21) مطابقاً للنص الحالي مع الاختلاف في الترقيم على النحو التالي: "إذا زوج الولي... أما إذا اشترطت الكفأة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفوء فكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج أما إذا كان كفواً حين الخصومة فلا يحق لأحد طلب الفسخ". يقابلها م 31 المطابقة من قانون الأحوال النظري. م 35 المطابقة من القانون البحريني. لا مقابل لها في قانون الأحوال الشخصية اليمني. م 34 المطابقة من القانون الكويتي. م 31 المطابقة من قانون الأحوال الشخصية السوري. يقابلها م (21) المطابقة إماراتي.

118 انظر مقالة قانونية عبر الإنترنت، بعنوان: الزواج وسيلة للاستقرار والاستمرار، واعتبره الإسلام أبداً غير أنه لم يجعل منه سجناً أو قيداً دائمًا. الموقع: www.flyarb.com، تاريخ الدخول: 16/7/2011م، الساعة التاسعة وخمس وعشرون دقيقة مساءً.

119. كان النص السابق في المادة (21) يقول: "إذا زوج الولي البكر أو الشيب برضاهما لرجل لا يعلمان كلامهما كفأته، ثم تبين أنه غير كفاء فلا يبقى لأحد منها حق الاعتراف" التغيير في الترقيم فقط ويتطابق مع النص الجديد. ولا مقابل لها في القوانين موضوع الدراسة.

120. انظر الفودعى أحمد: مقالة قانونية بعنوان: مواصفات اختيار الزوج، كيفية السؤال عن الخاطب دون إدخاله في الحرج، نشر عبر الإنترنت، تاريخ الدخول 15/7/2011م، الساعة العاشرة وخمسون دقيقة مساءً الموقع التالي: www.islamweb.net

121. يقابلها م 24 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المطابقة. والمادة 34 من قانون الأحوال الكويتي المطابقة. والمادة 31 من القانون السوري المطابقة.

122. راجع المواد (18 و 10 و 20) من قانون الأحوال الشخصية المؤقت لسنة 2010م. بخلاف القانون المعديل لسنة 2001م الذي أذن لها بتزويج نفسها من كفاء ولو كان المهر دون مهر المثل، أنظر م 22 من قانون الأحوال الشخصية المعديل لسنة 2001م.

123. م 144 من القانون المدني الفرنسي.

124. م 145 من القانون المدني الفرنسي.

125. م 17 من القانون القطري.

126. م 18 من القانون البحريني.

127. م 15 من القانون اليمني.

128. كان النص السابق م 23 كما يلي: "للقاضي عند طلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشه أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج" يقابلها: م (30) المطابقة من القانون السوري.

129. م 35 من القانون القطري، لا مقابل لها في القانون البحريني. ولا مقابل لها في القانون اليمني. يقابلها م (25) إماراتي المخالف.

130. م 39 من القانون الكوري.

131. م 30 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

132. انظر م 183 من القانون المدني الفرنسي.

133. انظر الفقه الإسلامي وأدلته 7-237. وبذائع الصنائع 2/322 وحاشية ابن عابدين 2/445.

134. انظر م 30 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 المعدل رقم 14 لسنة 2001 المعدل رقم 16 لسنة 2006.

135. قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لسنة 1959 م.

136. انظر م 22 من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني رقم 19 لسنة 1972.

137. الثلاثيميا: تطلب وزارة الصحة حالياً للإتمام عملية الزواج، وهو مرض وراثي ولا يمكن معالجته بالأدوية، وينتقل من الأب والأم إلى الأبناء، مسبباً مجموعة من الأمراض، كفتقر الدم عند المصاب مما يؤدي للذهاب للمستشفيات بشكل دائم لأخذ الدم. وكذلك التخلف الذهني للمريض وغير ذلك. وللتخلص من ذلك يجب على من يحمل هذا الجين الوراثي أن يتزوج من إنسان آخر ليس حاملاً له، حتى لا ينبع طفلاً مصاباً بالمرض الذي لا شفاء منه.

أما العقم عند الرجال: في حال العقم عند الرجل الراغب بالزواج سوف تحرم الفتاة من الألومنة لذا هناك من ينصح الفتاة وتنتفق معه وولي أمرها طلب إجراء مثل هذا الفحص قبل الزواج.

فحص الإيدز: ينتقل عن طريق الدم والاتصال الجنسي وأصبح من السهل انتقاله (الدراسة في الخارج - السفر - الرحلات - تأثير وسائل الاتصال الحديثة). وهو مرض خطير تستطيع الفتاة وولي أمرها طلب إجرائه قبل الزواج.

فحص الكبد: ينتقل للمريض عن طريق الدم فمثلاً قد يذهب شخص لطبيب أسنان لخلع سن، ففي حال عدم التعقيم للأدوات المستعملة و يأتي مريض بعده واستعمل نفس الأدوات فإن الشخص الثاني سوف يتنتقل له المرض، وكذلك الحلاق والمختبر....

انظر حول ذلك ومن يرى بوجوب إجراء مثل هذه الفحوصات متفقين معه لما لها من أهمية كبيرة في تجنب الكثير من الأضرار بالزوجين وأطفالهما في المستقبل الجوابره

عقاب: أهمية فحوصات ما قبل الزواج المخبرية في التوافق بين الزوجين، ندوة التوافق الزوجي، مرجع سابق، ص ما بعد الغلاف بدون ترقيم. وكذلك انظر شهاب باسم محمد: عيوب الزوجية وأثرها في تقويض الروابط الأسرية، مرجع سابق، ص 446-448.

¹³⁸ للمزيد من التفاصيل راجع: المدخل إلى محمد منصور ربيع، الكشف الطبي قبل النكاح وآثاره الطبية والفقهية والنظامية، مجلة الحكمة، نصف سنوية، عدد 38، لسنة 1430هـ، ص

.197

نظريات في الأساس القانوني لإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام من القانون الجزائري في ضوء الشريعة الإسلامية

بقلم

أ/ أحمد بومدين

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة سعيدة



الملخص

يتناول هذا البحث موضوع عقوبة الإعدام كنظام عقابي في القانون الجزائري، والذي انشطرت الآراء حوله إلى اتجاهين، الأول الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى التمسك بالإبقاء على عقوبة الإعدام. ويعمل المقال على بحث الاتجاهين في ضوء القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

Le résumé :

Le sujet de la peine de mort est au niveau événement juridique algérienne est le sujet le plus important et le plus controversé dans l'arène politique et le juridique national

les opinions étaient divisées en deux ,La première proposition d'abolir la peine de mort, de sorte fondée sur la nécessité de l'Algérie à respecter ses obligations internationales concernant l'adaptation de son système d'assistance judiciaire et conformément aux traités internationaux ratifiés par les différents domaines, et vient au premier plan du droit international des droits de l'homme.

Alors que la deuxième tendance va rester à conserver la peine de mort, et voit la annulation est violation de la Constitution et contraire à la législation islamique. L'étude examine les deux opinions.

مقدمة:

ثار الجدل وما يزال حول عقوبة الإعدام ومدى جدواها كجزاء جنائي واختلفت الآراء حولها، وانقسمت الآراء بشأنها إلى مؤيد للإبقاء ومطالب بإلغائها، وكان من الطبيعي أن تتأثر التشريعات بهذا الجدل فألغتها بعض الدول من قوانينها العقابية، وأبقيت عليها الدول الأخرى كجزء جنائي ضمن نظامها العقابي. وعلى صعيد القانون الجزائري شكل موضوع عقوبة الإعدام حديث الساعة. وبرز في الساحة السياسية والقانونية الوطنية اتجاهين، الاتجاه الأول الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، مستندًا في ذلك إلى وجوب وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية بخصوص تكيف منظومتها القانونية وفقاً للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها في مختلف الميادين، ويأتي في مقدمتها القانون الدولي لحقوق الإنسان. بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى التمسك بالإبقاء على عقوبة الإعدام، ويرى في إلغائها تنافيًا مع الدستور الذي ينص صراحة على أن الإسلام دين الدولة ومخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

إن البحث في مدى صحة أي من الاتجاهين يدفعني إلى دراستهما على ضوء مبادئ القانون وأحكام الشريعة الإسلامية. خصصت المبحث الأول لدراسة موقف الاتجاه الأول، بينما تناولت في المبحث الثاني موقف الاتجاه الثاني.

المبحث الأول:

الاتجاه المؤيد لإلغاء عقوبة الإعدام في ميزان القانون الجزائري

أسس الاتجاه الأول موقفه الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات الجزائري بدعوى وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية بخصوص المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في المحافل الدولية، من خلال تدخل المشرع الوطني بإزالة التعارض بين القانون الجزائري والمعاهدات الدولية المنظمة إليها. وذلك بالنظر إلى المرتبة التي تحتلها المعاهدات الدولية في هرم تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني الجزائري. فقد

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري للمعاهدات الدولية بمكانة أسمى من القانون العادي بمقتضى نص المادة 132 من الدستور الحالي. والتي يترتب عنها قيام التزام على عاتق المشرع الوطني بمطابقة التشريعات الوطنية للمعاهدات الدولية، وإزالة التعارض بين القانون الوطني والمعاهدة الدولية بتغليب أحکام هذه الأخيرة.

بيد أن التساؤل يثار حول مدى الأخذ بالحكم السابق على إطلاقه خصوصا في الدول العربية التي تستقي تشريعاتها من مصادر ذات خصوصية تتجلى بالخصوص في أحکام الشريعة الإسلامية والتي تعتبر مصدر التشريعات في بعض الدول العربية بصريح نص الدستور فيها. وكذلك نص الدستور الجزائري في المادة الثانية على أن: "الإسلام دين الدولة"^١، والتي تقف حائلا في نظر الاتجاه الثاني أمام أي تنظيم جديد أو تعديل في تنظيم الموضوع بما يتنافي ويتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد يتمحور حول مكانة الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية ومركز المعاهدات الدولية في هرم النظام القانوني الجزائري. وطبيعة الالتزام المترتب عنهم في مواجهة المشرع الوطني، وأيهما يتلزم بمراعاة أحکامه في حالة التعارض بينهما.

إن الإجابة عن هذا التساؤل يدفعني إلى بيان مكانة الإسلام في النظام القانوني الجزائري، وبيان مركز المعاهدات الدولية في هرم النظام القانوني الجزائري.

المطلب الأول: مكانة الإسلام في النظام القانوني الجزائري

منذ أن قامت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ظلت الشريعة الإسلامية هي السائدة فيسائر البلاد الإسلامية من شرقها إلى مغربها تحكم كل مناحي حياة المسلمين انطلاقا من نظام الحكم إلى التجريم والعقاب إلى الأحوال الشخصية وصولا إلى

المعاملات بشتى أنواعها. غير أن مكانة الشريعة الإسلامية تلك بدأت تتراجع عندما شاخت الإمبراطورية العثمانية التي كانت تمثل مركز الخلافة الإسلامية، ودنا اجلها مع انتصاف القرن التاسع عشر. ولما كانت كل الدول العربية -باستثناء المملكة العربية السعودية- خضعت للاحتلال الغربي الواحدة تلو الأخرى ابتداء من 1830، فقد سادت بها خلال فترة الاحتلال قوانين تلك الدول وإن كان بشكل متفاوت بحسب طبيعة الاحتلال. غير أنه بعد استقلالها، كان متظرا منها أن تحدد موقفها من الشريعة الإسلامية².

لقد تعددت مواقف الدساتير العربية من النظر إلى الشريعة الإسلامية فهناك اتجاهان رئيسيان، اتجاه يكتفي بالنص على أن الإسلام دين الدولة وهو ما تضمنته دساتير ثمانية عشر بلدا من بينها الجزائر فجاء في حكم المادة الثانية من الدستور الجزائري الحالي بقولها: "الإسلام دين الدولة". واتجاه لم يكتف بعبارة "الإسلام دين الدولة" بل أضاف إليها عبارة تفيد مكانة الشريعة الإسلامية ضمن المنظومة القانونية للدولة فمنها من استعملت عبارة على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، بدون إضافة الألف و اللام لكلمة مصدر. ومنها من استعملت عبارة ذلت دلالة أكبر فقد جاء في المادة الثالثة من اليمن فقد استعملت عبارة ذلت دلالة أكبر في الدستور المصري لسنة 1971 بعد تعديله سنة 1980 في المادة الثانية على أن "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" بإضافة الألف و اللام لكلمة مصدر³.

ومما لا شك فيه أن الاتجاه الثاني جاء أكثر إنصافا للشريعة الإسلامية، وقد استهدف هذا الاتجاه وضع الأمر في نصابه، لتتبأ الشريعة الإسلامية موقع الصدارة وإعلاء ل شأنها، ويرى الدكتور عبد الغني بيسيوني أن الصياغة التي جاءت بها المادة الثانية بعد تعديليها ترتب عدة نتائج، أهمها التزام سلطة التشريع بالاتجاه إلى الشريعة الإسلامية لاستقاء التشريعات والقوانين التي

تضعها من أحکامها ومبادئها، وذلك بالتوافق مع مصادرها المعروفة من قرآن وسنة وإجماع، ثم الاجتهد لاستنباط الأحكام المتفقة مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها . وقد أبرزت المحكمة الدستورية العليا هذه النتيجة في أكثر من حكم لها بقولها: "أنه يتبيّن من صيغة العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور- بعد تعديلها على نحو ما سلف- أن المشرع الدستوري أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه إلزام هذه السلطة وهي بصدق وضع التشريعات بالاتجاه إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع".⁴

بيد أن الإشكال يطرح بالنسبة للدستير دول الاتجاه الأول وتفسير عبارة معنى "الإسلام دين الدولة"، فقد انقسم الفقه الدستوري إلى موقفين، ذهبرأي إلى القول أن عبارة الإسلام دين الدولة لا ترتّب أي التزام قانوني على المشرع، وإنما هي من قبيل عبارة التحية ل الدين الأغلبية. وعليه لا يلزم المشرع بشيء يستحق الذكر، وكل ما للنص بصيغته الراهنة من دلاله أن الدولة التي يحكمها هذا النوع من الدستير ليست دولة علمانية أو لا دينية وإنما هي دولة يدين شعبها كله أو سواه بدين تعرف به الدولة على الملا ولا تنكره. وينبغي التسليم بأن المشرعین في دول الاتجاه الأول غير ملزمين قانوناً باتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع فالنص الدستوري في دولهم لا يقر هذا الالتزام فالمشروع في هذه الدول يسن من القوانين ما يراه ملائماً لمجتمعه ومناسباً لظروفه دون أن يجهد نفسه في البحث عن مدى موافقة أو مخالفه هذه القوانين لأحكام الشريعة.⁵

بينما ذهب جانب من الفقه إلى خلاف ذلك حيث يعتقد ودون الدخول في جدل حول معنى الإسلام دين الدولة، فإن الإجابة تكون بسيطة، باعتماد مبدأ القياس بمفهوم المخالفه على ما هو قائم في دول العالم التي تبني فكراً أو فلسفة محددة بعينها كالعلمانية والليبرالية والشيوعية.

ففي جميع هذه الدول نجد أن تلك الفلسفة هي التي تحكم في تصرفات الدولة، بل في النظام العام بشكل عام. ففي الدول العلمانية مثلاً، لا يسمح بسن قوانين انطلاقاً من مصدر ديني، ولا يسمح بتأسيس أحزاب على أساس ديني، بل قد يصل الأمر حتى إلى سلوكيات الأفراد فلا يسمح لهم بارتداء ملابس ذات دلالة دينية، كما أنه في الدول الشيوعية كالاتحاد السوفييتي سابقاً والدول التي كانت سائرة في فلكه، فكل التشريعات كانت تستمد من هذه الفلسفة، ولم يكن يقبل فيها أي نص يسمح باعتماد الرأسمالية، ونفس الحكم ينطبق على الدول الليبرالية التي تكرس كل جهدها من أجل تجسيد المبدأ على كل المستويات، ومن أجل ذلك كانت وما تزال الولايات المتحدة الأمريكية تحظر إنشاء التنظيمات الحزبية أو المدنية المتتبعة بالفكر الشيوعي.

فإذا كان هذا حال من اعتمد منهجاً وضعياً، فإننا لو أعملنا القياس بمفهوم المخالفة على ذلك لوصلنا إلى نتيجة مفادها أن اعتماد مبدأ الإسلام دين الدولة يفترض أن تكون تصرفات الدولة وجميع مؤسساتها في مختلف مناحي الحياة مصبوغة بصبغة إسلامية انطلاقاً من التشريعات ووصولاً إلى السلوك العام للأفراد الذي ينبغي أن لا يخالف تلك التشريعات⁶.

وما يدعم هذا الاعتقاد هو تفسير عبارة "الإسلام دين الدولة"، فالذى لا شك فيه، وبإجماع علماء المسلمين، هو أن الدين الإسلامي - بخلاف الدين المسيحي - لم يقتصر في أحکامه على شئون الدين، وإنما وضع تنظيماً شاملًا لشئون الدنيا والدين، فالإسلام دين ودولة عقيدة وشريعة. والعقيدة هي الجانب النظري في الإسلام الذي يطلب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء إيماناً لا يرقى إليه شك ولا تؤثر فيه شبهة وقد تضافرت النصوص القرآنية الواضحة على تقريرها وهي أول ما دعا إليه الرسول وقد أجمع المسلمون عليها. والشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته

بالحياة، ويلاحظ أن العقيدة هي الأصل والأساس الذي تبني عليه الشريعة، وعلى ذلك فإن الشريعة تعتبر أثراً تستبعه العقيدة بحيث لا تقوم الشريعة بدون العقيدة، فهما أمران متلازمان مترابطان بحيث لا يصح إهدار أحدهما والإبقاء على الآخر، فالعقيدة أصل يدفع إلى الشريعة، والشريعة تلبية واستجابة لانفعال القلب بالعقيدة⁷.

ومadam الإسلام عقيدة وشريعة يأججع علماء المسلمين. ومادامت شريعة الإسلام تعد الشق الثاني من الإسلام دين الدولة، ومن ثم فإن المادة الثانية من الدستور الجزائري تدرج ضمن القواعد الدستورية الموضوعية الواجب مراعاتها من طرف السلطات الدستورية العامة، لتصبح شريعة الإسلام مصدرًا موضوعياً للتشريع الجزائري. وهو ما تضمنته صراحة عدد من دساتير الدولة العربية والتي جاء فيها: "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع". وعبارة "أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" بإضافة الألف واللام لكلمة مصدر.

وبناء على ما سبق، يصبح نص المادة الثانية من الدستور يشكل خطاباً دستورياً موجهاً من طرف المؤسس الدستوري الجزائري ألا وهو الشعب الجزائري إلى السلطات الدستورية الثلاث في الدولة، خصوصاً السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان الجزائري كأصل عام باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في سن التشريع بمقتضى المادة 98 من الدستور الجزائري الحالي، ورئيس الجمهورية بوصفه صاحب الاختصاص الاستثنائي بمقتضى نص المادة 124 من الدستور، ملزم بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية لسن القانون في حالتين:

الحالة الأولى: عند سن القانون ابتداء من طرف المشرع باعتبارها تشكل مصدراً موضوعياً لنصوص القانون الجزائري. والتزاماً بالحكم الدستوري السالف الذكر بشأن الحالة الأولى، نظم المشرع الجزائري قانون الأسرة

الجزائري استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الم موضوعي الوحيد لتنظيم الأحوال الشخصية للمسلمين، واقتصر دور المشرع الوطني على تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في شؤون الأسرة دون تغيير أو تبديل مراعياً في ذلك المشهور من المذاهب الفقهية. بل إن المشرع الجزائري ذهب إلى أبعد من ذلك فقد اعترف لأحكام الشريعة الإسلامية بصفة المصدر الم موضوعي الرسمي الوحيد الذي يستقى منه القاضي أحكامه في حالة عدم وجود نص قانوني، فقد قضت المادة 222 من قانون الأسرة بقولها: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".⁸

أما الحالة الثانية : تقوم عند انضمام الدولة إلى معاهدة دولية، ذلك أن المعاهدة الدولية المصادق عليه تضع التزاماً دولياً على المشرع الوطني بالتدخل لتنظيم الموضوع وفقاً لما جاء في نصوص المعاهدة الدولية المصادق عليها، وإزالة التعارض بينها وبين نصوص التشريع الوطني بالنظر لسموها القانوني عليه، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 132 من الدستور الجزائري بقولها: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون".

بيد أن نصوص المعاهدة الدولية قد تتعارض في بعض الحالات مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تشكل الشق الثاني من الإسلام دين الدولة الجزائرية بصرىح نص المادة الثانية من الدستور المحددة لمكانة الإسلام في الدستور الجزائري. والتساؤل المطروح: أيهما يتم تغليب ونفاذ حكمه نص المعاهدة أم حكم الشريعة الإسلامية؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تدفعني إلى بحث مرتبة الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية في هرم النظام القانوني الجزائري.

المطلب الثاني: مرتبة الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية في هرم النظام القانوني الجزائري

من المسلم به فقها وقضاء، أن نصوص الدستور تسمو على ما عدتها من النصوص التشريعية، باعتبارها تشكل خطابا دستوريا من المؤسس الدستوري إلى السلطات الدستورية الثلاث، ومن ثم فهي تضع التزاما دستوريا على السلطات العامة الثلاث بمراعاة قواعده الشكلية والموضوعية. وبما أن الشريعة الإسلامية تعتبر القسم الثاني للإسلام دين الدولة بمقتضى أحكام الدستور الجزائري.

ولما كانت المعاهدات الدولية تعتبر أحد هذه النصوص التشريعية التي يتم إدراجها ضمن المنظومة القانونية الوطنية بالاشتراك بين رئيس الجمهورية والبرلمان، وعليه فإنهما يغدوان ملزمان باحترام الدستور عند الانضمام إلى أية معاهدة دولية بعدم تعارضها وأحكام الشريعة الإسلامية القسم الثاني للإسلام دين الدولة. وتتجلى الآلية القانونية على المستوى الدولي في حق التحفظ المقرر للدول على نص من نصوص المعاهدة بمقتضى اتفاقية فيما لقانون المعاهدات المعتمدة في ديسمبر 1966. ومن ثم فإن السلطة التنفيذية ملزمة دستوريا بالتحفظ احتراما لأحكام الدستور.

وأما على المستوى الداخلي، فإن الالتزام الذي تضعه المعاهدة الدولية على المشرع الوطني بالتدخل لتنظيم الموضوع وفقا لما جاء في نصوص المعاهدة الدولية المصادق عليها، وإزالة التعارض بينها وبين نصوص القانون الوطني هو التزام دولي لا يرقى إلى الالتزام الدستوري ولا يسمو عليه، ذلك أن الالتزام الدستوري المقرر بمقتضى نصوص الدستور يجب الالتزام الدولي المقرر بمقتضى نصوص المعاهدة الدولية.

وأدلة ذلك ووسيلتها الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية التي يزاولها المجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور. الذي

يتربّ عن قراراته سقوط القانون أو المعاهدة الدوليّة في حومة عدم الدستوريّة، فقد نصت المادة 168 بقولها: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريّة معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها". ونصت المادة 169 بقولها: "إذا ارتأى المجلس أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

ولما كانت المادة الثانية تنص على أن الإسلام دين الدولة، وما دامت الشريعة الإسلامية تعتبر القسم الثاني من الدين الإسلامي بإجماع علماء المسلمين، فإن مراعاة أحکامها التزام دستوري يقع على المشرع الوطني عند سن التشريع ابتداء أو تنظيمه وفاء بالتزاماته الدوليّة، وإلا تحرّك الرقابة الدستوريّة على أساس مخالفة قاعدة دستوريّة موضوعيّة.

وخلالص القول أن التحجج بوفاء الدولة بالتزاماتها الدوليّة في إطار تكييف منظومتها القانوني دون ضوابط دستوريّة يتعارض مع أبجديات القانون الدولي ومبادئه العامة. ذلك أن السلطات الدستوريّة ملزمة بمراعاة واحترام أحکام الدستور خصوصاً المادة الثانية من الدستور المحددة لمكانة الإسلام في الدولة.

المبحث الثاني

الاتجاه المؤيد لإبقاء عقوبة الإعدام في ميزان القانون الجزائري

ذهب الاتجاه الثاني إلى القول بإبقاء عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري على إطلاقه والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد حول أحکام عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية. فقد انتهينا إلى أن الدستور رتب التزاماً على عاتق المشرع الوطني بمراعاة أحکام الشريعة الإسلامية عند سن القوانين، وعليه البحث في هذا القسم يرتكز على مدى تماشي تنظيم القانون الجزائري لعقوبة الإعدام وأحكام الشريعة الإسلامية. والضوابط العامة لتقنين أحکام الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول: أحكام عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

إن القانون الجنائي الإسلامي في شقي التجريم والعقاب تنقسم نصوص أحكامه بحسب رأي الفقه الجنائي الإسلامي إلى قسمين، جرائم الحدود والقصاص والجرائم التعزيرية⁹.

القسم الأول: وهو ما يصطلاح عليه في الفقه الجنائي الإسلامي بجرائم الحدود والقصاص، وهي تلك الجرائم التي تكفل الشارع بتجريم أفعالها وتقدير عقوباتها بنص القرآن والسنة، ويميز الفقه الجنائي الإسلامي بين نوعين من الجرائم، الأولى جرائم الحدود وهي الجرائم المعقاب عليها بحد، والحد هو العقوبة المقدرة حقاً من الله، ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة ليس لها حد أدنى أو أعلى، وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد وهي سبع جرائم، السرقة، الزنا، القذف، الشرب، الحرابة، الردة، والبغى. وأما الثانية فهي جرائم القصاص والدية، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص ودية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة بمعنى أنها ذات حد واحد فليس لها حد أعلى وحد أدنى، وجرائم القصاص والدية خمس وهي: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجنائية على مادون النفس عمداً، الجنائية على مادون النفس خطأً. وهي ما يصطلاح عليها في القانون الجنائي بالجنایات والجناح ضد الأشخاص.

من خلال ما سبق، يتضح أن جرائم الحدود والقصاص تميز بانفراد الشارع بتقدير العقوبة المقررة لها، بما يفيد معه عدم جواز تقدير حدود أخرى غير تلك التي نص عليها الشارع، ويرى جمهور الفقهاء أن عقوبات الحدود والقصاص يجوز أن تضاف لها عقوبة تعزيرية، بل إنهم متتفقون على فرض العقوبة التعزيرية في حالة عدم إمكانية فرض عقوبة الحد والقصاص إذا اكتسبت الفعل وصفاً إجرامياً آخر، ويعتبرون التعزير في هذه الحالات عقوبة بديلة. ويتجلّ ذلك بوضوح في حد الزنا الذي لم تبت إقامته لو لمرة

واحد في التاريخ الإسلامي بشهادة أربعة شهود، مما يستلزم إعطاء تكيف آخر للجريمة وتقدير عقوبة تعزيرية خاصة بها.

بل إن جانبا آخر من الفقه يذهب إلى اعتبار التعزيز شامل لجميع الجرائم، وليس خاصا بنوع معين أو قسم من أقسام الجرائم دون غيره. ومن ثم فهو يرى أن التعازير هي الأصل وأن الحدود والقصاص تطبق فقط في حالة توفر شروط معينة يعدها ظرفا مشددا، أي أنها عقوبات استثنائية بديلة عن التعازير عندما يتواجد الظرف المشدد الذي يتوجب ذلك . ويخلص هذا الفقه إلى أن التعازير عامة في جميع الجرائم والعقوبات المقررة حدا أو قصاصا، استثنائية في حالة وجود ظروف مشددة¹⁰.

وأن ما يسمى "العفو" الجائز في جرائم الاعتداء على الأشخاص - ليس عفوا عن الجريمة ولا عن الجزاء الجنائي، وإنما هو مجرد إسقاط لوجوب الحكم على الجاني بالقصاص الذي يعد الحد الأقصى للجريمة، أي مجرد تخفيض في حالة الحدود باعتبار العفو عن الجاني هو أحد الشبهات التي تمنع العقوبة القصوى (القصاص)، لكن طالما بقي الفعل جريمة، فإنه يبقى جنائية جزاؤها هو التعزيز.

وقد تقررت عقوبة الإعدام حدا في جرائم الحدود والقصاص وهي أربعة في جريمة الحرابة والردة و البغي و القتل العمد، والتي يصطلاح عليها في القانون الجنائي الحديث بالجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام الاجتماعي للجماعة، والقتل العمد والذي يندرج ضمن الجرائم الماسة بالأشخاص أو الأموال خصوصا جنائية السرقة المقتنة تعدد الفاعلين واستعمال السلاح .

ومتصفح لنصوص قانون العقوبات الجزائري يجد أن المشرع الجزائري قد تبني عقوبة الإعدام في الجرائم السالفة الذكر بالنظر إلى خطورة وجسامته تلك الجرائم على المجتمع والدولة¹¹ .

فقد نص المشرع في عدة مواد على عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية وذلك في مواجهة الجرائم الموصوفة جنایات المرتكبة ضد أمن الدولة: وهي جنایة الخيانة والتجسس (من المواد 61 إلى 64) وجنایة الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (من المواد 77 إلى 81)، وجنایات التقتل والتخييب المخلة بالدولة وجنایات المساهمة في حركات التمرد (من المواد 84 إلى 87 والمادة 90)، وجنایات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر1) وأعمال الإهانة وجنایة الاعتداء على الموظف العمومي بقصد قتله إذا أدت إلى الوفاة (المادة 148 ف5) من قانون العقوبات الجزائي¹¹.

إلى جانب ذلك قرر المشرع إزالة عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة الموصوفة جنایات التي تقع ضد الأشخاص، ففي الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص يعاقب بالإعدام في جنایة القتل العمد إذا رافقها ظرف من الظروف المشددة، وهي القتل العمد المقترن بسبق الإصرار والترصد، وقتل العمد باستعمال السم، وقتل الأصول، واقتراح القتل بجريمة جنایة أو كان الغرض منه إعداد أو تسهيل تنفيذ جنحة (من المواد 254 إلى 263) من قانون العقوبات الجزائري¹².

بيد أن هناك تراجع من المشرع بشأن إقرار عقوبة الإعدام في الجرائم المرتكبة ضد الأموال في السرقات وابتزاز الأموال، حيث ألغيت عقوبة الإعدام في جنایة السرقة المقترنة بتعدد الفاعلين وحمل السلاح (المادة 351) بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات¹³، والتي يدرجها جانب من الفقه ضمن حد الحرابة.

وخلاصة القول أن المشرع الوطني لا يجوز له بأي حال من الأحوال التدخل لإلغاء عقوبة الإعدام الحدية في الجرائم السالفة الذكر، وإلا عد ذلك

إنكاراً لمعلوم من الدين ثابت بمقتضى حكم شرعي، وخرقاً لنص المادة الثانية من الدستور الجزائري، ومن ثم يغدو إلغاء عقوبة الإعدام في هذه الحالة عملاً غير دستوري تتحرك الرقابة الدستورية لإزالة الخرق وفرض احترام أحكام الدستور.

أما القسم الثاني: فيصلح عليه في الفقه الجنائي الإسلامي بجرائم التعزيز أو الجرائم التعزيرية، وهي تلك الجرائم المتروك تجريم أفعالها وتقدير عقوباتها لولي الأمر، وهو في الفكر القانوني الحديث الدولة ممثلة في السلطة التشريعية في القانون الدستوري، فقد جاء في مقال للعلامة محمد أبو زهرة قوله: " إن الحوادث لا تنتهي والنصوص تنتهي، فلابد من الاجتهاد لمعرفة ما لم ينص عليه، فكذلك في شؤون الجرائم وعلاج النفوس بالعقوبات مالم ينص على عقوبة، يعالجه ولـي الأمر مسترشدا بهدي الشريعة" ¹⁴.

وغالبية نصوص قوانين العقوبات بشقيها التجريمي والعقابي تدرج ضمن هذا القسم المعقود اختصاص التجريم والعقاب فيه للدولة ممثلة في السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في سن القانون استناداً لمبدأ شرعية التجريم والعقاب خصوصاً نص المادة 7/122 من الدستور الجزائري، بمقتضى السلطة التقديرية للمشرع الوطني مراعياً في ذلك المصالح العليا للمجتمع والدولة الواجب حمايتها.

والأصل العام أن المشرع في هذا القسم يملك السلطة التقديرية في تجريم الأفعال وتقدير عقوباتها بالنظر إلى نوع الجريمة ودرجة جسامتها مراعياً في ذلك ضوابط التناسب في التجريم والعقاب. وبناء على ذلك يجوز للمشرع أن يقرر عقوبة الإعدام تعزيزاً في بعض الجرائم الخطيرة.

ولما كان المشرع الوطني يملك الاختصاص الانفرادي بالتجريم والعقاب في الجرائم التعزيرية ابتداءً، فإنه يملك اختصاص تعديل وإلغاء

العقوبات التعزيرية انتهاء. ومن ثم يجوز للمشرع التدخل بإلغاء عقوبة الإعدام تعزيزا في جميع الجرائم ماعدا جرائم الحدود والقصاص. دون أن يكون هناك أدنى تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا القسم، بل يشكل تكاما بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وإعمالا واحتراما لنص الدستور القاضي بأن الإسلام دين الدولة.

وتقربت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات لبعض الجرائم (التي يصطلاح عليها في الفقه الجنائي الإسلامي بالجرائم التعزيرية) : وهي جنائية اختلاس أموال الدولة إلى درجة تضر بالمصالح العليا للوطن (المادة 119 ف3) الملغاة والمعوضة بالمادة 29 من قانون 01-06 المؤرخ في المتضمن قانون مكافحة الفساد¹⁵ ، وفي جنائية تزوير النقود وترويجها المواد (197-198) والتي عدل بمقتضى المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل لقانون العقوبات. وفي جنائية الحريق الأموال العامة (المادة 395) والتي عدل بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، وفي جنائية التخريب والهدم (المواد 403-406) المعدلة بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006. حيث قام المشرع الجزائري بإلغاء عقوبة الإعدام من هذه الجنائيات بمقتضى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006¹⁶.

ومادامت الجرائم السالفة الذكر تدرج ضمن الجرائم التعزيرية، فإن إلغاء عقوبة الإعدام تعزيزاً أمر جوازي متroxk تقديره للمشرع وفقاً لضوابط التناسب في التجريم والعقاب.

المطلب الثاني: ضوابط المشرع الوطني في تقنين أحكام الشريعة الإسلامية

جاء في تقرير لجنة تعديل المادة الثانية من الدستور المصري تحديد دقيق لمقصود بالاتجاه المشرع إلى الشريعة الإسلامية وكيفية هذا الاتجاه وحدوده، بما يحدد بشكل واضح أثر الشريعة الإسلامية على التشريعات

الداخلية، والتي يمكن الاهتداء بها في التزام المشرع الوطني في سن القوانين، إذ جاء في تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الأخيرة من المادة الثانية بأنها: "تلزم المشرع بالاتجاه إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع إلزامه بعدم الاتجاه إلى غيرها، فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكماً صريحاً، فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكّن المشرع من التوصل إلى الأحكام الالزمة والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة".¹⁷

أولاً:- إن المادة الثانية من مشروع تعديل الدستور في الصيغة التي سبق تلزيم المشرع بالاتجاه إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع إلزامه بعدم الاتجاه إلى غيرها فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكماً صريحاً وهو ما يكون قطعياً في ثبوته ودلالته ولا مجال لاجتهد فيه"فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكّن المشرع من التوصل إلى الأحكام الالزمة التي لا تعارض أصول الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

ثانياً: إن المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية نوعان: مصادر أساسية تتمثل في القرآن والسنة والإجماع والقياس"، وهي تعتبر كذلك لأن جمهور المسلمين اتفقوا على جواز الاستدلال بها، ومصادر أخرى اختلف الرؤى من مذهب إلى آخر على جواز الاستدلال بها كالصالح المرسلة والاستحسان والعرف، وللمشرع أن يعتمد على أي من هذه المصادر سواء في ذلك المصادر المتفق على الاستدلال بها أم المختلف عليها لمواجهه الحوادث والنوازل فالعرف بشرائطه الشرعية والمصالح المرسلة بشرطها الشرعية مصدران مهمان للفقه الإسلامي وهما يفتحان الباب أمام الاجتهاد في استنباط أحكام تتفق مع الأصول والمبادئ الشرعية لمواجهه ما يجد في المجتمع من تطورات فكرية واجتماعية واقتصادية، وهذه الأحكام التي يتوصل إليها المشرع اجتهاداً عن طريق الاعتماد على المصادر الاجتهادية

في الشريعة الإسلامية على اختلافها لا يمكن أن تكون أحكاما ثابتة دوما، إذ أن من المتصور أن تغير من زمان لزمان ومن مكان لمكان بما يتحقق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية على أن يكون مفهوما أن الاجتهاد وفقا لنص المادة الثانية من الدستور لا يمكن أن يكون منحصرا فيما دونه الفقهاء السابقون فهو ليس اجتهاضا مذهبيا، فمن ناحية الحوادث والتوازن قد تجد في المجتمع دون أن يكون لها ذكر مؤلفاتهم ومن ناحية أخرى هذا الحصر للشريعة الإسلامية في اتجهادات الفقهاء السابقين أمر تأبه نصوص الشريعة الإسلامية وروحها فهي شريعة مرنة تواجه ما يجد في المجتمع من إحداث من خلال إطار عام مثل من مبادئ الشريعة الإسلامية التي لا يجوز الخروج عليها بالارتكاز على المصادر الشرعية التي تستنبط منها الأحكام لكل ما يجد في المجتمع من إحداث وتطورات.

ثالثا:- إن الأحكام الاجتهدية في الشريعة هي غير الأحكام القطعية فثانيتها هي التي تكون قطعية في ثبوتها ودلائلها "الحدود وأنصبة الورثة في الأموال التي يخلفها مورثهم، وهذه لا مجال للإجتهاد فيها وكل تشريع على خلافها هو نقض لها وإهدار لما علم من الدين بالضرورة، وأولها هي التي يجوز الإجتهاد فيها لأنها ظنية في ثبوتها أو دلالتها معا، ومن المسلم بالنسبة إلى الأحكام الاجتهدية أنها تتغير بتغير الزمان والمكان مما أعطى للفقه الإسلامي مرونة وحياة أمكن معه القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

ويتضح كيفية الاتجاه إلى قواعد الشريعة، وهي أن على المشرع إلزاما أن يأخذ منها ما ثبت قطعا وثبتا وأن يكون في حل من ما ثبت ظنا أو اجتهاد يستقى منه ما ييسر به ويكون أفق لروح العصر والمجتمع، ويلتزم المشرع أن يقنن المشرع الأحكام على الترتيب الآتي:

أولاً- أن يقنن المشرع الأحكام التي وردت بها نصوص صريحة في الكتاب والسنة قطعية في ثبوتها وقطعية في دلالتها وهذه خالدة لا تقبل التبديل ولا التعديل فهي نصوص ليس فيها اجتهاد فهي جامدة ومنصوص عليها بنص القانون والسنة.

ثانياً- وهى بالنسبة للقواعد الظنية وهى غير قطعية الثبوت فهنا باب الاجتهداد فيها مفتوح يجوز للمشرع أن يوازن بين آراء المجتهدون ويستقى منه الأفضل لكي يقتنه ويكون متفق مع روح العصر.

ثالثاً- أما بالنسبة للمسائل التي لم يرد بها نص سواء قطعي أو ظني فباب الاجتهداد فيها مفتوح على مصراعيه يتخير منها المشرع أيسره للناس وذلك في ضوء ما يقدمه المجتهدون والفقهاء من حلول قانونية.

المبحث الثالث

مستقبل عقوبة الإعدام في القانون الجزائري

من خلال ما سبق يتبيّن، أن عقوبة الإعدام قد تقررت في التشريع الجنائي الإسلامي في حالتين، الأولى بوصف عقوبة الإعدام حداً، ويتربّ عن ذلك عدم جواز تدخل المشرع الوطني بإلغائها في جرائم الحدود والقصاص المقررة لها، والحالة الثانية بوصف عقوبة الإعدام تعزيزاً في الجرائم التعزيرية التي يملك المشرع الوطني اختصاص إلغائها أو تعديلها مادام يملك سلطة إقرارها ابتداءً، وهو ما انتهى إليه إجماع علماء المسلمين، دون أن يكون هناك أي تعارض مع أحکام الشريعة الإسلامية.

وما يمكن استخلاصه من عرض الاتجاهين السابقين على ضوء مبادئ القانون والشريعة، أن الالتزام الذي تضعه المعاهدات الدولية على المشرع الوطني بتنظيم أو تعديل أحكام القانون الوطني وفقاً لمقتضيات المعاهدة هو التزام دولي فقط، ولا يرقى للالتزام الدستوري المقرر بنصوص الدستور، ومن ثم فإن التحجاج بدعوى الالتزام بالمعاهدات الدولية للإلغاء عقوبة

الإعدام من القانون الجزائري كليّة يتعارض تعارضًا صارخًا مع أحكام المادة الثانية من الدستور التي تنص صراحة على أن الإسلام دين الدولة، ومادام الإسلام عقيدة وشريعة، فإن الشريعة الإسلامية القسم الثاني للإسلام دين الدولة تشكّل مصدرًا موضوعيًّا للتشريع الجزائري، وبناءً عليه فإن احترام أحكام الشريعة الإسلامية التزام دستوري يقع وجوباً على السلطات الدستورية العامة الثلاث، خصوصاً السلطة التشريعية عند سنها لقوانين الجمهورية. وإلا سقط القانون في خانة عدم الدستورية، وعليه تتحرّك الرقابة الدستورية لفرض احترام أحكام الدستور.

إن احترام أحكام الشريعة الإسلامية التزام دستوري يقع على عاتق السلطة التشريعية عند سن القانون، ومادام إلغاء عقوبة الإعدام يندرج ضمن اختصاص التجريم والعقاب المنوط بالسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان وأصل عام، فإن مراعاة حكم الشريعة الإسلامية بشأن عقوبة الإعدام يغدو واجباً دستورياً.

ولما كانت الجرائم بحسب الفقه الجنائي الإسلامي تنقسم في التشريع الجنائي الإسلامي إلى قسمين، القسم الأول جرائم الحدود والقصاص، والقسم الثانيجرائم التعزيرية، وعليه فإن عقوبة الإعدام قد تقررت في هاتين، الأولى بوصف عقوبة الإعدام عقوبة حدية في جرائم الحدود والقصاص، والأصل العام أنه لا يجوز للمشرع الوطني التدخل لإلغائهما، وإنما ذلك تعارضًا مع أحكام الشريعة وخرقاً للدستور الجزائري، والثانية عقوبة الإعدام بوصفها عقوبة تعزيرية في جرائم التعزيرية، والأصل العام أن التجريم والعقاب فيها منوط بالسلطة التشريعية ابتداءً، ومن ثم فهي تملك اختصاص إلغائهما انتهاءً، دون أن يكون هناك أدنى تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبما أن عقوبة الإعدام في الجزائر قد تقررت في عدد من الجرائم، والتي يمكن عد بعضها على ضوء أحكام الشريعة ضمن جرائم الحدود والقصاص،

وعد البعض الآخر ضمن الجرائم التعزيرية، وفقاً لمقاربة الفقه الجنائي الإسلامي، ووفقاً لما سبق ذكره، فإنه يغدو إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص عمل غير دستوري، بينما يعد كذلك في بقية الجرائم الأخرى والتي تدخل المشرع مؤخراً بإلغائها وفقاً لما سبق ذكره.

خاتمة:

والحقيقة أن التوجه العالمي الداعي لإلغاء عقوبة الإعدام يندرج في سياق العولمة المستهدفة بإضعاف وتقويض أركان الدولة الوطنية، من خلال إضعاف الحماية الجنائية للدولة والمجتمع، بإلغاء عقوبة الإعدام، والدليل على ذلك، أن عقوبة الإعدام لم تقرر في قانون العقوبات الجزائري والقوانين العقابية المقارنة إلا في مواجهه الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وجنايات المساعدة في حركات التمرد، والجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وأعمال الإهانة والاعتداء على الموظف العمومي. وفي جنائية تزوير النقود وتزويرها، وجناية اختلاس أموال الدولة إلى درجة تضر بالمصالح العليا للوطن. وفي جنائية حريق الأموال العامة، وفي أعمال التخريب والهدم. والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمثلة في جنائية القتل العمد، والجرائم المرتكبة ضد الأموال والمتمثلة في السرقات وابتزاز الأموال.

وعليه فإن إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها يجب أن يتم بالنظر إلى مراعاة المصالح العليا للوطن والمجتمع، دون حسبان أي اعتبار آخر مهما كانت طبيعته أو شكله.

الهوامش:

(1) دستور الجزائر الصادر في 23 فبراير المعدل في 16 نوفمبر 1996.

(2) نصر الدين بن طيفور، مكانة الإسلام في الدساتير العربية وأثر ذلك على التشريعات الداخلية، مجلة الراشدية، العدد الأول، جامعة معسکر، فيفري 2008. ص 19 وما بعدها.

- (3) نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص 21.
- (4) عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعرف، الإسكندرية، مصر، ص 514. حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 4 مايو سنة 1985، في القضية رقم 20 لسنة 1985، مجموعه أحكام المحكمة الدستورية العليا الجزء الثالث، ص 209.
- يذهب الرأي الراجح في الفقه القانوني أن معنى اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع هو (أن القاعدة القانونية لها مصدران): مصدر شكلي أو رسمي وآخر موضوعي أو مادي والأول يرمز لطرق التعبير عن القاعدة القانونية والثاني فيرمز لجوهرها وعلى ذلك فالمصادر الموضوعية أو المادية تقدم جوهر القاعدة القانونية والمصادر الرسمية تصنف على هذا النحو صفة الموضوعية أو الشريعة بما تعطيه من شكل ملزم للناس والنص على اتخاذ الشريعة الإسلامية مصدرًا للتشريع إنما ينصرف بطبيعة الحال إلى اتخاذها مصدرًا موضوعياً فهذا النص لم يصبح على الأحكام الشرعية قوه إلزام ذاتيه ولذلك فإن أحکامها ما زالت بعد النص كما كانت قبله مجرد قواعد دينية لا يلزم الناس بالعمل على وقها إلا باواز من ضمائرهم وحدها ولا تكتسب هذه الأحكام قوه الإلزام التي تحظى بها قواعد القانون إلا إذا تدخل المشرع فقتتها.
- فقد جاء في تقرير اللجنة عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الأخيرة من المادة الثانية بأنها "لتلزم المشرع بالاتجاه إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع إلزامه بعدم الاتجاه إلى غيرها، فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكمًا صريحًا، فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكّن المشرع من التوصل إلى الأحكام الازمة والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة وهو ما بين على وجه التحديد أن النص الدستوري لا يلزم القاضي ويصبح وقوعه لازم على كل واقعه تعرض على القاضي، فالقاضي لا يبحث في حل المشكلة في الشريعة فهو جاء على المشرع فالنص ملزم للمشرع وليس للقاضي". عوض محمد عوض، مهمة المشرع في ضوء النصوص الدستورية التي تجعل الشريعة الإسلامية مصدرًا للتشريع، بحث مقدم في ندوة عمداء كليات الحقوق العربية، 2005، مصر ص 15 وما بعدها.
- (5) عبد الحميد متولي، مبادئ الحكم في الإسلام، منشأة المعرف، الطبعة 1966، ص 460 وما بعدها.
- (6) نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص 28.
- (7) محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، الطبعة 1969، مصر، ص 426 وما بعدها.
- يراجع كتاب "الإسلام عقيدة وشريعة" للأستاذ الشيخ محمود شلتوت، وكتاب "العدالة الاجتماعية في الإسلام" للأستاذ سيد قطب الطبعة الخامسة 1958
- (8) القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 المتضمن لقانون الأسرة المعدل والمتمم.
- (9) أحمد فتحي بهتسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الشرعي، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1998، مصر، ص 100. ويراجع عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوصي، الجزء

- الثاني، دار الكتاب العربي، لبنان. وكذلك الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، كتاب عبد القادر عودة مع تعليقات آية الله إسماعيل الصدر وآراء الدكتور توفيق الشاوي، الجزء الأول كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2001.
- (10) الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، كتاب عبد القادر عودة مع تعليقات آية الله إسماعيل الصدر وآراء الدكتور توفيق الشاوي، الجزء الرابع من المجلد الأول من كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالتشريع الوضعي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2001، ص 575 وما بعدها.
- يراجع بارعة القدس، عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشريعة السماوية، نظرات واجتهادات في مسألة الإبقاء والإلغاء، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 02، 2003، ص 16 وما بعدها.
- (11) أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- (12) تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام إلى جانب تقريرها في أحكام قانون العقوبات العام الجزائري، فقد تقررت كذلك في قانون القضاء العسكري ذو الطابع الاستثنائي في الباب الثاني المخصص للجرائم ذات الطابع العسكري في زمن السلم وال الحرب، فقد وردة عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية في ثلاث عشرة (13) جريمة عسكرية وهي: جنائية الفرار إلى العدو زمن الحرب (المادة 266)، وجنائية الاستسلام زمن الحرب (المادة 275)، جنائية الخيانة والتتجسس والمؤامرة العسكرية (المواد 277، 280) وجنائية التدمير زمن الحرب (المادة 291)، جنائية العصيان زمن الحرب (304)، وجنائية رفض الطاعة (308)، جنائية مخالفنة التعليمات العسكرية زمن الحرب (المادة 325،331)، ونشير إلى أن الجدل القانوني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام من قانون القضاء العسكري لا يمكن طرحه لأنه قانون القضاء العسكري هو قانون ذو طابع استثنائي من حيث الأشخاص المخاطبين بأحكامه، ونطاق تطبيقه خصوصا في زمن الحرب. الأمر رقم 71- 28 المؤرخ في 28 صفر المؤرخ في 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم.
- (13) القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون العقوبات .
- (14) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، طبعة 1969، القاهرة، مصر، ص 95.
- (15) قانون رقم 01- 06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- (16) قانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 84.
- (17) حسين عثمان محمد، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 185.
حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 20 لسنة الأولى، جلسة 1982/5/4

الحماية الجزائية للأطفال من إساءة المعاملة والوالدية في التشريع الجزائري

بقلم

أ/ مباركة عمامرة
جامعة الوادي



الملخص

تبرز هذه الدراسة حماية المشرع الجزائري للطفل من سوء معاملة الوالدين، من خلال تصدّيه لهذه الظاهرة الدّاخلة على الأسر الجزائرية، بوضع آلية جزائية تمثلت في تجريم الأفعال التي تنطوي على إساءة معاملة صادرة من الوالدين، وإقرار جزاء جنائي على مرتكبيها، وهذا ما تم النص عليه في المادة 330 من قانون العقوبات.

و عليه سنحاول في هذه الدراسة التركيز على النقاط التالية:
 أولاً- مفهوم إساءة المعاملة الوالدية للطفل، وذلك بتعريفها وعرض أسباب انتشارها، ثم تبيان الأشكال التي تتجسد فيها الإساءة .
 ثانياً- التركيز على التكييف القانوني لجريمة إساءة معاملة الوالدين للطفل، من خلال بيان الأركان الواجب توفرها لقيامها، ثم التعرض للجزاء المترتب على مرتكبيها.

Résumé :

Cet étude montre la protection de l'enfant par le législatif algérien contre le mal traitement parentèle en défiant à cette phénomène intrus aux familles algériennes, par un mécanisme se présente à crimer les actions appartiennent au mal traitement parentèle procuré par les parents et

condamner les coupables d'une pénalité criminel , annoncé par l'article N°:330 du loi pénal.

A partir de cet étude on essaye d'axer sur les points suivants:

1- premièrement: définir le concept du mal traitement parentèle à l'enfant et dévoiler les causes de sa propagation et puis démontrer ses formes

2- deuxième : l'axer sur l'adaptation légale le crime mal traitemen parentèle à l'enfant et montrer ses principales indispensables procurés et après disposer le pénalité nécessaire au coupable.

مقدمة

تعد ظاهرة إساءة معاملة الوالدين للأطفال من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي ظهرت في مجتمعنا، واستفحلت بشكل غير مسبوق، وأصبحت تهدد سلامة الأطفال لما لها من آثار سلبية في بناء الشخصية المتكاملة للطفل، وما يزيد في خطورتها صدورها من أشخاص يمثلون مصدر الأمان والعطف للطفل، وهم أولى الناس بحمايته ورعايتها.

وبيما أنّ الطفل هو ذلك الشخص الذي لم تتوافر لديه الملكات العقلية والجسمية الكافية لحماية نفسه ورعايتها، جاءت إرادة المشرع لتراعي هذه الحقيقة وتبين على ذلك بكل من الصوص القانونية التي تضمنت إقرار الحقوق الكفيلة بحماية هذه الفئة الضعيفة، ثمّ عزّز هاته الحقوق بنصوص جزائية تضفي صفة التجريم على كل فعل يمس بسلامة الطفل الجسدية والنفسية، ويفرض عقوبات على كل شخص يرتكب هذه الأفعال على الطفل، وشدد في العقوبة إذا صدرت عن أشخاص ملزمين بحماية الطفل ورعايته كالوالدين.

ومن الأفعال التي جرّمتها، إساءة معاملة الوالدين للطفل، التي ستتطرق لها في هذه الدراسة بيان تعريفها وأسباب انتشارها والأشكال التي تأخذها، والتطرق بعدها إلى التكيف القانوني لهذه الجريمة بيان أركانها والجزاء

والمتابعة الجزائية المقررين لها.

المطلب الأول: مفهوم إساءة المعاملة الوالدية للطفل

أولاً: تعريفها:

لقد اختلف الباحثون في تعريف إساءة معاملة الطفل فممنهم من يعرفها بأنها: "كل فعل يعرض سلامه الطفل وصحته البدنية والعقلية والنفسية والروحية للخطر، سواء كان هذا الفعل إيجابيا كالضرب والحرق أو سلبيا كالامتناع عن العلاج أو عن إعطاء الطعام"¹

بينما باحثون آخرون عرّفوا بأنها: أي فعل يصدر عن أي شخص محيط بالطفل - سواء كان أحد أبويه أو شخص غريب عنه - يؤدي إلى إيزاده كالختن أو الضرب المبرح أو الإيذاء باستخدام أدوات حادة مما يتبع عنها أضرار جسدية خطيرة².

أما عن إساءة معاملة الوالدين للطفل فيقصد بها: أي سلوك أو فعل متعمد ومتكرر يصدر من قبل أحد الوالدين أو كليهما تجاه أحد الأطفال أو كلهم، ويسبب في إحداث نوع من الأذى والضرر سواء كان بدنيا أو نفسيا للطفل.³

فمن التعريفات السابقة يتضح أن إساءة المعاملة الوالدية للطفل تمثل في كل السلوكيات التي تعرض سلامه الطفل للخطر سواء كان ذلك بأعمال سلبية كالامتناع عن تقديم العلاج للطفل المريض أو بأعمال إيجابية كالضرب المبرح أو الخنق أو الحرق وغيرها من الأفعال التي ترك أثرا سيئا على جسم الطفل ونفسيته، كما يقصد بها الابتعاد عن التعامل الذي يحترم إنسانية الطفل.

ثانيا- أسباب إساءة معاملة الوالدين للطفل:
كثيرة هي أسباب سوء معاملة الآباء لأولادهم، وتختلف من أب إلى آخر

ومن أُمِّ إلى أخرى، لكننا سنذكر الأسباب التي أشار إليها الباحثون المهمون بدراسة هذا السلوك وهي:

1- الآباء الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم:

من الأسباب التي تدفع بالآباء إلى سوء معاملة أطفالهم، هي معاناتهم في طفولتهم من القسوة واتّساع آباؤهم بالعنف في معاملتهم، لذلك فهم يميلون إلى معاملة أبنائهم بمثل ما عاملهم آباؤهم في مراحل طفولتهم. ومن ثمة فإن إساءة معاملة الآباء للأطفال ناتجة عن حرمان الآباء في طفولتهم من المعاملة السوية والعاطفة الحنونة.

وهذا ما أكدته العديد من الدراسات في هذا المجال بأنه غالباً ما يكون في ماضي آباء الأطفال ضحايا سوء المعاملة ما يدل دلالة واضحة على طفولة بائسية وقاسية، تتعكس سلباً على طريقة معاملتهم لأبنائهم.⁴

2- كثرة الخلافات الزوجية وانتشار العنف الأسري:

العنف والخلافات الزوجية التي قد تكون بين الأبوين تنتقل إلى الأبناء في شكل إساءة معاملة⁵، فالآلام التي يمارس عليها العنف من طرف زوجها تتعكس هذه المعاملة وهذا العنف سلباً على معاملتها لأولادها، بحيث تقوم بالقسوة عليهم وذلك باستخدام الضرب والشتم كشكل من أشكال الردة على معاملة الزوج لها.

وقد أشارت الكثير من الدراسات بأن الأسر التي تكثر فيها المشاحنات وتسودها الخلافات الزوجية وعدم الاستقرار العاطفي، يتعرض فيها الأطفال إلى سوء المعاملة الوالدية أكثر من أبناء الأسر السوية التي يسودها الاستقرار العاطفي والهدوء في العلاقات الزوجية.⁶

3- الزواج في سن مبكرة وعدم نضج الآباء:

يتبع عن عدم نضج الآباء عجزهم عن تقديم الرعاية السليمة لأبنائهم،

وهذا يؤدي إلى سوء معاملتهم لأنهم مازالوا غير مؤهلين لتحمل المسؤولية الثقيلة والصعبة الناتجة عن الزواج، والمتمثلة في مسؤولية رعاية الأبناء وحسن معاملتهم، وذلك لجهلهم وعدم خبرتهم بالطرق المثلية والصحيحة لمعاملة الأبناء .

فقد لا يميز هؤلاء الآباء بين حقهم في تأديب الطفل، وبين ما يعتبر إساءة معاملة، فيسيئون استخدام حقهم في التأديب والتربية بإتباع أسلوب العنف في معاملة أبنائهم كأحد الأساليب الناجحة لتأديب الطفل وضبط سلوكه، ويكون ذلك باستخدام التهديد أو الحرمان أو التوبيخ المستمر للطفل إضافة للعقاب البدني كالضرب، وكلها أساليب تؤدي إلى إثارة الألم النفسي والبدني لدى الطفل.⁷

ويضاف إلى تلك الأسباب في نظرنا سبب آخر وهو: نقص الوعي الديني لدى الآباء بمسؤولية رعاية وحسن معاملتهم لأبنائهم الملزمين بها شرعا قبل أن تقنن في قوانين وضعية، وكذلك نقص المعرفة بمقومات الرعاية السليمة للطفل .

ثالثا: أشكال إساءة المعاملة الوالدية للطفل:

تجسد هذه الإساءة في أفعال كثيرة منها ما يأخذ الطابع المعنوي وهو الإساءة النفسية ومنها ما يأخذ الطابع المادي ونعني به الإساءة الجسدية وفيما يلي سنوضح كل شكل من هذا السلوك على حدة.

1- الإساءة النفسية

تعد الإساءة النفسية من أخطر أشكال الإساءة الوالدية التي يتعرض لها الطفل وتعرف: بأنها ممارسات الوالدين المستمرة التي تسبب دمارا عنيفا أو أضرارا بالغة على الطفل، فهي تؤدي إلى حدوث اضطرابات النفسية والسلوكية الخطيرة.⁸

ويؤدي هذا الشكل من الإساءة إلى انعدام الثقة بالنفس عند الطفل، والابتعاد عن الآخرين وعدم التفاعل مع مجتمعه، والخوف والتوتر الدائم.⁹ ومن الأمور التي تؤدي إلى إثارة الألم النفسي عند الطفل، هي رؤية أبيه يعتادا سلوكيات سيئة كالسكر أو يهملان رعايته النفسية كتحقيمه والتقليل من أهميته مما كان مستوى سلوكه وأدائه¹⁰، وهذا النوع من الإساءة يصعب اكتشافه لأنه مستتر ولا يظهر للعيان، لكنه يعرض خلق الطفل وسلوكه لخطر جسيم. وقد تنبه المشرع الجزائري لهذا الأثر، وجرم كل الأفعال التي تعرض خلق الطفل وسلوكه للخطر، وذلك في المادة 330 من قانون العقوبات.¹¹

2- الإساءة الجسدية:

ويقصد بها : كل سلوك أو فعل يقع على الطفل ويتيح عنه ضرر أو أذى على جسده أو يؤدي إلى موته.¹² ويعتبر هذا الشكل من أكثر أشكال الإساءة انتشاراً، وذلك لأنها قابلة للملاحظة والاكتشاف. وتتخذ الإساءة الجسدية أنماطاً مختلفة منها الكدمات وخاصة في الفخذين والرقبة والوجنتين وإصابة العين والجروح الرضية، وكسور في العظام، والتزيف داخل تجويف الدماغ الناتج عن حدوث كسور وخدوش في الجمجمة.¹³

وتعتبر الحروق من صور الإساءة الجسدية التي تمارس على الطفل، بحيث يكون الحرق باستعمال أداة ساخنة أو سجائير مشتعلة، وتكون في أماكن مختلفة من جسم الطفل، وقد يشمل هذا الشكل من الإساءة حتى الخنق أو العلاج غير الملائم أو عدم العلاج، والربط والحبس في مكان مغلق.

وتتائج سوء المعاملة الجسدية للطفل خطيرة و مروعة، فقد تؤدي إلى حدوث حالات الإعاقة العقلية الدائمة فقدان البصر، كما يتبع عنها حالات وفاة وإعاقات جسدية وتخلف عقلي وتأخر في النمو واضطراب في

السلوك.¹⁴ والأثار التي تقع على الأسرة، وعلى المجتمع عامة بسبب إساءة معاملة الطفل وإيذائه، هي آثار صعبة الإحصاء وتعزّز الأطفال لصدمات مختلفة واضطرابات نفسية حادة.

3- الإساءة الجنسية

ويعرف هذا الشكل من الإساءة بأنها: "خبرة جنسية من أي نمط مع طفل قاصر-أي لم يبلغ سن الرشد- من قبل شخص أكبر منه"¹⁵، وتشير الكثير من الدراسات إلى أن الفتيات يتعرضن لهذا الشكل من الإساءة أكثر من الذكور، ويتيح عنها اضطرابات نفسية تلازم الطفل مدى الحياة إذا لم يخضع للعلاج النفسي.

وقد انتشرت الإساءة الجنسية الصادرة من الآبوبين على الأولاد، حتى في المجتمعات المحافظة كالمجتمع الجزائري، فكثيراً ما تطالعنا الصحف الوطنية عن حالات متعددة من هذا النوع من الإساءة ضد الأطفال¹⁶، هذا دون التكلم عن الحالات التي تصمت عنها جدران البيوت.

وعلى ضوء ما تم ذكره من أشكال إساءة المعاملة للطفل، يتضح أنها ذات أثر ووقع كبير على الطفل منها ما يظهر في حينه كالضرب أو الحرق، ومنها ما يظهر على الطفل بمرور الوقت كالتأخر العقلي، وكلها تؤدي إلى حدوث المعوقات التي تحول دون نمو الأطفال والاعتماد عليهم كطاقة متن出来的 في المستقبل.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة إساءة معاملة الوالدين للطفل
 إن مجال إساءة معاملة الوالدين للطفل واسع وصعب التحديد وذلك لكثرة أشكالها وتغير أنماطها من مجتمع لآخر بل من أسرة إلى أخرى، وهذا وفقاً لثقافة المجتمع واختلاف أوضاعه.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من نص

المادة 330 من قانون العقوبات¹⁷ التي تنص على أن "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج":...3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحداً منهم أو يعرض أحدهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

من هذه الفقرة يتبيّن أن هذه الجريمة تندرج ضمن الجنح، وأن حالات إساءة معاملة الوالدين للطفل تمثل في ثلاث حالات هي:

- حالة تعريض صحة الطفل للخطر،
- حالة تعريض أمن الطفل للخطر،
- حالة تعريض خلق الطفل للخطر،

وهذه الأفعال تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة إساءة معاملة الوالدين للطفل.¹⁸

أولاً- أركان جريمة إساءة معاملة الوالدين للطفل:

ت تكون هذه الجريمة من ركن مادي وآخر معنوي ويتمثل في:

أ- الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة إساءة معاملة الوالدين للطفل على ثلاثة عناصر تمثل في:

1- صفة الأب أو الأم:

لقيام هذه الجريمة يجب توفر صفة الأبوة و البنوة في الفاعل والضحية، وهو ما تؤكده عبارة "أحد الوالدين" وعبارة "أولاده" أي يكون الجاني أبياً أو أمّا شرعية للأولاد الضحية، فإذا لم توجد علاقة أبوة أو بنوة بين الفاعل

والضحية خرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة 330 من قانون العقوبات.¹⁹

2- أعمال الإساءة المبينة في المادة 330 من قانون العقوبات:
يمكن تقسيم الأعمال التي أوردها المشرع على أنها إساءة معاملة إلى صنفين:

الصنف الأول: الأعمال التي تشكل إساءة معاملة مادية وتحقق بأي عمل يعرض صحة أولاده أو منهم للخطر سواء كانت هذه الأعمال في صورة ايجابية كالضرب أو الحبس في مكان مغلق أو في البيت أو الحرق، أو كانت في صورة سلبية كعدم علاجهم أو عدم تدريسهم أو عدم الإنفاق عليهم.

الصنف الثاني: يتمثل في الأعمال التي تشكل إساءة معاملة معنوية وتحقق في أن يكون الوالدين مثلاً سيئاً أو قدوة سيئة للطفل، كأن يكون الأب معتاداً على السكر أو القيام بأعمال منافية للأخلاق والأدب العامة، أو عدم قيام الوالدين بالإشراف الضروري على الطفل من تربية وتوجيه وإرشاد الملزمين بها بموجب نص المادة 36 من قانون الأسرة²⁰، فامتناع قيام الوالدين بهذه الأعمال من شأنه أن يعرض خلق الطفل للخطر والمتمثل في التشريد والانحراف.

إضافة إلى هذه الأعمال هناك الكثير من الأعمال التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات تحت أوصاف أخرى، وإن تحقق ذلك فإننا نكون في وضع التعدد الصوري، فنطبق الوصف الأشد وفقاً لنص المادة 32 من قانون العقوبات.²¹

وتجدر الملاحظة أن الأعمال التي نص عليها المشرع في الفقرة الثالثة

من نص المادة 330 من قانون العقوبات هي ليست على سبيل الحصر بل هي على سبيل المثال وذلك ما تبين من خلال استعمال المشرع لعبارات عامة وواسعة مثل: "يسيء المعاملة، يكون مثلاً سيئاً، يهمل رعايتهم، الإشراف الضروري.." التي تشمل كل أنواع إساءة المعاملة التي قد تقع على الطفل من الوالدين أو أحدهما، وعليه يتبيّن أن مجال إعمال القاضي لسلطته مفتوح في هذا الموضوع لتكييف الأفعال التي تدخل ضمن إساءة معاملة والأعمال التي تدخل في حقوق الوالدين في التربية والتوجيه.

3- التأثير الجسيمة المرتبطة عن إساءة المعاملة الوالدية

لا يعاقب على مجرد إثبات قيام أفعال إساءة المعاملة، إلا إذا نتجت عنها أضرار خطيرة تؤثر على صحة وأمن وخلق الأولاد، وليس كل خطر يعتد به، بل يشترط أن يكون الخطر جسيماً ويلاحظ من نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات، أن المشرع لم يضع معياراً يتم من خلاله تقييم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالطفل نتيجة أعمال إساءة المعاملة، وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تحديد الخطر الجسيم ومدى تأثيره على صحة وأمن وخلق الطفل.²²

وما يلاحظ أن اشتراط هذا العنصر لقيام هذه الجريمة يجعل الأمر متقارباً بينها وبين الجريمة المنصوص عنها في المادة 269 من قانون العقوبات والمتمثلة في منع الطعام أو عدم العناية عمداً بقاصر لم تتجاوز سنه السادسة عشرة إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر.

ومنه يتبيّن أن الركن المادي لجريمة إساءة معاملة الوالدين للطفل متكون من ثلاثة عناصر المشار إليها أعلاه، وأن انعدام واحد منها أو أكثر يهدّم الركن المادي لهذه الجريمة وبطلي كل متابعة جزائية عليها.

بـ- الركن المعنوي: لم يشترط المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330

من قانون العقوبات توافر القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإساءة المبينة سابقاً، يفترض فيه أن يكون مدركاً بأن ما صدر عنه من أفعال يُعد تقسيراً بواجباته الأسرية ويتيح عنه الإضرار بالأولاد، لذلك يستوجب متابعته عليها.²³ أما إذا لم يتوافر هذا الإدراك كأن يكون الفاعل مجنوناً أو في أية وضعية تجعل أحقيته مشوهة بعيداً عن العيوب، ففي هذه الحالة يخرج الأمر عن نطاق تطبيق المادة 330 من قانون العقوبات.

ثانياً: إجراءات المتابعة الجزائية والجزاء المقرر لجريمة إساءة معاملة الوالدية للطفل:

تأخذ جريمة إساءة معاملة الوالدين للطفل في التشريع الجزائري الجزائري وصف الجنحة وقد قررت لها إجراءات متابعة وجزاء يتمثل في:

أ- إجراءات المتابعة :

لم يعلّق المشرع الجزائري إجراء المتابعة في هذه الجريمة على شرط أو قيد، وهذا خلافاً لجنهتي ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل المنصوص عليهما في المادة 330 من قانون العقوبات، إذ لا يتم فيهما متابعة الجنائي إلا بشكوى من الطرف المتضرر.

وقد أحسن المشرع صنعاً، حيث تنبه إلى أن الطرف المتضرر في هذه الجنحة هو طفل لم يكتمل نضجه العقلي والجسمي بعد. وعليه فإن المتابعة تخضع للقواعد العامة بحيث يجوز لوكيل الجمهورية بمجرد علمه بوقائع هذه الجريمة مباشرةً إجراءات المتابعة تلقائياً ضد المتهم بهذه الجنحة، إما عن طريق الاستدعاء المباشر للحضور أمام محكمة الجناح أو القيام بفتح تحقيق، وفي هذه الحالة يجوز للطرف المتضرر التدخل إما أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة والمطالبة بالتعويض.

وينعقد اختصاص النظر في جنحة إساءة معاملة الوالدين للطفل أمام محكمة موطن الأب أو الأم أو بمكان وقوع الجريمة، أو في المكان الذي تم فيه القبض على أحدهما حتى وإن كان القبض لسبب آخر وذلك وفقاً للمادة 329²⁴ من قانون الإجراءات الجزائية.

بــالجزاء: يطبق على مرتكب هذه الجنحة نفس العقوبات المقررة للجناح المنصوص عنها في المادة 330 من قانون العقوبات. والتي تتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، علاوة على ذلك يجوز الحكم على الفاعل بعقوبات تكميلية كالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

الخاتمة

من خلال ما تم ذكره عن جريمة إساءة المعاملة الوالدية للطفل، يتبيّن أن المشرع الجزائري أضاف إليها صفة الجنحة، وذلك لما تقتضيه هذه الصفة من إجراءات سريعة وسهلة مقارنة بإجراءات الجنائية التي تميّز بطولها، كما أنه لم يضيف إليها صفة المخالفه كون العقوبة المقررة لها لا تناسب مع جسامية أفعال الإساءة، ثم شدّد في العقوبة المقررة لها التي تصل حتى إلى الحرمان من الحقوق المدنية والوطنية سواء قد قُضي بإسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أو لم يُقضَ بذلك.

ولكن رغم الجهود المعتبرة من طرف المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة الضعيفة من الواقع ضحية لهذه الأفعال، فالواقع المعيش يكشف عن الكثير من جرائم إساءة معاملة الوالدين للأطفال تتم على مرأى ومسمع الناس، وأخرى تُستر في البيوت، ولا تصل إلى الجهات القضائية بحيث كشف آخر تقرير للهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث عن عشرين ألف (20) طفل معرضين لشتى أنواع المخاطر، وقدر عدد الأطفال المصرح

بسوء معاملتهم في محيطهم الأسري بعشرة آلاف (10) حالة، وبعد فتح ملف لدراسة هذه الظاهرة تبين أن 80% من سوء المعاملة يعود إلى الوالدين أو إلى أحد أفراد الأسرة²⁵ ، هذه الأرقام لا تعكس حقيقة هذه الظاهرة في الواقع، وذلك في ظل وجود حالات أخرى غير مصرح بها ويصعب الوصول إليها. فالإساءة الجسدية والنفسية في معاملة الوالدين للطفل هي من أكثر أشكال الإساءة الممارسة عليه، ولهما آثار خطيرة على جسد الطفل ونفسه، فقد تؤدي أحياناً كثيرة إلى وفاته، أو إلى ظهور الاختلال العقلي والاضطراب النفسي الحاد لديه.

وبناء على ذلك فإنّه لا يكفي تجريم هذه الأفعال، بل يتّبع إيجاد الآليات الكفيلة لوصول مثل هذه الجرائم إلى القضاء حتى يتم معاقبة الجناة والحد من هذه الأفعال المؤذية للطفل.

الهواش:

1 - منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، إثناء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2000، ص 45.

2 - L.Barker Robert, the Social Work Dictionary,4th Edition, Washington (DC: NASW press-National Association of Social Workers), 1999. P70

3 - منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، المرجع السابق، ص 45

4 - محمد سند العكابية، إضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 208.

5 - منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، المرجع السابق، ص 22.

6 - خالد بن محمد بن عبد الله المفلح، "جريمة إهمال الطفل من قبل والديه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون" ، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2005، ص 106.

7 - منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، المرجع السابق، ص 23

8 - ساري سواعد، فاطمة الطراونة، «إساءة معاملة الطفل الوالدية»، مجلة دراسات، الأردن، العدد الثاني، عام2000، ص 415.

9 - عبد الرحمن عسيري، الأنماط التقليدية المستحدثة لسوء معاملة الأطفال، مؤلف جماعي، مركز

- الدراسات والبحوث، جامعة تايف للعلوم الأمنية، الرياض، طبعة 2001، ص 25.
- J. Wells Susant, Child Abuse & Neglect Overview, Nyclopedia Of Social Work ,19th- 10 Edition Volume 1, Washington (DC: ASW press-National Association of Social Workers) , 1996 ,pp 353-364.
- 11 - ويوضح ذلك من خلال الفقرة 03 من المادة 330 من قانون العقوبات التي تنص على: "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو بعرض أحدهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك. أو بأن يهمل رعايتها أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم".
- 12 - منيرة بنت عبد الرحمن آل سعود، المرجع السابق، ص 47.
- 13 - عبد الرحمن عسيري، المرجع السابق، ص 16.
- 14 - ساري سواعد، فاطمة طراونة، المرجع السابق، ص 416.
- 15 - نفس المرجع، ص 417.
- 16 - جريدة النهار، العدد الصادر يوم 11 ديسمبر 2010 بحيث أدين أحد الآباء بـ 18 شهر حبسًا نافذا بتهمة التورط في جريمة أخلاقية حيث اعتدى الجنائي على ابنته التي تبلغ من العمر 12 سنة وابنه البالغ من العمر 9 سنوات.
- 17 - المادة 330 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري والمعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.
- 18 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2006، ص 154.
- 19 - نفس المرجع، ص 152.
- 20 - المادة 36 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 التي تنص على أن "يجب على الزوجين... 3- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"
- 21 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.
- 22 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعية على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، 2002، ص 23.
- 23 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.
- 24 - نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 242.
- 25 - وضعية الطفولة بالجزائر من موقع الانترنت / www.el-massar.com يوم 04 جويلية 2009.

تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري

بقلم

د/ رضا هميسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة ورقلة



الملخص

يعتبر التفتيش عن الجريمة المعلوماتية في البيئة الرقمية من أصعب أنواع التفتيش، ويرجع ذلك إلى التطور المذهل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وإن كان ذلك يخضع للقواعد المتعارف عليها في التفتيش طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يتميز بخصوصية معينة نظراً لطبيعة الجريمة المستهدفة وطبيعة مرتكبيها، فضلاً عن مسرح الجريمة الذي هو عبارة عن بيئة افتراضية.

فأدلة الجريمة المبحوث عنها هي أدلة معلوماتية وهي عبارة عن بيانات مخزنة في حواسيب وأجهزة إلكترونية قد تتوارد في أماكن عدة سواء في الداخل أو في الخارج، ومن ثم فإن البحث عنها واكتشافها عملية بالغة التعقيد والصعوبة وتتطلب مهارة فنية وكفاءة عاليتين من لدن الجهات المباشرة لها.

ويبحث هذا المقال في مفهوم التفتيش في الأنظمة المعلوماتية من خلال إبراز خصائصه وشروطه الموضوعية والشكلية وكذلك متطلبات تنفيذه وآثاره من حيث الحجز على المعطيات المعلوماتية ومنع الوصول إليها.

Résumé:

La perquisition de la cybercriminalité dans l'environnement numérique est une recherche difficile à mener et cela revient au développement étonnant des technologies de l'information et de communication et ce, malgré la soumission de ce domaine aux même règles de perquisition en conformité avec le Code de Procédure Pénale et malgré sa particularité quant à la nature et du crime, et de son auteur et de l'environnement, généralement virtuel.

Par ailleurs, les preuves, qui attestent du crime, ce sont que des données prises à des ordinateurs aussi bien à l'intérieur qu'à l'extérieur du pays. D'où la complexité des processus de la recherche et de la perquisition qui exigent des compétences certains et de haute efficacité de ceux qui doivent mener la perquisition.

Enfin, cet article vise à la clarification de la notion de perquisition liée à l'environnement informatique à travers la mise en évidence de ces caractéristiques, de ses moyens matériels et formels ainsi que sa mise en œuvre, et ces effets et ce, sans omettre les questions liées à la saisie de données informatiques et à l'interdiction d'accès aux données.

مقدمة :

التفتيش هو إجراء من الإجراءات التي تهدف إلى البحث عن ملابسات الجريمة وهو إجراء يمس حقوق الإنسان كونه يتعلق بخصوصيته ويسره وبحرمة مسكنه، والتفتيش هو الوسيلة التي يتم بموجبها كشف الحقيقة وضبط الأدلة الجنائية على الجريمة وصحة إسنادها إلى العاجني؛ لذلك فقد أحاطه المشرع بعدة إجراءات وضمانات.

ومع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ظهر نوع جديد من الإجرام المستحدث؛ و نعني به الجرائم التي ترتكب عن طريق تقنية المعلومات وهو ما سمي بالجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية.¹ وتختلف هذه الجرائم اختلافاً كبيراً عن غيرها من الجرائم التقليدية في وسائل ارتكابها وفي طبيعة الأشخاص الذين يقومون بها وكذلك تختلف عنها في مسرح الجريمة.

وبالتالي فإن مشكلة البحث عن الجريمة في البيئة الالكترونية تبع من

طبيعة هذا النوع المستحدث من الإجرام فهي جريمة تتعلق ببيانات معالجة الكترونيا وكيانات غير مادية يصعب الكشف عنها، ويصعب في غالب الأحيان جمع الأدلة بشأنها والتفتيش عنها بالطرق المألوفة في الجريمة التقليدية. وتزداد المهمة صعوبة عندما يتعلق الأمر بتفتيش بيانات وأنظمة معلوماتية موجودة خارج النطاق الوطني، لأن الأمر قد يصطدم بسيادة دولة أخرى؛ في الحالة التي يلجأ فيها بعض المجرمين إلى تخزين البيانات أو المعلومات المتعلقة بالجريمة بالخارج. كما يثير التفتيش في مجال أنظمة الاتصال الإلكترونية ضرورة وضع ضوابط إجرائية لها، تعمل على إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد وبين تحقيق الفاعلية أثناء عملية التحقيق في كشف الجريمة وضبط فاعليها وتقديمهم للمحاكمة.

وبالتالي فإن هذه المقال سيتعرض إلى مفهوم التفتيش في المنظومات المعلوماتية، وإلى شروط إجرائه وكيفية تنفيذه وبحث الآثار المترتبة عنه بحسب التشريع الجزائري.

وسنتم نتناول كل ذلك وفقا للنصوص التي جاء بها القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد العامة الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، فضلا عن أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول

مفهوم التفتيش

المطلب الأول: تعريفه

التفتيش بمعناه القانوني هو إجراء من إجراءات التحقيق، ووظيفته البحث عن أدلة الجريمة. فهو ليس دليلا بذاته وإنما هو وسيلة للحصول على دليل،

ولم تتضمن مختلف التشريعات تعريفاً للتفيش مما يترك المجال للفقه والقضاء للتطرق إلى هذه المسألة. وقد وضع الفقه عدة تعريفات لعملية التفيش؛ فقد عرفه البعض بأنه إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة حددها القانون يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجنائية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه.²

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق فهو ليس عملاً إدارياً من أعمال الضبط الإداري وإنما هو عمل من أعمال التحقيق والضبط القضائي لجمع الأدلة عن جريمة معينة بعد قيام الاتهام ضد شخص معين".³

وهناك من يعرفه: "التفيش هو البحث عن مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة أو البحث عن الدليل وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلاً واستثناء لضباط الشرطة القضائية"⁴

ومنهم من عرفه بأنه البحث والتحري داخل سر الأفراد عن أدلة تقييد لإثبات جريمة معينة ارتكبت فعلاً وهو الإجراء من الإجراءات التحقيق.⁵

أما تفتيش الأنظمة المعلوماتية، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه البحث في مستوى سر المتهم عن أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة ونسبتها إليه أو هو البحث الدقيق والإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستوى سر صاحبه سواء كان مسكوناً أو جهاز حاسوب أو أنظمة أو الانترنت⁶. وتفتيش النظم المعلوماتية هو إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني، ويستهدف ضبط أدلة الجريمة مثل البرامج غير المشروعة والملفات المخزنة في الحواسيب، والمعطيات المعلوماتية

والاتصالات الإلكترونية.

ويقصد بالمنظومة المعلوماتية في التشريع الجزائري "أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة بعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذ برنامج معين".⁷

وإجمالاً فإن التفتيش، سواء أكان في شكله التقليدي أو الحديث، هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وعن أشياء تفيد في معرفتها ونسبتها إلى المتهم.

المطلب الثاني: خصائصه

من خلال التعريف الذي وضعه الفقه للتفتيش على نظم المعلوماتية يتبيّن أنه يتميّز عن غيره من الإجراءات التي تهدف إلى إثبات الجريمة كالشهود والخبرة والمعاينة بعدة خصائص أهمها:

- إن التفتيش في المنظومات المعلوماتية شأنه في ذلك شأن التفتيش بشكل عام؛ فيه تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنة بغير إرادته ورغمما عنه. وفيه اعتداء على أسراره وعلى حياته.

- يعتبر التفتيش وسيلة من وسائل التحري عن مختلف الأدلة المعنوية والمادية للجريمة؛ يهدف إلى جمع الأدلة التي تؤدي إلى كشف الحقيقة وضبطها والوصول إلى دليل حاسم، والوصول إلى الدليل في التحقيق الجنائي، إذ لا يدان شخص ولا يجازى دون دليل.⁸

- كما يعتبر التفتيش قيداً على حرمة وحصانة الشخص وفيه مساس بحق الشخص في السر، فهو اعتداء على أسراره سواء الموجودة على مستوى

نظامه المعلوماتي أو جهاز حاسوبه أو حتى بريده الإلكتروني وفيه مساس بقاعدة حرمة الشخص في ذاته أو في رسائله، ويترتب على كون التفتيش يتضمن مساساً بحق السر أنه يخرج عن نطاقه كل إجراء لا يمس سراً لأحد فلا يعد تفتيشاً للإجراء الذي يمس شيئاً مكشوفاً ظاهراً للعيان.

- يسمح التفتيش أو البحث في الشبكات الإلكترونية عن الجرائم المعلوماتية؛ باستخدام قواعد وأساليب التحقيق الجنائي الفني المعروفة، بتقنيات خاصة، فريدة أو غير مسبوقة. فهو بعكس التفتيش في معناه التقليدي (الكلاسيكي) لا يتطلب - في كثير من الأحيان - الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يشتبه في أنهم ساهموا في الجريمة، وإنما قد يتم عن بعد أو ما يعرف بالتفتيش على الخط *perquisition en ligne* كما تتطلب فيما يباشر تحقيقها أن يكون متخصصاً في التحقيق الجنائي ومعالجة البيانات والمراجعة والحسابات.⁹

- يتميز تفتيش المنظومات المعلوماتية أن المحتوى المعلوماتي يتميز بطابعه اللامادي وتجاوزه الحدود الوطنية والفورية وسهولة إتلافه أو مسحه أو تغييره في أوقات قياسية. فهو تفتيش للفضاء الافتراضي وأوعية التخزين وتفتيش للبيانات التي يحفظها جهاز الحاسوب.¹⁰

- كما يتميز التفتيش في الفضاء الرقمي بأنه عملية معقدة ومتباكة؛ تقتضي من القائمين عليها أن يكون على دراية واسعة وكفاءة عالية في البحث عن المعلومة، وفي معالجة المعطيات وتحليلها وفك طلاسمها، ويزداد الأمر صعوبة في ظل التزايد المتتسارع في حجم القرص الصلب للحواسيب، وما ينجم عنه من وجود كم هائل من الملفات المراد فك رموزها وتحليلها.¹¹

- إن تفتيش الأنظمة المعلوماتية فيه مساس خطير بالحياة الخاصة، كونه

يتضمن وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وفيه تسجيل وتجميع آني وفوري لهذه الاتصالات، وكذا القيام بعمليات التفتيش والاحتجاز داخل المنظومات المعلوماتية. ولعل المثال الواضح الآثار التي يتركها متصفح الإنترنت¹²، والتي من خلالها يمكن تجميع كم هائل عن حياته الخاصة¹³، من قبيل صفحات الويب التي اطلع عليها، ووقت دخوله إلى الشبكة، ومدة بقائه فيها، والأشخاص الذين تواصل معهم، والملفات التي تبادلها، فضلاً عن معرفة محتوى صندوق بريده الإلكتروني. ذلك أن كثيراً من المعطيات السلوكية التي يدونها مستعمل الشبكة العنكبوتية ترك آثار عليها¹⁴، وفي حالة إساءة استعمال هذه البيانات والمعلومات، أو توجيهها إلى العنوان الخطأ؛ فإنه يمكن استغلالها من قبل الجهات والهيئات المهمة بالبحث عن سلوك المستخدمين، خاصة إذا علمنا أن جمعها والبحث عنها يتم دون علم أو رضا ذلك المستخدم.

المبحث الثاني

شروط إجراء التفتيش وتنفيذه

يقتضي التفتيش أو الضبط أو المصادرة في مجال أنظمة الاتصال الإلكترونية ضرورة وضع ضوابط إجرائية لها، تعمل على إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة الأمنية، وسلطات التحقيق في كشف غموض الجريمة وضبط فاعليها والتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن تطبيق القواعد الإجرائية في التفتيش وفقاً للإجراءات المألوفة؟ أم أن هناك إجراءات خاصة بالتفتيش في البيئة الرقمية؟ كما أن مسألة تنفيذ التفتيش تتطلب جملة من الترتيبات ينبغي

مراعاتها، سواء من حيث القائم به أو من حيث الإجراءات المتبعة. وستتولى توضيح شروط التفتيش الموضوعية والشكلية فضلاً عن بيان كيفية تنفيذه.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتفتيش نظم المعلوماتية

ينبغي أن يجري التفتيش وفقاً لشروط موضوعية معينة، وعلى الجهة القائمة به أن تراعيها؛ وإلا كان عملها خالياً من أي أثر قانوني وتمثل هذه الشروط في سبب التفتيش والمحل المراد تفتيشه، وستتولى بيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: سبب تفتيش نظم المعلوماتية

إن التفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق يكون عادة عند وقوع جريمة من الجرائم وإسنادها إلى شخص معين سواء بصفته مرتكباً مباشراً أو مساهماً فيها أو توافر أدلة أو قرائن على وجود أشياء تفيد في إثبات الجريمة أو الكشف عنها. ويقصد بالسبب من التفتيش هو الحصول على الدليل في تحقيق قائم بقصد كشف الحقيقة .

ويفترض أن التفتيش يجب أن يستند عند إجرائه إلى مبررات توضح السبب والهدف منه، وتمثل هذه المبررات فيما يأتي:

1 - وقوع جريمة معلوماتية: يتبعن لإجراء عملية تفتيش المنظومات المعلوماتية أن تكون الجرائم قد وقعت فعلاً يتبعن أن تكون قد وقعت فعلاً جريمة معلوماتية معينة، فلا يمكن إجراء التفتيش من أجل جريمة محتملة الوقع حتى ولو كانت هناك مؤشرات على جدية احتمال وقوعها¹⁵ وهو شرط مستقى من طبيعة التفتيش باعتباره عملاً من أعمال التحقيق¹⁶ الابتدائي.

وفي مفهوم القانون الجزائري فإننا نكون بصدده جريمة معلوماتية¹⁷ أو إحدى الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات¹⁸ وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية¹⁹ أو نظام للاتصالات الإلكترونية، أو أي جريمة ترتكب عن طريق وسائل الإعلام الإلكترونية²⁰ أو أية وسيلة اتصال أخرى كالهاتف النقال، أو آلة تصوير رقمية، أو جهاز تسجيل.

2. توجيه التهمة إلى شخص وإسنادها إليه: يتعين للقيام بإجراء التفتيش بالإضافة إلى وقوع الجريمة أن يكون هناك اتهام موجهه إلى شخص أو عدة أشخاص سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً أو حائزاً لأشياء تتعلق بالجريمة من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال. معنى ذلك أن تتوافر في حق المراد تفتيشه دلائل قوية وكافية تدعوه إلى الاعتقاد بأنه ساهم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية، ولا يقتصر الأمر على مجرد تجميع القرائن والأدلة التي تفيد وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، بل يجب أن تتضمن كذلك المعلومات والقرائن التي تعزز موقف المشتبه فيه وتنفي عنه ارتكابه للجريمة.²¹

كما يجب أن يكون الاتهام جدياً ومبنياً على أدلة وقرائن قانونية وعليه يتعين على الجهة التي تمنح الإذن بالتفتيش أن تراقب هذه الإجراءات. فالتفتيش لا يجوز إجراؤه إلا إذا كان هناك احتمال للعثور على دليل من ورائه²²؛ فالاشتباه مبناه الظن، فلا يكفي مجرد الظن أو الاشتباه بل ينبغي توفر بعض الأدلة والقرائن المعقولة و الجدية التي تحمل على الاعتقاد بوقوع جريمة معلوماتية ونسبتها إلى المتهم المراد تفتيش منظومته المعلوماتية أو نظام اتصالاته الإلكترونية.

الفرع الثاني: محل تفتيش نظم المعلوماتية

يقع التفتيش دائماً على مستودع السر الذي يحتفظ به المرء بالأشياء المادية واللامادية التي تتضمن سره، وينصب محل تفتيش نظم المعلوماتية على كل ماله صلة بهذه النظم من برامج وآلات وأجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية؛ ويكون التفتيش إما للأشخاص وإما للمساكن التي توجد فيها تلك الأجهزة أو الشبكات المعلوماتية.

وقد يرد التفتيش على المكونات المادية للحاسوب الآلي (Hardware) وملحقاته، وهذه لا خلاف يذكر حول خصوصيتها للتفتيش والضبط طبقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، بما في ذلك البيانات المخزنة في أوعية أو وسائل مادية كالأشرطة الممغنطة والأقراص الصلبة والضوئية ، وذلك تبعاً للمكان أو الحيز الموجودة فيه²³ ومن ثم ، إذا كانت موجودة بمسكن المتهم أو أحد ملحقاته فتحكمها القواعد ذاتها التي يخضع لها تفتيش المسكن ؛ إذ يجوز تفتيشها وضبطها متى كان تفتيش المسكن جائزاً ، والعكس صحيح . وفي حال وجودها في مكان عام فيحكمها ما يحكم هذا المكان من أحكام ، وهلم جرا. أما إذا كانت في حوزة شخص خارج مسكنه، فإن تفتيشه عندئذ يخضع لقواعد ذاتها التي يخضع لها تفتيش الشخص بوصفه أحد متعلقاته، ويستوي أن يكون الحائز هو مالك الجهاز أم سواه .

ومن ناحية أخرى، وهو موضوع هذا المقال، إن التفتيش وما في حكمه قد يرد على الجانب المنطقي للحاسوب (Software)، المتمثل في المعلومات والبيانات المعالجة والمخزنة إلكترونياً، وهي محل جدل كبير حول صلاحيتها لأن تكون موضوعاً للتفتيش والضبط من عدمها²⁵ ؛ ومكمن هذا الجدل هو صعوبة تطبيق القواعد العامة التقليدية للقانون. فالجرائم

التقلدية ضد الأموال يقصد بها حماية الأفعال المادية في حين أن استعمال المعلوماتية يشكل أموالاً غير مادية.²⁶ لذلك فإنه يسهل اكتشاف أمر الجرائم التي ترتكب على الكيانات المادية للحاسوب وضبطها، إما الجرائم التي تقع على الكيانات المعنوية فإنه يصعب اكتشافها إذا ظلت على صورتها المعنوية.²⁷

وهكذا فإن محل التفتيش يشمل المكونات المادية والمعنوية للنظم المعلوماتية؛ وهو يمتد إلى البيانات والمعلومات والبرمجيات المخزنة في الحواسيب فضلا عن الأقراص والأشرطة، وغيره من وسائل الاتصال الحديثة كالهواتف الخلوية، والهواتف الذكية، وشريائح الهاتف (carte SIM)، وبطاقات الذاكرة، وألالات التصوير الرقمية. كما قد يرد التفتيش أيضا على بطاقات فك التفسيير الخاصة بالتلغزيون الرقمي.²⁸

ويتميز المشرع الجزائري في تفتيش المنظومات المعلوماتية بين ما إذا كانت المنظومة متصلة بنظام آخر داخل التراب الجزائري، أو كانت المنظومة متصلة بمنظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني.²⁹

الحالة الأولى: إذا كانت المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، ويمكن الولوج إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، فإنه يجوز تفتيش هذه المنظومة بسرعة دون استصدار إذن قضائي، وإنما يكفي إعلام السلطة القضائية المختصة بذلك (المادة 5 ف 2 من قانون 04/09)، ولعل انتظار صدور إذن من السلطات المختصة قد يأخذ بعض الوقت ما قد يؤدي إلى تلاشي الدليل واندثاره في وقت قياسي كأن يقوم المشتبه فيه بمحوه وإتلافه³⁰ إذ يكفي الضغط على مكان معين لإنها وجود المعلومة، ومن ثم تتبعه عناصر الإثبات ما يشكل صعوبة في إيجاد دليل حاسم. لذلك

فإن استصدار إذن قضائي في مثل هذه الحالات لا طائل منه.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تكون فيها المعطيات المراد تفتيشها مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني الجزائري، والتي يمكن الدخول إليها انطلاقاً من المنظومة الأولى، فإنه يجوز للسلطات المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية تفتيش هذه المنظومة، ولا يعد ذلك أبداً انتهاكاً لسيادة دولة أخرى، طالما أن مقتضيات التعاون الدولي تستدعي محاصرة هذه الجرائم؛ وطلب مساعدة سلطات الدول الأجنبية، طالما أن ذلك يتم في إطار الاتفاques الدولية الثنائية والمتعلقة بالأطراف التي أبرمتها الجزائر، وطبقاً لمبادئ القانون الدولي وال العلاقات الودية بين الدول التي تنص على مبدأ المعاملة بالمثل. (المادة 5 ف 3 من قانون 04/09)

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتفتيش النظم المعلوماتية

يتطلب القانون شروطاً شكلية معينة ينبغي مراعاتها عند مباشرة التفتيش، والغرض من تلك الإجراءات إحاطة المتهم بضمانت حرمته، ومن المتعارف عليه أن الإجراءات الشكلية لأي إجراء ومنها التفتيش لا ترمي إلى تحقيق مصلحة العدالة في ضمان صحة الإجراءات التي تتخذ لتجميع الأدلة بل تهدف إلى حماية الحريات الفردية والحقوق الخاصة للأفراد وضمان صيانتها³¹.

الفرع الأول: أن يجري التفتيش بحضور أشخاص يحددهم القانون

تشترط معظم التشريعات للقيام بعملية التفتيش حضور أشخاص معينين يحددهم المشرع، وتختلف هذه الأشخاص حسب كل تشريع فهناك من يشترط ضرورة حضور المتهم أو من ينوبه أو صاحب المسكن أو شاهدين

يحددهم القائم بالتفتيش أو من يأمر به ولحضور هؤلاء الأشخاص أهمية مزدوجة؛ فهو من جهة يعد بمثابة رقابة على القائم به، ومن جهة ثانية يوفر جواً من الطمأنينة والثقة لدى من يجرى تفتيش مسكنه.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد اشترط لإجراء عملية التفتيش في المعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية، إعمال قاعدة الحضور تطبيقاً لأحكام المادة 05 من القانون 04/09 التي تحيل إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؛ ومن ثم فإنه يتشرط ضرورة حضور صاحب مسكن المشتبه في ارتكابه الجريمة أو صاحب مسكن شخص من الغير يحوز أوراقاً أو أشياء تتعلق بالجريمة لعملية التفتيش أو من ينوبهما أو حضور شاهدين إذا تعذر حضورهما بحسب ما نصت عليه أحكام المادة 45 من ق.إ.ج.

ومما سبق ذكره، يمكننا القول أنه في حال ارتكاب أحد الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يسمح إذن التفتيش للشخص المكلف بتنفيذ سلطة تفتيش المكان للبحث عن الأشياء، وأيضاً البحث في داخل النظام المعلوماتي الموجود في المكان المحدد للحصول على معلومات يمكن أن تستخدم كدليل على ارتكاب الجريمة وضبط هذه المعلومات وحفظها.

الفرع الثاني: أن يتم تحرير محضر خاص بعملية التفتيش

لما كان التفتيش عملاً من أعمال التحقيق فإنه يتوجب تدوينه، ويكون ذلك بإعداد محضر يثبت فيه ما تم من إجراءات بشأنه وما أسفر عنه من أدلة، ويجب أن يتضمن المحضر المحرر عن عملية التفتيش وصف العملية من بدايتها إلى نهايتها، مع تبيان وقت بداية العملية ونهايتها وكذا جرد

الأشياء وضبطها التي يتم حجزها أثناء عملية التفتيش. ويجب أن يمضي هذا المحضر من طرف القائم بالتفتيش ومن الأشخاص الذين يحدد القانون ضرورة إمضائهم لذلك المحضر.

ويشترط القانون الجزائري حضور كاتب أثناء إجراء التفتيش طبقاً لنص المادة 79 من ق.إ.ج على قاضي التحقيق أثناء قيامه بعملية التفتيش أن يصطحب معه كاتب ويتعين عليه تحرير محضر يمضى من طرفه ومن طرف الكاتب.

ولا تشترط التشريعات عادة شكلاً معيناً لمحاضر التفتيش وإنما تشترط فيها أن تتضمن بيانات معينة تختلف من تشريع إلى آخر كضرورة إمضائتها من طرف القائم بالتفتيش والكاتب أحياناً.

وفيمما يخص شكل المحضر فإن المشرع الجزائري لم يشترط شكلاً خاصاً في محضر التفتيش، وبالتالي فهو لا يشترط لصحته سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر بشكل عام أي يجب أن يتضمن كافة البيانات المتعلقة بعملية التفتيش وبيان صفة القائم بالتفتيش ومن حضر التفتيش.

ويختلف الأمر بما إذا كان التفتيش تم من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يخضع للقواعد العامة التي يجب أن تتضمنها المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية؛ عنه إذا كان قد أجرى من طرف قاضي التحقيق الذي يشترط أن يكون مصحوباً بكاتب وأن يمضي المحضر من الكاتب وإلا كان باطلًا.

ونرى أن تحرير محضر عن عملية التفتيش هي لازمة وذلك لتمكين الجهات القضائية المختصة بنظر مدى احترام الإجراءات المتطلبة في عملية

التفتيش ومن ثم بسط رقابتها على شرعية الإجراء، لذلك ففي حالة عدم إتباع هذه المتطلبات فقد رتب المشرع الجزائري البطلان على عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 48 من ق.ا.ج وأنه من المعلوم أن بطلان إجراءات التفتيش يؤدي إلى بطلان واستبعاد الدليل المحصل من هذه العملية .

المطلب الثالث: إجراءات تنفيذ تفتيش نظم المعلوماتية

حتى يكون التفتيش صحيحاً ومتوجهاً لأثره، يجب أن يجري من طرف ذي صفة، وإتباع إجراءات محددة حتى لا يخرج عن إطاره المحدد له وغايته وكذا يجب أن يتم في الوقت المحدد له قانوناً .

الفرع الأول: صفة القائم بالتفتيش ومساعديه

لا يتم التفتيش من طرف أي شخص كان بل يتعين أن يتم من قبل الأشخاص الذين يحددهم القانون ويعطى لهم صلاحيات القيام بإجرائه. ويختلف هذا الأمر من دولة إلى أخرى باختلاف النصوص الإجرائية المنظمة لعملية التفتيش؛ فهناك من يشترط أن يقوم به المدعي العام أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، وهناك من التشريعات من تعطى هذه الصلاحية لجميع هؤلاء. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أعطى صلاحية إجراء التفتيش إلى السلطات القضائية: النيابة أو التحقيق وكذا ضباط الشرطة القضائية طبقاً لنص المادة 5 من قانون 09/04.

ونظراً لخصوصيات جرائم نظم المعلومات، وتعقدتها وتشابكها، فضلاً عن صعوبة البحث عن الدليل، وصعوبة القبض على مرتكبيها؛ فإن هذا يؤدي إلى مراعاة هذه الخصوصيات عند القيام بإجراء التفتيش على نظم

المعلومات، ويتعين مراعاة الدقة في التعامل مع الأجهزة والبرامج الموجودة عليها وأخذ الاحتياطات الالزمة³². ولأجل ذلك فإن الاستعانة بأهل الاختصاص هي ضرورة ملحة تقتضيها ظروف الحال.

ويحسب التشريع الجزائري فإنه يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش أن تأمر كل شخص يفترض أن له دراية خاصة بالأنظمة المعلوماتية موضوع التفتيش أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلومات المخزنة فيها، بغرض مساعدتها وتزويدها بكافة المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها (المادة 5 الفقرة 4 من قانون 09/04)، وتمثل مهمة الشخص - الخبير - في تقديم التوضيحات الكافية حول كيفية تشغيل هذه الأنظمة وطريقة النفاذ إليها أو إلى المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المنقولة في شكل يمكن فهمه وإدراكه.³³.

كما أن أمر التسخير المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 5، يمتد ليشمل أيضا مقدمي الخدمات³⁴ الذين يشترط عليهم القانون الالتزام بتقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية. ومناط هذا الالتزام هو المسؤولية التي يتحملها مقدم خدمات "انترنت" عن محتوى الصفحات والمعطيات التي يستخرجها ويفوتها.³⁵

وتتمثل المساعدة المطلوبة في جمع المعطيات وتسجيلها التي لها علاقة بمضمون الاتصالات في حينها ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة بالتحقيق (المادة 10 فقرة 2)، وهو ما يعبر عنه بـ"الجمع العيني للمعطيات الالكترونية".³⁶ كما يتعين على مقدمي الخدمات القيام بحفظ هذه المعطيات³⁷ لفترة لا تزيد عن سنة ابتداء من تاريخ التسجيل.³⁸

كما أن هناك جهة أخرى تضطلع بمهمة مساعدة السلطات القضائية

ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها؛ وعني بها "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"³⁹، وذلك عن طريق تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات.

الفرع الثاني: ميعاد تنفيذ التفتيش

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الوقت الذي يتم فيه إجراء التفتيش فهناك من التشريع ما يسمح بالتفتيش في أي وقت من الأوقات نهاراً أو ليلاً وهناك من يسمح به نهار فقط، وهناك من يسمح به نهاراً وليلاً استثناء، أما المشرع الجزائري قد أباح إجراء التفتيش من الخامسة صباحاً إلى الثامنة ليلاً كقاعدة عامة ما عدا في الحالات الاستثنائية طبقاً للمادة 47 ق.إ.ج .

ونظراً لطبيعة المعطيات المعلوماتية وسرعة إتلافها وفسخها أو تعديلها بكل سهولة، كما قدمنا، خاصة إذا تناهى إلى علم المشتبه به بوجود تفتيش، فيقوم بكل سهولة بمسح الدليل أو تحويله؛ لذلك فإن أغلب الفقهاء يرون بأنه يستلزم في ما يخص التفتيش على نظام المعلوماتية ترك إجرائه في أي وقت من أوقات النهار أو الليل وذلك حسب ما تقدرها الجهة القائمة بالتحقيق. وقد أخذ بهذا الرأي المشرع الجزائري حيث أباح فيما يتعلق بجرائم المعلوماتية إجراء التفتيش ليلاً أو نهاراً وفي جميع الأوقات ويشرط الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة (المادة 47 / 3 ق.إ.ج) .

المبحث الثالث

آثار التفتيش

يهدف إجراء التفتيش إلى الحصول على الدليل لإثبات الجريمة محل التحقيق وإسنادها إلى شخص معين فإذا كانت نتائج التفتيش إيجابية وتم العثور على المعطيات المبحوث عنها فإنه يجب ضبطها وحجزها إذا كانت

قابلة للحجز، وفي حالة استحالة ذلك، فإنه يجوز للسلطات المختصة اللجوء إلى منع الوصول إليها. وستطرق إلى ذلك وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: حجز المعطيات المعلوماتية

إذا كان من المعروف في التفتيش في الجرائم العادمة بأنه يتم ضبط الأشياء وحجزها التي تفيد في إثبات الجريمة وهي أشياء مادية إذ يتم جرد المنقولات ووضعها في أحراز ونقلها بينما يتم التحفظ على العقارات وتشميعها للمحافظة على آثار الجريمة فإن الأمر يختلف عنه في الجريمة المعلوماتية لأنها تتضمن أشياء مادية تمثل في أجهزة الحاسوب ولوائحها، والأقراص الصلبة والمرنة، وأشرطة التخزين، وأجهزة الإرسال⁴⁰، وأشياء معنية غير محسوسة تمثل في البيانات والنظم والبرامج الموجودة التي تكون محل التفتيش.

فبالنسبة للأشياء المادية، فلا جدال في إمكانية ضبط وحجز جميع الأشياء المفيدة في إظهار الحقيقة والنتائج عن عملية التفتيش وإذا كانت هذه الأشياء مادية والتي يمكن أن يكون من بينها أجهزة الحاسوب أو إحدى مكوناته المادية فإنه يجوز حجزها إذا كانت تفيد في إظهار الحقيقة ويتعين جرد هذه الأشياء وتحرير محضر عنها وإرفاقه بملف الإجراءات ويتعين على القائم بالتفتيش والمحجز أن يحافظ على هذه الأجهزة بالحالة التي كانت عليها (المادة 84 ق.إ. ج).

أما فيما يتعلق بالأشياء اللامادية أو المعنية فقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بحجز وضبط البيانات المعالجة والمعطيات المخزنة في الحاسوب أو النظم المعلوماتية. وظهر هناك اتجاهان⁴¹:

الاتجاه الأول: ويرى أنصاره أنه لا يمكن تصور إجراء الحجز وضبط الكيانات المنطقية لانتفاء الكيان المادي لها. إلا أن هذه النظرية عفا عنها الزمن ولم تعد تساير متطلبات التفتيش عن الجريمة في المجتمع الرقمي، ما أدى إلى هجرها من قبل الفقه.⁴²

الاتجاه الثاني: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يوجد ما يمنع من حجز هذه البيانات والمعطيات المعالجة بنظام المعلوماتية أو ما يعرف ببيانات الالكترونية على أساس تمديد مفهوم ضبط الأدلة المادية ليشمل البيانات الالكترونية، والتي تكون من المعلومات وهي لا يمكن حجزها لأنها أشياء معنوية بينما البيانات المعالجة آلياً فهي ذات طابع مادي على أساس أنها ذبذبات الكترونية وإشارات أو موجات كهرومغناطيسية يمكن أن تُسجل وتُخزن على وسائط معينة ويمكن قياسها.

ومهما يكن من أمر، فإن القواعد الخاصة بالتفتيش بمفهومه التقليدي لم تعد تلبي متطلبات التحقيق في الجرائم المستحدثة التي ينبغي أن تحكمها قواعد تراعي الجوانب التقنية للمعلوماتية وتنماشى مع البيئة الرقمية التي ترتكب فيها مثل هذه الجرائم.

وياستقراء موقف المشرع الجزائري نجده قد ذهب إلى تأكيد الاتجاه القائل بإمكانية تفتيش البيانات المعالجة آلياً وضبطها، فقد أجاز حجز المعطيات المخزنة داخل النظم المعلوماتية إذا كانت تفيد في كشف الجرائم أو مرتكبيها (المادة 6 فقرة 1 من قانون 04/09).

أما عن طريقة حجز المعطيات المعلوماتية، طبقاً للمادة 6، فتتم عن طريق نسخ المعطيات محل البحث والمعطيات الضرورية لفهمها، على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز ثم توضع في أحراز طبقاً لأحكام

قانون الإجراءات الجزائية. ويتم اللجوء إلى عملية النسخ عندما يكون من غير الضروري حجز كل المنظومة المعلوماتية، حيث أن المعلومة ستكون بالضرورة بالقرص الصلب للحاسوب التابع لمقدم الخدمة، وبالتالي فإن نسخها يتطلب حفظها على دعامات تخزين إلكترونية مثل الأقراص المضغوطة أو المتحركة أو الأقراص الصلبة الخارجية، كما تمتد عملية النسخ إلى المعطيات الالزمة لفهم المعطيات محل التفتيش؛ حيث أنه من الممكن أن هذه الأخيرة لا تقرأ مباشرة إلا بتدخل وسائل معينة ومعطيات أخرى.⁴³

وبعد القيام بعملية التفتيش والاحتجاز وجب على السلطة التي قامت بذلك المحافظة على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية محل التفتيش⁴⁴، وذلك باتخاذ الوسائل الفنية المطلوبة لضمان سلامة المعطيات المعلوماتية المحجوزة، حيث أن الحجز في مثل هذه الحالات لا يعني محو المعطيات المخالفة أو إتلافها، بل هو إجراء يهدف إلى جمع أدلة الإثبات. وإذا حجزت مع المعطيات أجهزة لها علاقة بالنظم المعلوماتية؛ فينبغي أن تعامل بنفس الكيفية من حيث السلامة.

غير أنه - ولأغراض التحقيق - يجوز للسلطة التي تقوم بالتفتيش والاحتجاز أن تقوم بتشكيل المعطيات المحجوزة أو إعادة تشكيلها⁴⁵ بهدف جعلها قابلة للاستغلال وذلك باستعمال الوسائل التقنية الالزمة لذلك، على شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات المعلوماتية؛ لأن يؤدي ذلك إلى تعديل مضمونها أو محو جزء منها، أو تعطيل جزء آخر.

المطلب الثاني: منع الوصول إلى المعطيات المعلوماتية

في بعض الأحيان يستحيل نسخ المعطيات لأسباب تقنية، كما لو كانت

المعطيات مخزنة بأنظمة التشغيل التي لا يمكن نسخها، فيتعين حينئذ على السلطة المكلفة بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية والموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة (المادة 7 من قانون 04/09) ، والهدف من هذا الإجراء الاحترازي هو الحفاظ على الأدلة في محيطها الإلكتروني، ومنع أي محاولة لطمسها أو إخفاء معالمها، وهو ما سيكون له دون شك الأثر الإيجابي في نجاح إجراءات التفتيش والاحتجاز.

الخاتمة:

نخلص إلى القول أن تفتيش المنظومات المعلوماتية هو من أصعب إجراءات البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، ولعل ذلك يعزى إلى طبيعة الإجرام المعلوماتي في حد ذاته، الأمر الذي يتطلب خبرة واسعة وكفاءة عالية من لدن القائمين به، كما يتطلب في الوقت نفسه تعاوناً دولياً فعالاً لمحاصرة هذه الجرائم وملاquette مرتكبيها وإنزال العقاب بهم. كما أن التفتيش في البيئة الافتراضية يختلف كثيراً عن التفتيش بمفهومه التقليدي، وإن كانت تحكمه في بعض جوانبه القواعد المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية؛ مثل تفتيش المساكن والمحال التي توجد فيها أجهزة الإعلام الآلي.

وما يمكن ملاحظته هو مشاركة عدة أطراف في عملية التفتيش والاحتجاز عن المعطيات المعلوماتية؛ فهناك السلطات القضائية؛ النيابة والتحقيق وكذا الضبطية القضائية، ومقدمو الخدمات، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال ومكافحتها، فضلاً عن الأشخاص الذين لهم دراية واسعة بعمل الشبكات المعلوماتية محل البحث والتحري. ويعكس كثرة المتدخلين في تفتيش النظم المعلومات إلى خطورة هذه

الجرائم وجسامه الخسائر الناجمة عنها، باعتبارها تستهدف الاعتداء على المعطيات بدلالتها التقنية الواسعة، (بيانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها)، هذا من جهة؛ وإلى خصوصيتها وتعقد أساليب البحث عنها وتشابكها، من جهة ثانية، وقد يزداد الأمر تعقيداً عندما تكون البيانات المراد البحث مخزنة في منظومة معلوماتية تقع في الخارج، وإن كان يخضع في هذه الحالة - بحسب التشريع الجزائري - إلى الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر في إطار التعاون القضائي الدولي. إلا أن السؤال المطروح: ما مصير التفتيش في حالة عدم وجود اتفاقية دولية؟

كما يمكننا أخيراً أن نقدم بعض التوصيات:

ضرورة توحيد القواعد المتعلقة بالإجراءات المتتبعة في مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مدونة واحدة تبعاً لخصوصيات هذه الجرائم وخصوصية مرتكبيها، أو بدلاً من ذلك، إدماجها في قانون الإجراءات الجزائية.

ضرورة تقنين كل الجرائم المعلوماتية أو التي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، في قانون واحد، يضم كافة جرائم الحاسوب والإنترنت والوسائط المتعددة؛ سواء تعلق منها بجرائم الأشخاص أو الأموال، أو الجرائم الماسة بالنظام العام والأداب العامة، أو كانت جرائم تمس حقوق الملكية الفكرية، أو تتضمن انتهاكاً لحماية خاصة أولئك القوانيين لبعض الفئات الخاصة؛ كالأطفال والنساء.

إيلاء أهمية قصوى للخصوصية أثناء تفتيش المنظومات المعلوماتية، والالتزام بمبادئ حماية الحياة الخاصة، من حيث عدم نشر وتوزيع المعلومة

والمتاجرة فيها، وعدم استعمالها و تجميعها في غير ضرورة البحث والتحقيق. وفي هذا الشأن يتعين على مزودي خدمات الانترنت وعلى القائمين بإدارة قواعد المعلومات الحفاظ على المعطيات المتعلقة بالخصوصية، وعدم إفشاء أسرارها.

الهوماش:

- 1- يطلق المشرع الجزائري على الجرائم المعلوماتية مصطلح: الجرائم المتصلة بـتكنولوجيا الإعلام والاتصال. انظر: القانون 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009 الجريدة الرسمية، العدد 474.
- 2- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص 36.
- 3- عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، دار المعارف والمكتبات الكبرى، الإسكندرية 1996، ص 370.
- 4- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة الكاهنة، الجزائر 1998، ص 164.
- 5- انظر: فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة، دار البارد، الجزائر 2008، ص 113.
- 6- علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت - دراسة مقارنة، عالم الكتاب الحديث، اربيد الطبعة الأولى 2004، ص 12-13.
- 7- المادة 2 (ب) من القانون 09/04. ونشير أنه نفس التعريف الوارد في المادة الأولى (أ) من اتفاقية بودابست حول الجريمة المعلوماتية العام 2001.
- 8- عمر الحاج الحضيري، إجراءات التفتيش وتطبيقاته في الإدارة الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1986-1987، ص 19.
- 9- هشام محمد رستم، الجرائم المعلوماتية: أصول التحقيق الجنائي الفني، بحث مقدم لمؤتمر "القانون والكمبيوتر والإنترنت"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 1-3 مايو 2000 ، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، دبي 2004، ص 442.

10- عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، التفتيش في الجرائم المعلوماتية- دراسة تطبيقية- رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،

.35 ص ، م 2011 هـ - .35

11- انظر

Freyssinet Eric , « La preuve numérique » Un défi pour l'enquête criminelle du 21e siècle, Les Cahiers du numérique, 2003/3 Vol. 4, p. 212 et S.

12- انظر:

Valérie-Laure BENABOU, Vie privée sur interne : le traçage électronique, in Les libertés individuelles à l'épreuve de NTIC, Eudes réunies sous la direction de Marie-Christine Piatti ,PUL 2001,PP.89-91.

13- يمكن استعمال هذه الآثار(le traçage) في الإشهار التجاري، حيث تقوم شبكات التواصل الاجتماعي(SRS) بجني الكثير من الأرباح من خلال بيع المعلومات الخاصة بالسلوك الاستهلاكي للمستخدمين إلى الشركات التجارية؛ ما يشكل تهديداً خطيراً للخصوصية في هذا الشأن، انظر:

Laurent COLLÉE, Sécurité et vie privée sur les réseaux sociaux, Mémoire pour l'obtention du diplôme de Master en Gestion de la sécurité des systèmes d'information, Faculté de Droit, d'Economie et de Finance, Université du Luxembourg Année académique 2009, p.40.

14- عبد العزيز نويري، المخاطر القانونية لإنترنت على حرية التعبير والحياة الخاصة، مجلة "التواصل" ، جامعة عينية، عدد: 26، جوان 2010، ص 70.

15- انظر على حسن محمد الطوالبة، المرجع نفسه، ص 62 وما يليها.

16- عثمان جبر محمد عاصي، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجنائي الابتدائي في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت الأردن 1998، ص 149 .

17- انظر المادة 2 (أ) من القانون رقم 09 / 04 .

18- وهي الجرائم التي وردت تحت عنوان: "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" ، انظر: المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 قانون العقوبات الجزائري.

19- قد ترتكب بعض الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية، والمحمية بموجب قانون المؤلف والحقوق المجاورة؛ عن طريق استعمال منظومة معالجة معلوماتية، كجريمة تقليد ونسخ المصنفات؛ أو ما يعرف بجرائم القرصنة. انظر: المادتين 151 و 152 من القانون رقم 03 .

55 . والمؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد: 44 . كما قد ترتكب الجريمة الماسة بتكنولوجيا المعلومات

والاتصال؛ عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية و/أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعياً، والمعروفة ببطاقة "الشفاء"، أو في المفتاح الإلكتروني لبيان العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهني الصحة، أو من خلال النسخ أو التعديل الغير مشروع للبرمجيات التي تسمح بالوصول إلى استعمال هذه البطاقة أو المفتاح الإلكتروني، أو عن طريق نسخ أو حيازة أو توزيع بوسيلة غير مشروع البطاقة الإلكترونية أو المفتاح الإلكتروني. راجع: المادتين 93 مكرر3 المادة 93 مكرر4 من القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 يناير 2008 والمتضمن بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتعمق، الجريدة الرسمية، العدد 04.

- 20- انظر المواد 119 - 123 وكذلك المادة 125 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد: 02.
- 21- عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، المرجع نفسه، ص 54.
- 22- سامي حسني الحسيني، المرجع نفسه، ص 98.
- 23- هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط 1994، ص 64 وما بعدها.
- 24- موسى مسعود ارحومة الإشكاليات الإجرائية التي تشيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، المؤتمر المغاربي الأول حول: المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا 28 / 10 / 2009، ص 7.
- 25- أسامة أحمد المناعسة وأخرون، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان 2000، ص 278 وما بعدها.
- 26- عبد الكريم غالى، الحماية الجنائية للمعلومات على ضوء القانون المغربي، بحث مقدم لمؤتمر "الواقية من الجريمة في عصر العولمة"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، دبي من 6 - 8 مايو 2000، ص 653.
- 27- عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الخثعمي، المرجع نفسه، ص 37.
- 28- carte de décodage de télévision numérique - 28
- 29- انظر المادة 5 الفقرة 2 و 3 من القانون رقم 04/09.
- 30- موسى مسعود ارحومة، المرجع نفسه، ص 9.

- 31 - انظر : أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2007، ص 671.
- 32 - علي حسن الطوالبة، المرجع نفسه، ص 55 وما بعدها .
- 33 - علي كحلون، الجرائم المتعلقة بالمحتوى المعلوماتي، مجلة "القضاء والتشريع" ، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد 9، السنة 45، نوفمبر 2003، ص 87.
- 34 - تعرف المادة 2/د من القانون 09/04 مقدمي الخدمات.
- 35 - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 89-257 المؤرخ في 25 غشت 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها. كذلك من بين الالتزامات الخاصة بمعتمدي خدمة "الإنترنت" ما ورد في نص المادة 12 من القانون 09/04.
- 36 - الفعلي للمبادرات الإلكترونية بهدف تسجيل المعطيات المتبادلة في حينها. لمزيد حول هذا المصطلح، راجع: علي كحلون، المرجع نفسه، ص 98 وما يليها. وكذلك: WARUSFEL B, « Procédure pénale et technologie de l'information : de la Convention sur la cybercriminalité à la Loi sur la sécurité quotidienne, pp.4 et SS . http://www.droit.univ-paris5.fr/warufel/articles/procpenal-ntic_warufel02.pdf.
- 37 - تنص المادة 11 من القانون 09/04 على المعطيات التي يتلزم مقدمو الخدمات بحفظها.
- 38 - انظر: المادة 11 الفقرة .3
- 39 - انظر: المادة 14 من القانون 09/04. مع الإشارة إلى أنه لم يتم بعد تنصيب هذ الهيئة.
- 40 - راجع: حسن طاهر داود، جرائم نظم المعلومات، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1420 هـ 2000 م، ص 226.
- 41 - راجع علي حسن محمد الطوالبة، المرجع نفسه، ص 145-147.
- 42 - انظر:
- M. Chawky, Le vol d'informations : quel cadre juridique aujourd'hui ?, Droit-Tic, juill. 2006, note.10, p.4.
- http://www.droit-ntic.com/trav/info.php?id_trav=92
- 43 - انظر: علي كحلون، المرجع نفسه، ص 96.
- 44 - راجع: المادة 6 الفقرة 2 من القانون 09/04.
- 45 - راجع: المادة 6 الفقرة 3 من القانون 09/04.

حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري

بقلم

د/ زدراة صالح الواسعة

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة



الملخص

الأصل أن العقود تخضع لمبدأ سلطان الإرادة، إلا أن هناك من العقود ما يجد المرء نفسه مرغماً على الدخول كطرف فيها لغرض تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية، مثل عقود الاستهلاك، إلا أن العلاقة العقدية في هذه العقود لا تكون متوازنة في غالب الأحيان، نظراً للمركز القوي الذي يحتله المهني فيها، بسبب الإمكانيات المادية التي يحوزها، إضافة إلى الخبرة والاختصاص، التي تمكّنه من فرض شروطه على المستهلك الذي لا يملك إلا الخضوع لها، لذلك وجب تدخل المشرع لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد الاستهلاكي لغرض خلق التوازن في العلاقة العقدية بينهما. فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ذلك؟. هذا ما ستتولى الإجابة عنه من خلال هذا المقال.

Résumé :

Les contrats en général sont soumis au principe de la volonté ,ce qui veut dire que l'individu contracte librement.

Par contre dans certain contrats, la personne se trouve obligée de contracter pour subvenir à ses besoins ainsi qu'à ceux de sa famille.

Dans les contrats de consommation ou le consommateur est obligé de contracter avec une partie professionnelle qui est privilégiée et forte par ses moyens matériels, dans ce genre de contrats, le consommateur se

trouve confronté à des closes abusives, dont il ne peut refuser vu la nécessité de contracter.

C'est la raison pour laquelle le législateur doit intervenir afin de protéger la partie faible dans ce contrat qui stipule des closes abusives.

à quel point le législateur algérien a réussi à protéger le consommateur ? c'est l'objet de cet article.

مقدمة:

الأصل أن العقود تخضع لمبدأ سلطان الإرادة، بمعنى أن الفرد يتعاقد بإرادة حرة وواعية، وبذلك فهو يختار من العقود ما يتماشى ورغباته. إلا أن الأمر ليس كذلك في جميع العقود، إذ هناك من العقود ما يجد المرء نفسه مرغماً للدخول كطرف فيها لغرض تلبية حاجياته، مثل عقود الاستهلاك التي بموجبها يدخل المستهلك في علاقة تعاقدية مع المهني لتلبية حاجياته مما يقدمه هذا الأخير من سلع ومنتجات وكذا خدمات لا يمكن للمستهلك الاستغناء عنها.

بيد أن هذه العلاقة لا تكون متوازنة في غالب الأحيان، نظراً للمركز القوي الذي يحتله المهني فيها بسبب تميزه بالاختصاص وبالخبرة، إضافة إلى الإمكانيات المادية والمالية التي يحوزها، والتي تمكّنه من إملاء شروطه على المستهلك الذي لا يملك إلا الخضوع لها، كما هو الشأن في عقود بيع وشراء السلع، وعقود أداء وتقديم الخدمات كعقود النقل وعقود التأمين وغيرها.

وقد أدت التطورات الحاصلة بعد التحولات الاقتصادية التي شهدتها العالم إلى ظهور ثورة في إنتاج السلع وكذا تقديم الخدمات، ما أدى إلى تعميق الهوة في العلاقة التعاقدية بين المهني باحتلاله المركز القوي فيها، والمستهلك كطرف ضعيف، والذي غالباً ما تشقق التزاماته بشروط تعسفية، لا يمكنه سوى الخضوع لها. فما هو دور إرادة المستهلك في إبرام العقد الاستهلاكي، وما هي سبل حمايته من الشروط التعسفية الواردة في مثل هذا العقد؟ وإلى أي مدى يمكن تحقيق التوازن بين حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي يضعها المهني، وحماية مبدأ المنافسة الحرة الذي يعد الركيزة

الأساسية لاقتصاد السوق؟ هذا ما ستتولى الإجابة عنه من خلال هذا المقال الذي سيتم تقسيمه إلى قسمين:

- يخصص القسم الأول لدراسة دور إرادة المستهلك في إبرام العقود الاستهلاكية

- ويخصص القسم الثاني للحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية الواردة في عقود الاستهلاك

- لنصل في الخاتمة للإجابة عن مدى تحقيق التوازن بين حماية المستهلك واحترام مبدأ المنافسة.

أولاً. دور إرادة المستهلك في إبرام عقد الاستهلاك:

إن دراسة دور إرادة المستهلك في إبرام عقد الاستهلاك، يستوجب في البداية تحديد مفهوم المستهلك وكذا المهني باعتبارهما يشكلان أطراف هذا العقد.

أولاً-1-مفهوم المستهلك: نسعى من خلال هذا المقال إلى تحديد مفهوم المستهلك الذي يستفيد من الحماية القانونية، باعتباره الطرف الضعيف دائما في العلاقة العقدية الاستهلاكية، والمستهلك وفقا لهذا المفهوم هو الشخص الذي يسعى من خلال العلاقة العقدية إلى الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات تلبي حاجياته الأساسية وكذا حاجيات من هم تحت كفالتة.

1-المفهوم الاقتصادي للمستهلك: المستهلك في لغة الاقتصاد هو الشخص الذي يستعمل السلع والخدمات ليلبّي حاجياته الأساسية وليس المهني، وهو يمثل المرحلة الأخيرة في الدورة الاقتصادية التي تسبقها مرحلة الإنتاج ومرحلة التوزيع¹ ، وبذلك يمثل الاستهلاك آخر العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لاشتاء الحاجات²

2-المفهوم الفقهي للمستهلك: لم يلق مفهوم المستهلك اهتمام فقهاء

القانون لغاية بداية النصف الثاني من القرن العشرين وما أدت إليه الثورة التكنولوجية من ضيغة الإنتاج والتوزيع، وظهور مشكلة حماية المستهلك والدفاع عنه التي انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية، التي ظهرت فيها مخاطر المجتمع الاستهلاكي مع بلوغ النظام الرأسمالي أوج نموه، إذ وجه الرئيس الأمريكي جون كينيدي إلى الكونغرس الأمريكي رسالة وذلك بتاريخ 15 مارس 1962³، حيث فيها على وجوب وضع قوانين من أجل حماية المستهلك بعد أن لاحظ بأن المستهلكين يمثلون المجموعة الاقتصادية الأكثر عددا والأقل اهتماما، وضمن هذه الرسالة عدة مبادئ تمثل حقوق المستهلك مثل حقه في الأمان، وحقه في الإعلام والاختيار وغيرها من المبادئ التي تدعو إلى الاهتمام والحرص على حقوق المستهلك، ثم انتقلت هذه المبادئ إلى الدول الأوروبية لتصبح اليوم ظاهرة متشرة في جميع أنحاء العالم مما أثار جدلا فقهيا من أجل تحديد المفهوم القانوني للمستهلك.

وقد اتجه جانب من الفقه إلى تضييق مفهوم المستهلك حتى تقتصر الحماية القانونية على الطرف الضعيف في العلاقة العقدية الاستهلاكية، وبذلك يعتبر مستهلكا في رأيه كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، ولا يعد مستهلكا في رأيه كل شخص ي التعاقد لأغراض مهنية كإيجار محل تجاري أو شراء سلعة من أجل إعادة بيعها، كما لا يعتبر مستهلكا في رأي أصحاب هذا الاتجاه أيضا الشخص الذي يقتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج أي غرض مهني وآخر غير مهني، كمن يقتني سيارة يستعملها في تجارتة وفي الوقت ذاته ينقل بها أسرته⁴

إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة، إذ يصعب من الناحية العملية تحديد الغرض الحقيقي من اقتناء الشخص لهذه السيارة، فيما إذا كان لغرض مهني أم ذاتي استهلاكي، لذلك فهناك من ذهب في تحديد مفهوم المستهلك في هذا المثال إلى الاستعمال الغالب لهذه السلعة، فإذا كان الاستعمال الغالب لهذه السيارة مهني، يعتبر الشخص هنا مهنيا وليس مستهلكا، وإذا كان

الاستهلاك الغالب هو شخصي ذاتي فهو مستهلك، وفي جميع الأحوال لا يعد مستهلكا في رأي أصحاب هذا الاتجاه كل من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه، وفهم من ذلك أن تضفي الحماية القانونية على المستهلك الذي يشكل طرفا ضعيفا في العقد الاستهلاكي، ذلك أن المهني يملك من الخبرة والاختصاص بالإضافة إلى الإمكانيات المادية والمالية ما يمكنه من الوقوف في وجه الشروط التعسفية الواردة في العقد، وبالتالي فهو ليس بحاجة إلى الحماية القانونية.

أما الاتجاه الثاني فقد وسع من مفهوم المستهلك إلى المهني، حتى تشمله الحماية القانونية مثله مثل المستهلك، وبذلك يكون مستهلكا في رأيهم كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، بحيث يشمل مفهوم المستهلك كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية، وكل من يبرم عقودا تخدم مهنته فهو مستهلك، كما هو الحال عند الطبيب الذي يشتري المعدات الطبية لعيادته، أو التاجر الذي يشتري تجهيزات لمخبزه أو لمؤسساته.⁵

إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه تبني المفهوم الضيق لتحديد مفهوم المستهلك، ويعتبر مستهلكا كل من يتعاقد لغرض إشباع حاجياته الأساسية الشخصية أو العائلية غير المرتبطة بنشاطه المهني.⁶

3-المفهوم التشريعي للمستهلك: سيتم الاعتماد لاستخلاص المفهوم التشريعي للمستهلك على النصوص القانونية

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب المادة الثانية(02) من القانون رقم 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁷، التي تنص على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

..."

مستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني"

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه غامض وغير واضح تماماً، فمن هو الشخص المعنوي المقصود هنا، ذلك أن الشركات التجارية هي أشخاص معنوية (تاجر شخص معنوي) فهل يستفيد من الحماية القانونية للمستهلك؟، كذلك عبارة يقتني سلعاً وخدمات قدمت أو عرضت، فماذا لو سعى شخص للحصول على سلعة أو خدمة؟ وماذا عن الشخص الذي تقدم له السلع مجاناً؟ ثم ماذا لو كانت هذه السلع عبارة عن مواد أولية؟

كما عرف المشرع الجزائري أيضاً المستهلك بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 03/09⁸، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقولها:

"المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متکفل به"

لا يختلف كثيراً هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري عن سابقه، ما عدا في بعض التوضيحات فيما يتعلق بتحديد السلعة أو الخدمة المخصصة للاستعمال النهائي، وذلك لغرض تلبية حاجيات المستهلك الشخصية أو حاجيات من هم تحت كفالته سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الحيوانات التي هي تحت حراسته باعتباره المسؤول القانوني عنها⁹.

رغم قصور هذه التعريفات في توضيح المفهوم القانوني للمستهلك، إلا أن ذلك لا يعد عيباً بالنسبة للمشرع الجزائري، ذلك أن التعريفات تكون من اختصاص الفقهاء وليس المشرع.

غير أن ما يستخلص من هذه التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري

هو تبنيه في تحديد مفهوم المستهلك للاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، وذلك لغرض توفير الحماية القانونية له، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية الاستهلاكية، وهو الذي يسعى من خلال عقد الاستهلاك إلى تلبية حاجياته الأساسية، وكذا حاجيات من هم تحت كفالتهم بمن فيهم الحيوانات التي توجد تحت حراسته.

بدوره عرف المشرع السوري المستهلك بأنه:

"كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعاً استهلاكية بأنواعها المختلفة الزراعية والصناعية بهدف التغذية، أو لاستخدامها للأغراض الشخصية أو المنزلية، أو الذي يستفيد من أية خدمة سواء المقدمة من فرد أو من مجموعة أفراد أو من شخص اعتباري وفي مختلف المجالات المنصوص عليها في هذا القانون".¹⁰

يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع السوري تبني نفس موقف المشرع الجزائري عند تحديده لمفهوم المستهلك، غير أنه كان أكثر إيضاحاً منه من حيث تحديده لأنواع السلع التي يشتريها المستهلك، وكتذا الأغراض المستخدمة فيها، وكذلك الخدمات، و من يقدم هذه الخدمات، وذلك في إطار قانون حماية المستهلك، لكننا نفضل أن يترك التعريف للفقهاء، لأنهم الأقدر على إعطاء التعريف الصحيح والدقيق لأي موضوع، لأن ذلك من صميم مهامهم.

مما تقدم يتضح أن المستهلك هو ذلك الشخص الذي يتعاقد من أجل شراء سلع أو خدمات، يستخدمها في غير مجال مهنته، وفي سبيل ذلك فهو يبرم العقود المختلفة والمتنوعة من شراء وإيجار وقروض وانتفاع، من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية وكذا العائلية¹¹.

أولاً. 2- مفهوم المهني:

على خلاف المستهلك الذي يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية أو حاجات من هم تحت كفالته، فإن المهني هو الشخص الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته.

2-1- التعريف التشريعي للمهني:

أطلق المشرع الجزائري على المهني تسمية عون اقتصادي، وذلك بموجب المادة الثالثة (03) من القانون رقم 02/04 والتي تنص على أنه:

"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1- عون اقتصادي: كل متاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفتة القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

إذا فكل شخص سواء كان متاجر سلع أو مقدم خدمات أو متاجر أو حرفي، مهما كانت صفتة القانونية يمارس نشاطا عاديا في الإطار المهني من أجل تحقيق الربح، سواء كان شخصا طبيعيا (المتاجر الفرد)، أو شخصا معنويا كالشركات التجارية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، فهو المهني ما دام يمارس نشاطه من أجل تحقيق الربح، وليس بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي.

كما أطلق المشرع الجزائري أيضا في القانون رقم 03/09 على المهني تسمية متدخل وذلك بموجب المادة الثالثة (03) في فقرتها السابعة (07) بقولها:

"يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي ..."

المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض

المتوجات للاستهلاك"

بموجب هذه المادة يعتبر عارض المتوجات مهنياً مهماً كانت طبيعته القانونية، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً نلاحظ أن المشرع الجزائري هنا لم يكن واضحاً في هذا التعريف، فكلمة متدخل توحى بأن الشخص يمارس هذا العمل بصفة مؤقتة، بينما يشترط في المهني بمفهومه الواسع سواء كان تاجراً أو حرفياً، أن يمارس العمل باستمرار واعتياضاً¹²، مما يصعب وبالتالي تحديد المعيار الذي يجب إتباعه لتحديد مفهوم المهني، مما يستلزم بالضرورة الرجوع إلى آراء الفقه لتتحديد مفهوم المهني.

2- التعريف الفقهي للمهني:

يعرف المهني بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتصرف من أجل تلبية حاجات مهنته، فمن يستأجر محلًا لممارسة التجارة يعتبر المهني، ومن يشتري عقاراً لإعادة بيعه فهو مهني¹³، ومن يفترض من أجل إقامة مشروع اقتصادي أو تجاري فهو مهني و هكذا...

وهناك من عرف المهني بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يمارس عمله في القطاع الخاص أو العام، سواء كان العمل باسمه ولحسابه أو لحساب غيره، والذي يتمثل ببيع أو توزيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات".¹⁴

يتضح من هذا التعريف أن المعيار المعتمد لتحديد مفهوم المهني هو الوظيفة المتمثلة في النشاط الذي يهدف إلى الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمة، لذلك فالعقد الذي يشتري بموجبه شخص معدات لاستعمالها في نشاطه، يعد عقداً مهنياً، حتى وإن كان الهدف ليس إعادة بيع هذه المعدات، إذ يدخل هذا العمل في إطار الأعمال التجارية بالتبعة¹⁵، بمعنى أن كل نشاط يدخل في نطاق الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات، يهدف لتحقيق ربح فهو يخرج عن نطاق الاستهلاك و يعد عملاً مهنياً.

هذا وإذا كان الهدف من التمييز بين المستهلك وبين المهني، هو تبرير تطبيق القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك، باعتباره يشكل الطرف الضعيف في العلاقة العقدية الاستهلاكية، فإن الهدف من الحصول على السلعة أو الخدمة هو الذي ميز المستهلك عن المهني، فحين يسعى المستهلك للحصول على السلعة أو الخدمة لتلبية حاجياته الأساسية، وكذا حاجيات من هم تحت كفالتة، فإن المهني يتعاقد في إطار تجارتة، لذلك فإن الغرض الذي يسعى إليه المهني أو المحترف هو الحصول على أوفى قدر من الربح، وفي سبيل ذلك فهو يسعى إلى تكريس إمكاناته وخبرته لتحقيق هذا الغرض¹⁶، وبذلك يكون معيار تحديد مفهوم المهني هو الغرض الذي يتعاقد من أجله، فإذا كان هذا الغرض مهنياً عد الشخص مهنياً.

ثانياً. دور إرادة المستهلك في إبرام العقد الاستهلاكي:

لا نتكلم تحت هذا العنوان عن أهلية التعاقد، ذلك لأن المستهلك في غالب الأحيان كامل الأهلية عند تعامله مع المهني، وإذا لم تكتمل أهليته أي لم يبلغ سن الرشد فهو قادر يحميه القانون¹⁷، إذ جعل تصرفاته الضارة به تبطل لصالحه، أما إذا كان فاقد الأهلية فالقانون أيضاً يبطل تصرفاته¹⁸ وبذلك حمايته تكون بقوة القانون.

أما الجانب الذي يهمنا في حماية المستهلك، هو حمايته من المهني ومن الشروط التعسفية التي يوردها في عقود الاستهلاك، والتي لا يمكن للمستهلك مناقشتها أو الاستغناء عنها، نظراً للمركز القوي الذي يوجد فيه المهني سواء من الجانب الاقتصادي أو القانوني، والذي قد تنعدم معه إرادة المستهلك، ومن هنا يبدو واضحاً اختلال التوازن في العلاقة العقدية الاستهلاكية، مما هو دور إرادة المستهلك في إبرام هذا العقد، وما هي الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية؟

إذا سلمنا بانعدام إرادة المستهلك في العقود الاستهلاكية، فيجدر بنا

دراسة عيوب الإرادة وفقا للقواعد العامة، وكيف يحمي القانون المستهلك الذي يشكل الطرف الضعيف في العلاقة العقدية من المهني الذي هو في مركز أقوى منه.

ثانياً. 1- عيوب الإرادة

لقد حدد المشرع الجزائري عيوب الإرادة على سبيل الحصر في القانون المدني، وذلك في المواد 81 وما بعدها وهي الغلط، التدليس، الإكراه والغبن.

1.1- الغلط: ويعرف بأنه وهم يقع في ذهن الشخص يجعله يتصور الواقع على خلاف حقيقته¹⁹ ، ويعتبر عيب من عيوب الإرادة التي إذا وقع فيها أحد المتعاقدين وقت إبرام العقد جاز له طلب إبطاله، بشرط أن يكون الغلط جوهرياً يبلغ حدا من الجسامنة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، ويكون الغلط جوهرياً إذا وقع في صفة في الشيء يراها المتعاقدان جوهرياً، أو يجب اعتبارها كذلك نظراً لشروط العقد ولحسن النية²⁰ ، أو لغلط وقع على الشخص المتعاقد أو في صفة من صفاته، أو في طبيعة العقد²¹ وكان السبب الرئيسي في إبرام العقد.

ولتفادي وقوع المستهلك في عيب الغلط، فقد ألزم المشرع الجزائري المهني بضرورة إعلام المستهلك²² ، لغرض استبعاد احتمال وقوعه في الغلط. إذ قد يلجأ المهني سواء كان منتجاً أو مورداً أو وسيطاً إلى الإشهار المضلل الذي ينطوي على كثير من المغالطات المقصودة، بهدف إيقاع المستهلك في الغلط وتمكنه من اقتناص السلع أو الخدمات لغرض تحقيق الربح.

غير أن الإشكال يثور هنا عندما اشترط المشرع، لمن يدفع بالغلط أن يثبت ورود الغلط على صفة جوهرياً في العقد، سواء تعلق الأمر بماهية العقد أو بشرط من شروطه أو بصفة من صفات المتعاقدين، بلغت حدا من الجسامنة، بحيث يمتنع معها المتعاقدين عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

ويبدو الأمر أكثر تعقيداً على ضوء ما ذهب إليه البعض، من أن تكيف الصفة بأنها جوهرية يتحدد بمدى تأثير هذه الصفة على إرادة المتعاقد، بمعنى أن البحث عن جوهرية الصفة ليس مرتبطاً بمحل العقد فحسب، بل يجب إضافة إلى ذلك البحث عن مدى تأثير هذه الصفة الجوهرية في إرادة المتعاقد. الذي يدعى وقوعه في الغلط، بسبب هذه الصفة²³.

هذا وقد أجاز المشروع الجزائري بموجب المادة 81 من القانون المدني، لمن وقع في عيب الغلط المطالبة بإبطال العقد غير أن الأمر يصعب عندما يتعلق الغلط بعقد لا يستطيع المستهلك الاستغناء عنه، سواء تعلق بسلع ضرورية أو بخدمات، كما هو الشأن في العقود المتعلقة بخدمات النقل أو الكهرباء أو الغاز، أو سلع استهلاكية ضرورية لمعيشة المستهلك، إذ لا سبيل أمامه سوى التمسك بهذا العقد، رغم وجود عيب الغلط فيه، وبذلك فإن عيب الغلط رغم أنه عيب من عيوب الإرادة، يتربّط عليه إبطال العقد، لكنه لا يمكنه أن يوفر الحماية الالزامية للمستهلك تجاه المهني في أغلبية العقود الاستهلاكية.

2.1- التدليس: التدليس هو إيهام شخص بأمر مخالف للحقيقة عن طريق استعمال طرق احتيالية، بقصد دفعه إلى إبرام العقد²⁴، وبذلك يكون للتدعيس عنصران، عنصر موضوعي يتمثل في استعمال أحد المتعاقدين أو الغير طرقاً احتيالية، وعنصر نفسي يدفع إلى التعاقد²⁵، ويعتبر التدليس أحد عيوب الإرادة التي تخول للمتعاقد الذي وقع فيه حق إبطال العقد، إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه قد بلغت في طبيعتها حداً من الجسام، بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر.

ويشترط المشروع الجزائري لإبطال العقد بسبب عيب التدليس، أن يكون المدلس قد سكت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة²⁶، وإذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للطرف المدلس عليه حق إبطال العقد، إلا إذا ثبت

علم الطرف المتعاقد معه بهذا التدليس²⁷، غير أن التساؤل يثور هنا حول الطرق الاحتياطية التي يستعملها المدلس بقصد دفع الطرف الآخر إلى إبرام العقد، هل يستلزم لقيام التدليس استعمال وسائل مادية للتأثير على إرادة الطرف الآخر في العقد؟ أم تكفي نية التضليل من أجل الوصول إلى الغرض المطلوب وهو دفع الطرف الآخر إلى إبرام العقد؟

بالرجوع إلى نص المادة 86 من القانون المدني الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل مجرد السكتوت عمداً من قبل الأعمال التدليسية، ولم يشترط القيام بعمل مادي، لكن هذا لا يعنيأخذ الأمور على إطلاقها، إذ هناك من العقود ما استلزم المشرع واجب الإفشاء فيها، مثلما هو الشأن في نص المادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه:

"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات، وبأية وسيلة أخرى فعالية"

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يجعل واجب الإفشاء على المهني فحسب، بل فرضه في بعض العقود على المستهلك أيضاً، كما هو الشأن في بعض عقود الخدمات، كعقد التأمين أين ألزم المشرع المؤمن له (مستهلك) بالتصريح عند إبرام العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه، ضمن استماراة أسئلة تسمح للمؤمن من تقدير الأخطار التي يتکفل بها²⁸، فواجب الإفشاء أو التصريح قد يترتب عليه عند عدم القيام به إبطال العقد من طرف المتضرر من إبرام هذا العقد، ويستوجب التعويض متى ترتب عنه ضرر وفقاً للقواعد العامة²⁹.

مما تقدم يتبين بأنه بإقرار المشرع للتسلس كعيوب الإرادة يترتب عليه حق المطالبة بإبطال العقد، والمطالبة بالتعويض، متى ترتب عن

هذا العقد المبرم بسبب التدليس ضرر للطرف المدلس عليه، يكون المشرع قد وفر حماية قانونية للمدلس عليه، إلا أن هذه الحماية لا تكون كافية في مجال عقود الاستهلاك التي لا يمكن للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد، الاستغناء عنها، نظراً لحاجته لهذا العقد، وبذلك يبقى عدم التوازن في العلاقة العقدية دائمًا قائماً في عقود الاستهلاك.

3.1- الإكراه: يعرف الإكراه بأنه ضغط مادي أو أدبي يقع على الشخص، فيولد لديه رهبة أو خوفاً يحمله على التعاقد³⁰، والإكراه يعيّب الإرادة ويجعل رضا الشخص غير سليم حيث يفقده الحرية والاختيار³¹، وما يفسد رضا الشخص ليس الوسائل المستعملة في الإكراه، بل ما يولده الإكراه من رهبة وخوف في نفس المتعاقد تدفعه إلى التعاقد، والإكراه لا يفقد الشخص إرادته، وإنما يفسدها، فالملکرہ إرادته موجودة ولو انتزعت منه هذه الإرادة رهبة، لأنَّه خير بين أن يبرم العقد أو يقع في المكررہ، فاختار أخف الضررين، غير أن الإرادة التي صدرت منه إرادة فاسدة لأنها لم تكن حرة³²، وأساس المسؤولية هو الإرادة الحرة.

وقد أجاز المشرع الجزائري إبطال العقد إذا شابه عيب الإكراه وأدى إلى تعاقُد طرف تحت سلطان رهبة بيتنة، بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون وجه حق، ويعتبر الإكراه قائماً، إذا أثبت من يدعى أنه خطراً جسيماً محدقاً بهده هو أو أحد أقاربه، إما في نفسه أو في جسمه أو في شرفه أو في ماله، ويراعي عند تحرير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه، وكذلك سنّه وحالته الاجتماعية والصحية وجميع الظروف الأخرى التي يمكن أن تؤثر في الإكراه³³.

إذا تمعنا في معنى الإكراه وفقاً للقانون المدني الجزائري، باعتباره عيناً من عيوب الإرادة، يتربّط على وقوعه إبطال العقد، ولن يكون كذلك يجب أن يشكل خطراً محدقاً بهدد المستهلك أو أحد أقاربه، إما في جسمه أو في نفسه أو في شرفه أو في ماله، فإن هذا الإكراه لا يمكن إثباته في عقود وخدمات الاستهلاك،

لأن المستهلك في هذه العقود يتعاقد بسبب الحاجة، إضافة إلى قلة الخبرة والقدرة لديه مقارنة مع المهني، ولذلك فإن الحق في إبطال العقد بسبب الإكراه، لا يحقق أية حماية للمستهلك في مجال العقود الاستهلاكية، لأن المستهلك غالبا ما يكون مضطرا لإبرام هذا النوع من العقود.

4.1- الغبن: يعرف الغبن بأنه عدم التوازن بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه³⁴، وهو يشكل المظهر المادي للاستغلال، وقد قضى المشرع الجزائري في نص المادة 90³⁵ من القانون المدني، أنه إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تساوى مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب هذا العقد، أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبيّن أن المتعاقد المغبون ما كان ليبرم العقد لو لم يستغل فيه المتعاقد الآخر طيشا بيئنا أو هو جامحا، يجوز للقاضي التدخل في هذا العقد، بناء على طلب المتعاقد المغبون، إما بإبطال هذا العقد أو بتعديل الالتزامات المترتبة على المتعاقد المغبون، مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود³⁶، أين يشترط المشرع ضرورة توافر بعض الشروط، كما هو الشأن في بيع العقار بغير، إذ يتشرط القانون أن يكون العقد بيعا ويرد على عقار وأن يزيد الغبن عن الخمس، كما لا يجوز للطرف المغبون هنا طلب إبطال العقد وإنما حق طلب تكميله الثمن إلى أربعة خمس ثمن المثل³⁷، وللقاضي سلطة تقديرية لتحديد مدى جسامنة الغبن من عدمه، كما يمكن للطرف الآخر أن يتوقى دعوى إبطال العقد، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن³⁸، وكذلك الشأن بالنسبة للشريك على الشيوع، إذ يجوز في حالة القسمة الحاصلة بالتراضي إذا ثبت أن أحد المتقاسمين قد لحقه غبن يزيد عن الخمس، أن يلجأ للقضاء من أجل نقض هذه القسمة بسبب الغبن الذي لحق أحد المتعاقدين³⁹.

مما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري تبني النظرية المادية للاعتماد بالغبن، والتي تعني عدم التوازن في الالتزامات التعاقدية بين الطرفين (م 90 مدني)، كما تبني أيضا النظرية الشخصية، إذ اشترط أن يكون عدم التوازن ناتجا

عن استغلال أحد المتعاقدين طيشاً بيتنا أو هو جامحاً في الطرف الآخر، وأعطى للقاضي حق إبطال العقد بسبب الغبن بناءً على طلب الطرف المغبون.

لكن المشرع قيد هذه النظرية، عندما اشترط لتطبيق نص المادة 90 من القانون المدني عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببعض العقود، كما هو الشأن في عقد بيع العقار الذي يزيد ثمنه عن الخامس، وكذلك حق الشريك على الشيع في نقض القسمة بسبب الغبن الزائد عن الخامس (م 732 القانون المدني)، إذ لا يجوز للطرف المغبون طلب إبطال العقد، وإنما له حق طلب تكميله الثمن أو تعديل القسمة، بمعنى تعديل الالتزامات إلى الحد الذي يزيد الغبن في العلاقة التعاقدية، إضافة إلى وجوب اللجوء إلى القضاء لإبطال العقد أو الانتهاك من الالتزامات، وما يتطلبه ذلك من وقت وكذا مصاريف تنقل كاهل المستهلك.

لذلك يمكن القول أن ما يترتب على الغبن كعيوب من عيوب الإرادة من حق إبطال العقد أو تعديل الالتزامات، لا يمكن أن يتحقق الحماية القانونية اللازمة للمستهلك، ذلك أن المستهلك يتعاقد مع المهني بسبب حاجته للسلع والخدمات التي يقدم على شرائها مذعنًا، ليس بسبب استغلال المهني لطيسه أو هواه، وإنما لحاجته ومن ذلك يتولد عدم التوازن في العلاقة العقدية بينهما.

ثالثا. الشروط التعسفية في العقد الاستهلاكي

يشكل المستهلك الطرف الضعيف في العقد الاستهلاكي، لذلك فإن اعتبارات العدالة تقضي اعتبار هذا العقد من عقود الإذعان⁴⁰، باعتباره العقد الذي أعطي للقاضي حق التدخل فيه بتعديل شروطه أو إعفاء الطرف المذعن منها، متى كانت تعسفية تضر بمصلحته، وبعد هذا خروجاً عمّا تقتضيه القواعد العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين⁴¹، والعلة في ذلك ترجع إلى كون عقد الإذعان من

العقود التي يضع الموجب شروطها ولا يقبل المناقشة فيها⁴².

ثالثا.1. تعريف عقد الإذعان: يعرف عقد الإذعان في مجال الاستهلاك بأنه العقد الذي يسلم فيه القابل (وهو المستهلك) بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يسمح بمناقشتها، وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق بشأنها⁴³.

وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بأنه: (كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه).

يتضح من نص المادة أعلاه، بأن المشرع الجزائري اعتبر صراحة عقد الاستهلاك من عقود الإذعان.

ولم يشترط المشرع شكلًا معينا لإبرام عقد الاستهلاك، وأجاز أن يبرم هذا العقد على شكل طلبة أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم، أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها، تتضمن الخصوصيات المطابقة لشروط البيع العامة المقررة مسبقا⁴⁴

مما تقدم يمكن استخلاص خصائص العقد الاستهلاكي وذلك على النحو التالي:

- 1- يمكن لهذا العقد أن يتخذ أي شكل من الأشكال المحددة في المادة الثالثة من الق 02/04 المشار إليه أعلاه.
- 2- أن محل هذا العقد دائمًا يكون إما سلعة أو خدمة تكون ضرورية بالنسبة للمستهلك، بحيث لا يمكنه الاستغناء عنها.
- 3- إن شروط هذا العقد تتوضع مسبقا من طرف الموجب (المهني)،

وفي أغلب الأحيان تخدم مصلحته، ولا يمكن للمستهلك مناقشتها بسبب احتكار المهني للسلعة أو الخدمة احتكارا قانونيا أو فعليا، خاصة في ظل غياب المنافسة الحرة.

4- أنه عقد يتفوق فيه المهني عن المستهلك نظرا لما يتمتع به من قوة اقتصادية وخبرة فنية، تمكنه من وضع شروط تعسفية يحدد بموجبها الالتزامات التي يستطيع تنفيذها، ويفرضها على المستهلك باعتباره يشكل الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين أطراف هذا العقد بسبب هذه الشروط التعسفية، فما هي الشروط التعسفية وما هي الحماية القانونية للمستهلك في العقد الاستهلاكي.

ثالثا. 2. تعريف الشرط التعسفي:

يستمد تعريف الشرط التعسفي من العلاقة العقدية غير المتوازنة بين كل من المستهلك بصفته طرفا ضعيفا، والمهني بصفته الطرف القوي في هذه العلاقة العقدية، بسبب ما يملكه من خبرة وقوة اقتصادية تمكنه من وضع شروط تتحقق مصالحه على حساب مصلحة المستهلك، ولذلك فقد عرف الشرط التعسفي بأنه:

"شرط في العقد يترتب عليه اختلال التوازن بين حقوق والتزامات كل من المحترف والمستهلك، ويتمثل بمكافأة المحترف بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد معه وهو المستهلك"⁴⁵

وهناك من عرفه بأنه:

"ذلك الشرط الذي يترتب عليه عدم توازن تعاقدي لصالح المحترف والذي يفرضه على الطرف الآخر الذي لا خبرة له أو المتعاقد الذي وجد في مركز عدم المساواة الفنية أو الاقتصادية أو القانونية في مواجهة الطرف الآخر"⁴⁶

أما المشرع الجزائري فقد عرفه بموجب المادة الثانية من القانون رقم 02/04 على أنه:

"كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"

إذا كل شرط أو بند في العقد تولد عليه إخلال التوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد، وهما المستهلك والمهني فهو شرط تعسفي، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح فكرة الشرط التعسفي، الذي يضعه الطرف القوي في العلاقة العقدية بطريقة تخدم مصالحه، ولا يحق للطرف الضعيف مناقشته، فهو لا يملك سوى الإذعان له بسبب حاجته لهذا العقد.

غير أن ما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري، أنه يمكن للمستهلك بدوره أن يضع شرطا أو بندًا تعسفيًا في العقد، وهو ما لا يستقيم مع الواقع العملي، فما هي الحماية القانونية للطرف الذي تم التعسف في حقه وهو المستهلك؟

مسايرة للعولمة الاقتصادية تبني المشرع الجزائري نظام اقتصاد السوق، الذي من ركائزه الأساسية مبدأ المنافسة الحرة، الذي يؤدي إلى تحقيق الجودة، تحسين الخدمة ووفرة الإنتاج وتخفيف الأسعار، وبالتالي تحسين مستوى معيشة المستهلك.

ولذلك فقد أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين نذكر منها القانون رقم 02/89 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي من شأنه حماية المستهلك من انتهاكات الموردين، حيث ينص على المادتين 11 و 12 من هذا القانون على المبادئ الأساسية المتضمنة حقوق المستهلك، كحقه في السلامة وكحقه في توفير المنتوج وحقه في الضمان، وغيرها من المبادئ التي توفر الحماية للمستهلك، ولكنه لم يتضمن ما يحمي المستهلك من الشروط التعسفية في العقد الاستهلاكي.

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06/95 المؤرخ في 1995 المتعلقة بالمنافسة⁴⁷، ويهدف هذا القانون إلى حماية وترقية مبدأ المنافسة الحرة باعتباره الركيزة الأساسية لنظام اقتصاد السوق، ثم القانون رقم 02/04 القانون رقم 08/04 المتعلقة بشروط ممارسة الأنظمة التجارية، ثم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش.

هذه القوانين وغيرها لم تشر إلى حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد الاستهلاكي، واهتمت في أغلبها بصحة المستهلك من حيث إلزامية النظافة في المواد الغذائية، إلزامية ضمان المنتوج وتقديم الخدمات ما بعد البيع، والحق في الإعلام وغيرها من المبادئ التي توفر حماية للمستهلك فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي يقدمها المهني، ولم يشر المشرع إلى حمايته فيما يتعلق بالشروط التعسفية في العقد، الأمر الذي يستلزم بالضرورة الرجوع إلى القواعد العامة للبحث عن الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية .

إذا سلمنا بأن عقد الاستهلاك هو عقد إذعان، ينضم المستهلك إليه نظرا لحاجته للسلع والخدمات التي يقدمها المهني، يمكن تطبيق نص المادة 110 من القانون المدني، التي تجيز للقاضي في حالة احتواء العقد على شرط تعسفي، بأن يعدل هذا الشرط أو أن يعفي المستهلك منه، وذلك وفقا لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلأ كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

وبذلك يكون المشرع قد وفر حماية قانونية للمستهلك من الشروط التعسفية في العقد، غير أن الإشكال يثور في المدة الزمنية التي قد يستغرقها القاضي ليفصل فيما إذا كان الشرط تعسفي أم لا، علما أن المستهلك تدفعه الحاجة والضرورة إلى الانضمام إلى هذا العقد⁴⁸ ، نظرا لحاجته إما إلى السلع أو إلى الخدمات التي يقدمها له المهني، خاصة إذا كان محتكرا لها أضعف إلى ذلك عدم تحديد المشرع الجزائري لمعايير موضوعي يعتمد عليه القاضي

لتحديد مدى تعسفية الشرط من عدمه، نظراً لعدم تحديد مفهوم دقيق لمصطلح التعسف في القانون المدني الذي أكفى بيان حالاته⁴⁹

مما يجعل نص المادة 110 قاصراً عن توفير الحماية الالزمة للمستهلك من الشروط التعسفية في العقد الاستهلاكي، مما يستلزم الرجوع إلى نصوص قانونية أخرى، للبحث عما إذا كانت هناك حماية قانونية للمستهلك من قبل المشرع الجزائري.

بالرجوع إلى نص المادة 622 من القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري حاول خلق التوازن في العلاقة العقدية بين المستهلك والمهني وبالذات في مجال خدمات التأمين، ذلك أن عقد التأمين من خصائصه أنه عقد إذعان نظراً للمركز القوي الذي تكون فيه شركة التأمين، والذي يمكنها من وضع شروط هذا العقد، التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها من جهة، وبتحقيق الربح من جهة أخرى، إذ تعتبر هذه الشركات تاجرة في علاقاتها مع الغير، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل وخروجاً عن القواعد العامة (العقد شريعة المتعاقدين)، ليجعل بعض الشروط التي قد ترد في عقد التأمين ومن شأنها الإضرار بالمؤمن له (المستهلك) باطلة إذا كانت تحرمه من حقه في التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، واعتبر كل شرط تعسفي تتمسك به شركة التأمين في مواجهة المؤمن له باطلًا، ومن بين هذه الشروط:

- 1- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، ما لم يكن هذا الخرق يشكل جنائية أو جنحة عمدية.
- 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب تأخره في إخطار شركة التأمين بوقوع الخطر المؤمن منه، متى كان له في ذلك عذر مقبول.
- 3- الشرط الذي يكتب في عقد التأمين بصورة غير واضحة، ويكون متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط الحق، ذلك لأن الكتابة في عقد التأمين شرط إلزامي، لا يقوم عقد التأمين إلا بها⁵⁰.

خاتمة

حاولنا من خلال هذا المقال الإجابة عن الإشكالية التي طرحت في المقدمة حول الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية الواردة في العقد الاستهلاكي، ودور إرادته في إبرام هذا العقد باعتباره طرفا ضعيفا يقابله طرف قوي وهو المهني الذي يملك الخبرة والاختصاص إضافة إلى الإمكانيات المادية والمالية.

وبعد دراسة بعض نصوص القانون المدني، باعتبارها القواعد العامة، وبعض نصوص القوانين الخاصة ترأت لنا النتائج التالية:

- 1 - عدم وجود توازن في العلاقة العقدية الاستهلاكية بسبب تمنع المهني بخبرة ومهارة وإمكانيات تجعله يضع شروط العقد مسبقا، وبالكيفية التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته بطريقة تخدم مصالحه، وتحقق له ربحا على حساب مصلحة المستهلك، الذي لا يملك غير الانضمام لهذا العقد، نظرا لحاجته للسلع والخدمات التي يقدمها المهني.
- 2 - رغم إقرار المشرع لحق إبطال العقد لمن أصيب رضاه بأي عيب من عيوب الإرادة، إلا أن ذلك غير كاف لحماية المستهلك، لأنه يتعاقد بسبب حاجته لهذا العقد الذي لا يمكنه الاستغناء عنه.

3 - خروج المشرع عن القواعد العامة في نص المادة 110 من القانون المدني، وإعطاء القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية في عقد الإذعان أو إعفاء الطرف المذعن منها، إلا أن ذلك لا يمكن أن يتحقق الحماية الالزامية للمستهلك في عقد الإذعان، نظراً لعدم تحديد المعيار المعتمد لتحديد الشرط التعسفي من عدمه، إضافة إلى المدة الزمنية الالزامية لإصدار حكم القاضي.

4 - تدخل المشرع الجزائري في عقد التأمين باعتباره من عقود الإذعان، وقضى بموجب المادة 622 ببطلان الشروط التعسفية التي قد يتضمنها عقد التأمين، والتي من شأنها حرمان المؤمن له من حقه في التعويض، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وفر حماية قانونية للمستهلك في هذا العقد ذو

الطابع الخدماتي.

وفي الختام نخلص إلى أن حماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة العقدية الاستهلاكية، توفر عن طريق حماية مبدأ المنافسة الحرة، وردع كل الممارسات المنافية لها ذلك أن المنافسة الحرة تحقق الجودة وتحسن الخدمة وتتوفر الإنتاج وتخفض الأسعار، وبالتالي تحسن مستوى معيشة جمهور المستهلكين.

- الهوامش:

- 1 عامر قاسم أحمد القيسى، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2002.
- 2 خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 3 محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن. دار الكتاب الحديث 2006 . ص 39.
- 4 محمد دالي، مرجع سابق ص 24.
- 5 غسان رياح، قانون حماية المستهلك الجديد. منشورات زين الحقوقية بيروت 2006 . ص 18
- 6 موقف حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية. منشورات زين الحقوقية الأدبية بغداد 2011 . ص 14
- 7 القانون 04/02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج ر عدد 41 مؤرخة في 27/06/2004.
- 8 القانون 09/03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج ر عدد 15 مؤرخة في 03/08/2009.
- 9 انظر المادة 139 من القانون المدني الجزائري المتمم والمعدل.
- 10 القانون رقم 02 المؤرخ في 10 مارس 2002 متعلق بحماية المستهلك.
- 11 خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 25.
- 12 انظر المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.
- 13 انظر المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري.
- 14 غسان رياح. مرجع سابق ص 24
- 15 انظر المادة 04 من القانون التجاري الجزائري.
- 16 موقف حماد عبد، مرجع سابق ص 17
- 17 انظر المادة 83 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 فبراير 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.
- 18 انظر المادة 85 من القانون نفسه.
- 19 رمضان أبو السعود ؟

- 20 انظر المادة 82 من القانون المدني الجزائري.
- 21 خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ص 69
- 22 انظر المادة 04 من القانون 02/04 مرجع سابق.
- 23 عامر قاسم أحمد القيسى مرجع سابق ص 22
- 24 خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ص 65
- 25 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء، دار إحياء التراث العربي
بيروت بدون سنة طبع. ص 320.
- 26 انظر المادة 86 من القانون المدني الجزائري.
- 27 انظر المادة 87 من القانون نفسه.
- 28 انظر المادة 15 من الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.
- 29 انظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.
- 30 رمضان أبو السعود مرجع سابق ؟
- 31 خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ص 73
- 32 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 334
- 33 انظر المادة 88 من القانون المدني الجزائري.
- 34 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ص 355
- 35 معدلة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
- 36 انظر المادة 91 من القانون المدني الجزائري.
- 37 انظر المادة 358 من القانون المدني الجزائري
- 38 انظر المادة 90 من نفس القانون.
- 39 انظر المادة 732 من نفس القانون.
- 40 عبد الفتاح بيومي مجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي،
الإسكندرية 2005، ص 33
- 41 انظر المادة 106 من القانون المدني الجزائري.
- 42 انظر المادة 70 من نفس القانون
- 43 عبد المنعم فرج، مشار إليه في: عامر قاسم أحمد العيسى، مرجع سابق ، ص 32
- 44 انظر الفقرة الخيرة من المادة 03 من التق رقم 04/02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية
المعدل و المتمم.
- 45 حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك. مشار
إليه في موقع حماد عبد، مرجع سابق ص 248.
- 47 تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في جانفي 2003 المعدل والمتمم.
- 48 تعمدت وضع عبارة الانضمام اعتقاداً مني بأن عقد الاستهلاك لا يتطابق فيه بالإيجاب والقبول لأن
المستهلك مضطر وليس مختاراً.
- 49 انظر المادة 124 مكرر من التق م جـ
- 50 انظر المادة 07 من الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.

المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة 27/12/2008 وفقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي

بقلم

أ/ ساسي محمد فيصل

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سعيدة



الملخص

منذ قيام دولة إسرائيل عام 1948 وهذا الكيان الغاشم يمارس أصناف الأجرام في الأراضي المحتلة الفلسطينية، هذا الإجرام الذي يدخل ضمن فئة الجرائم الدولية لما فيها من انتهاك للاتفاقيات الدولية ومساس بالسلم والأمن الدوليين، وحتى لا تبقى مثل هذه الجرائم حبيسة التنديدات والاستنكارات ككل مرة، يجب بحث سبل وطرق معاقبة مقتفيها، الأمر الذي لا يتسعى إلا بالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الجنائي، وكذلك شأن الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في نهاية عام 2008 وبداية عام 2009 على قطاع غزة، والتي هي موضوع هذا المقال الذي سيكشف مسأليتين متراقبتين، وهما إثبات مسؤولية الدولية الجنائية على إسرائيل ثم بحث إمكانية المحاكمة كنتيجة منطقية لهذه المسؤولية.

Résumé

Depuis la création d'Israël en 1948, cette Israël a la variétés d'exercice brutal de la criminalité dans les territoires palestiniens occupés. Ce crime qui tombe sous la catégorie des crimes internationaux, en raison de la violation des conventions internationales et les préjugés à

la paix et la sécurité internationales.

Et pour que ces crimes ne soient pas condamnés par des simples actes négligeables , il faut chercher les voies et les moyens de punir les auteurs de ces crimes, ce qui n'est pas possible que par référence aux dispositions du droit pénal international, ainsi que les crimes israéliens commis à la fin de 2008 et le début de 2009 sur la bande de Gaza, qui est l'objet du présent de cet article, qui va révéler deux grands titres :

1- Prouver la responsabilité pénale internationale sur Israël .

2 - Trouver le moyen de juger les auteurs de ces crimes .

المقدمة:

إن علاقات الدول مع ميلياتها لا يتسم دائماً بالطابع السلمي، فقد تصبح غير ذلك حين تنتقل الدولة في استعمالاتها للوسائل من السلمي للعسكري، وتمثل عادة في الحروب العسكرية، وحتى لا تكون هذه الطريقة-العسكرية- مطلقة بلا قيود أو جد المجتمع الدولي اتفاقيات وقوانين تحد وتحيق من حرية الدول أثناء الحروب لما تخلف من أضرار مادية وبشرية.

إن هذه القوانين التي تحيق من حرية الدول أثناء الحرب تختلف في طابعها وتتفق في هدفها، فهناك القانون الدولي الإنساني مثلاً الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاع وإلى تحديد وسائل وأساليب القتال أثناء الحرب، ويوجد كذلك القانون الدولي الجنائي الذي يعاقب من يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، كما يشمل كذلك الجرائم الدولية المرتكبة وقت السلم.

وفي حالة مخالفة الدولة لمثل هذه القوانين فإنه يترتب عليها مسؤولية دولية يتحتم بعدها أن تحاكم وتعاقب على أفعالها المحظورة والمجرمة وفق القواعد الدولية (القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني)، وفي هذا البحث ستمحور الدراسة حول هذا الطرح بالنسبة لما اقترفه إسرائيل من جرائم على قطاع غزة خلال 22 يوماً ابتداء من 27/12/2008 أو ما سمته إسرائيل بعملية الرصاص المصبوب.

- وهنا تثار إشكاليتين هما:- ما مدى اعتبار الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع غزة 2008 جرائم دولية (فكرة التجريم لإثبات المسؤولية الدولية؟)
- ما هي إمكانية محاكمة ومتابعة إسرائيل عن جرائمها في قطاع غزة 2008 (فكرة العقاب كنتيجة للمسؤولية الدولية؟)

لمعالجة هذه الإشكاليات سيتم بحث مسؤولية إسرائيل عن جرائم قطاع غزة 2008، من خلال معالجة مرحلية تبدأ بعرض صور عن الانتهاكات التي مارستها إسرائيل على الشعب الفلسطيني في الحرب على غزة لإثبات المسؤولية، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة مطابقة هذه الانتهاكات مع النصوص التجريمية الدولية، ثم يلي هذه المرحلة بحث مدى إمكانية المحاكمة على هذه الجرائم كنتيجة حتمية عن المسؤولية الدولية.

المبحث الأول

إثبات المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة 2008

سيتم من خلال هذا المبحث عرض صور عن الانتهاكات الخطيرة التي أقدمت على ممارستها إسرائيل على أهالي قطاع غزة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسوف يتم الخوض في عملية مطابقة الانتهاكات الإسرائيلية على النصوص التجريمية الدولية وهذا بغية إثبات المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها بصفة قانونية.

المطلب الأول: صور عن الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة ديسمبر 2008

إن من بين الجرائم الإسرائيلية في الأرض المحتلة ما اقترفته في ديسمبر 2008 على قطاع غزة، مغتصبة الأرض والإنسان معا، وفي ما يلي صور عن الأفعال غير الإنسانية التي مارستها إسرائيل على الغزاوين العزل خلال ما يزيد عن ثلاثة أسابيع.

فقد تعمدت السلطات الإسرائيلية أن توجه الضربات العسكرية على موقع حساسة وقطاعات مدنية، حيث دمرتآلاف البيوت في غزة تدميرا جزئيا وكليا، محولة أحياء كاملة إلى أنقاض، كما ألحق التصف أضرارا بالمدارس ومراكز الإطفاء والإسعاف⁽¹⁾.

العملية العسكرية الإسرائيلية وجهت كذلك إلى القطاعات الخدمية واللوجستية، فقطاعات المياه والصرف الصحي والكهرباء والبنية التحتية قد تضررت بدرجة أبقة أكثر من ثلث السكان دون مياه صالحة للشرب، وأكثر من 80% من السكان دون كهرباء، بالإضافة إلى التجمعات السكانية والبنية التحتية لقطاع غزة فإن العمليات الإسرائيلية وجهت كذلك إلى القطاع الصحي الذي أثقل كاهله جراء سقوطآلاف المصابين والجرحى، فالطواقم الطبية وجهتها صعوبات عديدة من نقص الدواء وقلة الأخصائيين جعلت من ظروف العمل مستحيلة⁽²⁾.

إن الأفعال السابقة والتي ما هي إلا عينات عن كم هائل من الانتهاكات خلفت جرحى وقتلوا وأرامل ومرضى بمختلف الأمراض الجسدية منها والنفسية، وإن كانت هذه الأفعال - سابقة الذكر- مادية تمس الهياكل والمعدات، إلا أن أثرها كان واضحا على المستوى البشري بشكل مباشر وذلك لارتباط الإنسان بها ارتباطاً معيشياً (السكن والصحة) وحيوياً (الماء، الكهرباء).

لم تكتف السلطات الإسرائيلية بممارسة الحرب على غزة من الداخل بل استعانت بالحصار لتتفقim الوضع، وتضييق الخناق على أهل غزة، وذلك بغلق المعابر والحد من الحركة الحدودية فهي أرادت الموت البطيء للغزاويين، فالحصار أثر على غزة أثناء اعتداء ديسمبر 2008-ابتداء من

22 يوما- من نواحي عدة. 2008/12/27 وعلى امتداد

فقد مارست إسرائيل على القطاع الساحلي الصغير- غزة- عزلا عن العالم الخارجي قبل العمليات العدائية، حيث فرضت قيودا صارمة على حركة الناس والسلع بالأخص منذ أكتوبر 2007، مما أدى إلى تفاقم الفقر وارتفاع البطالة وتدهور الخدمات، خاصة المتعلقة بالرعاية الصحية والماء والصرف الصحي⁽³⁾، وهذا كان تمهدًا لاعتداءات ديسمبر 2008، حيث أنه في 19/09/2007 تبنت الحكومة الإسرائيلية قراراً أعلنت بناء عليه أن غزة كيان معادي، والذي ترتب عليه- القرار- قطع إمدادات الكهرباء والغذاء والوقود، كما قامت بتحديد المواد المسموح لها بالدخول وإغلاق كافة المعابر البرية المؤدية إلى قطاع غزة، وقد قامت بفرض الإقامة الجبرية والعقاب الجماعي على سكان القطاع⁽⁴⁾.

والحصار على غزة كان الهدف منه التأثير على جوانب حساسة في حياة الغزاويين، حيث منعت السلطات الإسرائيلية دخول وخروج السلع بأنواعها مما سبب انهياراً اقتصادياً⁽⁵⁾ ونقصاً فادحاً في المواد الغذائية الأساسية⁽⁶⁾.

وأثر هذا الحصار على المستوى الصحي لما منعت الإمدادات الطبية من أدوية ومعدات علاجية من الدخول إلى القطاع، فهذه الأدوية صارت حبيسة المعابر، رغم حساسية مثل هذه المواد-الأدوية- وقابليتها للتلف السريع، وانعكاس تأخر ودخول بعض الأدوية على فقدان المزيد من الأرواح.

لم يوجه الحصار الإسرائيلي على حركة الغذاء والدواء فقط بل شمل كذلك مواد البناء وقطع الغيار الهادفة لإعادة إعمار غزة المدمرة، فالسلطات الإسرائيلية لم ترد لغزة إعادة إعمار وعودة إلى الحياة شبه العادية بل أرادت دماراً مستمراً للقطاع.

شمل الحصار كذلك الأفراد، فوجد البعض نفسيهم داخل غزة والبعض الآخر خارجها، مع عدم إمكانية الدخول أو الخروج، وهناك حالات كانت تحتاج إلى مغادرة القطاع كالمرضى والجرحى الذين لم تفهم التدخلات الطبية في غزة نظراً لقلة الرعاية الصحية وخطورة أمراض البعض منهم أو لاستعجالية حالاتهم⁽⁷⁾.

ما سبق وأمام هذه الانتهاكات الإجرامية لابد من إعطاء تكيف قانوني للأعمال الإسرائيلي المقتوفة في قطاع غزة، وهذا بالفعل ما سيتم استعراضه في الجزء الموالي من الدراسة.

المطلب الثاني: التكيف القانوني للأعمال الإسرائيلي المقتوفة في قطاع غزة- انتهاكات 27 ديسمبر 2008

إن الحديث عن المسؤولية الدولية سواء جنائياً أو مدنياً بالنسبة لما اقترفته السلطات الإسرائيلية في قطاع غزة، يجب أن تسبقه مسألة تكيف هذه الأفعال على أنها جرائم دولية، وهذا يكون بمطابقة الأفعال على النصوص التجرimية الموجودة في الاتفاقيات الدولية التي عنت بذلك.

والملاحظ بعين القانوني الدارس يرى أن ما اقترفته السلطات الإسرائيلية من أفعال يعتبر مجرماً في اتفاقيات دولية عديدة منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ونظام المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

فحسب المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن إسرائيل قد ارتكبت جرائم حرب حينما قامت بـ:

- القتل العمد.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم والصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون وجود

ضرورة عسكرية تبرر ذلك.

وهذه الأفعال الثلاثة بالإضافة إلى النص عليها في المادة 8 للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر كذلك من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب (أغسطس) 1949 .

واستناداً للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن إسرائيل تعتبر مرتكبة لجرائم حرب حينما أقدمت على:

- تعمد توجيه هجمات ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد موقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية والخيرية، والأثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة أن لا تكون أهدافاً عسكرية.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلام لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها، بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- تعمد تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب لحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقاءهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على نحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، وكل هذا بالحصار وإغلاق المعابر .

و تعد الانتهاكات الإسرائيلية على القطاع جرائم ضد الإنسانية مادامت قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين حسب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يمكن اعتبار هذه الانتهاكات كذلك جرائم إبادة جماعية⁽⁸⁾ حسب المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كون أنها نفذت ضد جماعة عرقية في قطاع غزة (العرب) بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً.

وحتى وإن اعتبرت إسرائيل ما جرى في قطاع غزة نزاعاً مسلحاً غير دولي، فهو وبالتالي نزاع مسلح داخلي تحميه هو الآخر المادة الثالثة المشتركة⁽⁹⁾ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949⁽¹⁰⁾، والتي تحظر أفعال كالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله، كما يحظر تجوييع غير العسكريين كوسيلة من وسائل الحرب (حظر حصار المدنيين مادام فيه تجوييع للمحاصررين).

غير أنه ما يميز الانتهاكات الإسرائيلية على قطاع غزة في 27 ديسمبر 2008 على سبقاتها الإجرامية هو استعمال الأسلحة الفسفورية في العمليات العسكرية وخصوصاً القصف الجوي منها.

فاستخدام إسرائيل للأسلحة الفسفورية على المدنيين في قطاع غزة، يعتبر خرقاً للقواعد الأساسية التي تحرم استخدام كل الأسلحة على المدنيين، ويتجسد هذا الهرتك في عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية أثناء استخدام هذه الأسلحة.

إن استخدام الأسلحة الفسفورية كأسلحة محرقة⁽¹¹⁾- أي تلك التي تضرم النار في الأهداف العسكرية- يخضع لقيود صارمة، فالاستخدام ضد أي

هدف عسكري في مناطق مأهولة بالمدنيين فعل محظور، ويدخل في الحظر كذلك إطلاق الأسلحة المحرقة من الجو ضد الأهداف العسكرية الموجودة داخل التجمعات السكانية المدنية، هذه المحظورات تدخل في ما جاءت به اتفاقيات عدة منها: اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخة في 1980/10/10 والبروتوكول الثالث لحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة المؤرخ هو الآخر في 1980/10/10⁽¹²⁾.

وتعتبر الأسلحة الفسفورية الخطيرة⁽¹³⁾ التي استعملتها إسرائيل في عدوانها على قطاع غزة في 2008/12/27 من الأسلحة العشوائية الأثر، والتي يقصد بها الأسلحة التي يرجح أن توقع قتلى وجراح في صفوف المدنيين، والتي تسبب آلاماً مفرطة لا يبررها الهدف العسكري المحدد⁽¹⁴⁾.

مما سبق يتضح أن إسرائيل قد مارست خلال 22 يوماً على قطاع غزة أصنافاً عديدة من الجرائم الدولية من قتل وتوجيه وإبعاد وتعذيب، باستعمال نوعيات مختلفة من الأسلحة، تعمدت من خلالها أن تشن حرباً على القطاع، مناقضة بذلك كل القوانين الدولية.

من خلال ما سبق و بعد تجريم الأفعال التي ارتكبها إسرائيل على قطاع غزة، تأتي مرحلة بحث إمكانية محاكمة مفترضي هذه الأفعال الإجرامية أمام آلية قضائية بقصد عدم الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني:

مدى إمكانية محاكمة إسرائيل عن جرائمها في قطاع غزة

2008/12/27

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الرغبة الإسرائيلية في التحلل والتهرب من مسؤوليتها الدولية تجاه أفعالها الإجرامية في قطاع غزة 2008 في المطلب الأول، ثم يليها في المطلب الثاني بحث ما هو متاح من وسائل قانونية لتفادي إفلات إسرائيل من المحاكمة، كونها-المحاكمة- نتيجة منطقية على من ثبت عليه المسؤولية.

المطلب الأول: التهرب الإسرائيلي من المحاكمة عن جرائم قطاع

غزة 2008/12/27

رغم ما اقترفته السلطات الإسرائيلية من شتى أنواع الإجرام على المواطنين العزل في قطاع غزة في 27/12/2008، إلا أن مسؤوليتها المدنيين والعسكريين لم يعتبروها كذلك، بل صنعوا أفعالهم على أنها مسائل داخلية وإعادة النظام وغيرها من أسانيدهم الواهية، والتي كان منها أنهم قد مارسوا دفاعاً شرعياً للحفاظ على أمن إسرائيل.

ولمواجهة المجتمع الدولي على ما اقترفته- إسرائيل- من جرائم في قطاع غزة طيلة ثلاثة أسابيع ابتداء من 27 ديسمبر 2008، فقد ذهبت إسرائيل لاعتبار عملياتها دفاعاً شرعياً، متذرعة بحججة الدفاع عن النفس ومكافحة الأعمال الإرهابية لتبرير جرائمها.

لكن وقبل مناقشة مسألة الدفاع الشرعي التي تذرعت بها إسرائيل، لابد من إعطاء مفهوم لهذا المصطلح، فالدفاع الشرعي Self-défense المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة - استعمال قدر لازم

من القوة لرد اعتداء حال⁽¹⁵⁾ غير مشروع على النفس أو المال، ولا يتحقق الدفاع الشرعي إلا بتوافر شروط في فعل الدفاع، بحيث يجب أن يكون هذا الدفاع على حق يحميه نص تجريمي، وأن يكون فعل الدفاع لازماً لصد الخطر من جهة ومتناسباً معه من جهة أخرى، أي فكرة الضرورة والتناسبية، ولا يلتجأ للدفاع إلا بعد عدم جدوى الإجراءات السلمية في رد العدوان⁽¹⁶⁾.

وتذرع إسرائيل بمبدأ الدفاع الشرعي للتهرّب من مسؤوليتها على أفعالها الإجرامية إدعاء مردود لاعتبارات عدة⁽¹⁷⁾:

أ- من شروط قيام حالة الدفاع الشرعي وجود عدوان مسلح وقع على الدولة التي تلجأ إلى هذه الحالة- الدفاع، وهذا الوصف غير متوفّر بالنسبة إلى إسرائيل، فليس هناك اعتداء وقع عليها بالمعنى المعروف والمفهوم في القانون الدولي، بل على العكس من ذلك فهي التي باشرت الاعتداء على قطاع غزة من خلال احتلال الأراضي وتهجير السكان وانتهاك حرمة الأماكن المقدسة.

ب- يجب أن يكون الدفاع الشرعي متناسباً مع فعل الاعتداء دون تجاوز حدوده وأهدافه، وهذا العنصر غير متوفّر بالنسبة للاعتداءات على قطاع غزة، فالجانب الإسرائيلي استعمل أسلحة تفوق بكثير ما استعمله الجانب الفلسطيني، فالأسلحة المتطرفة الإسرائيلية كانت في مواجهة صواريخ فلسطينية في معظمها يدوية الصنع، وهذا ما يشكل عدم تناسب.

ج- إن حق الدفاع المشروع لا يخول من يتحجّج به أن يستهدف المدنيين بالقتل أو الإبعاد أو الإبادة، أو بأي معاملة أخرى تحطّ من الكرامة الإنسانية، غير أن إسرائيل وتحت غطاء الدفاع الشرعي وجهت هجماتها في قطاع غزة على المدنيين، حيث اعتبرتهم- المدنيين- خطراً يهدّد أمن

إسرائيل، وهي بذلك خالفت مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثل في التفريق بين المدنيين والعسكريين.

د- إن الكفاح المسلح من أجل التحرر وحق تقرير المصير شرعاً للأعراف والمواثيق الدولية ولا يعتبر عملاً من أعمال الإرهاب، وبذلك يكون كفاح الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الإسرائيلي لأرضه قضية مشروعة، إضافة إلى أن المنطق يقضي بـألا يواجه الإرهاب أكثر ضرراً.

رغم هذه الردود التي تخرب الجرائم الإسرائيلية من حيز الدفاع الشرعي، إلا أن نسبة معتبرة من الإسرائيليين لا يعتبرونها كذلك، ويتبين هذا في الاستطلاع الذي أجرته مؤسسة "جيوكارتوغرافي ناولدج غروب". بطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي كانت نتائجه كالتالي⁽¹⁸⁾:

- 33 % من الإسرائيليين يعتبرون الهجوم على المدنيين مسموحاً به.
- 45 % من الإسرائيليين يعتبرون أن حرمان المدنيين من الدواء والغذاء والماء أمر جائز.

- 50 % من المقاتلين الإسرائيليين يرون أن هجومهم على المدنيين سبيه حماية أرواحهم وأرواح رفاقهم في السلاح، ويحتاجون أنهم في ريب من أمرهم حيث لا يرون هل الهدف مدني غير مسلح أم مقاتل عدو.

هذه النسب تأكيد مدى اعتبار الإسرائيليين جرائمهم أفعال عادلة ودفاعاً مشروعاً عن بقائهم، وهذا بالرغم من أن 82 % من الإسرائيليين أي ثمانية من أصل عشرة على علم باتفاقيات جنيف الأربع، وهذا استناداً لنفس الاستطلاع السابق.

إن استهجان ما أقدمت عليه إسرائيل من جرائم على قطاع غزة سيبقى فعلاً بلا جدوى ولا أهمية، ما لم يقابله متابعة ومساءلة بالوسائل والطرق

القانونية.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية المتاحة لتفادي إفلات إسرائيل من العقاب.

إن الأفعال المرتكبة من قبل القادة السياسيين والعسكريين لدولة إسرائيل⁽¹⁹⁾، والمتمثلة في قتل المدنيين وقصف أهداف مدنية واستعمال أسلحة محرومة تشكل جرائم دولية بناءً على نصوص اتفاقيات جنيف الأربع ونظام المحكمة الجنائية الدولية.

والوسائل القانونية المتاحة لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين الإسرائيليين تدور حول ثلاثة حلول:

- المحاكمة أمام محاكم وطنية.
- المحاكمة أمام محكمة دولية جنائية خاصة.
- المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- 1- المحاكمة أمام محكمة وطنية:

جاءت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لفرض على الدول الأطراف في الاتفاقية أن يتخذوا من الإجراءات التشريعية ما هو لازم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة قصد تقديمهم إلى المحاكمة، وهذا ما أكدته المادة 86 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق لاتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة⁽²⁰⁾.

وبالتالي يجب ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم على قطاع غزة 27/12/2008، وتقديمهم للمحكمة أمام المحاكم الوطنية للدول

الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بحكم أن إسرائيل طرف في الاتفاقية.

والإجراءات التشريعية التي أشارت لها المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، تمثل في المواجهات التي تدخلها الدولة الطرف في الاتفاقية على مختلف قوانينها (الدستور، تشريع، تنظيم) قصد جعل محاكمها الوطنية مختصة في مثل هذه الانتهاكات الجسيمة الدولية، وهذا ما ذهبت له بلجيكا⁽²¹⁾ حينما أصدرت عام 1993 قانونا خاصا بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والذي يسمح للقضاء الوطني البلجيكي النظر في جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية طبقا لمبدأ الصلاحية العالمية⁽²²⁾.

وقد وظفت بلجيكا قانون 1993 الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على ما ارتكبه أribel شارون عام 1982 من جرائم حينما غرت إسرائيل الأراضي اللبنانية - مجازر مخيمي صبرا وشتيلا -، وذلك بعد أن رفع بعض الضحايا وأهليهم من الذين نجو دعوى أمام القضاء البلجيكي ضد رئيس الوزراء "شارون" ومعاونيه.

2- المحاكمة أمام محكمة جنائية دولية خاصة:

إن أحداث 27 ديسمبر 2008 في قطاع غزة وما سبقها من جرائم إسرائيلية على الشعب الفلسطيني لا تختلف عن ما اقترف في يوغوسلافيا سابقاً ورواندا، وللثان كيفتا على أنهما قضايا مست السلام والأمن الدوليين، ما انجر عنه تدخل مجلس الأمن حسب الفصل السابع من الميثاق الأممي بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة (المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا والمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بروندا).

ورغم الخروقات الصارخة لحقوق الإنسان الفلسطيني إلا أن مجلس الأمن يبقى متلازماً ومجحفاً للدفاع عنها - الحقوق - بل أنه يبقى عاجزاً حتى عن القيام بدوره الرئيسي والمتمثل في حفظ السلام والأمن الدوليين، وهذا راجع إلى هيمنة الدول الكبرى على قراراته ووجود عائق الفيتو لمرور مثل هذه القرارات.

لكن رغم الاعتبارات السياسية التي تعيق عمل مجلس الأمن إلا أن فرضية إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بالجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة من طرف مجلس الأمن، فكرة قانونية تبقى قائمة.

3- المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص طبقاً للمادة 5 من نظامها الأساسي في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، ويمارس اختصاصها هذا حسب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة وفق الأحكام التالية:

- إحالة دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها وجود جريمة أو أكثر مما نص عليه في المادة 5 السابقة الذكر.
- إحالة مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام (حالة تتضمن جريمة من جرائم المادة 5) حسب الفصل السابع من الميثاق الأممي.
- بدأ المدعي العام مباشرة التحقيق في جريمة من جرائم المادة 5.

غير أن الإشكال الذي يثار في حالة الجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة، هو أن إسرائيل دولة غير مصادقة على نظام روما، وهي وبالتالي دولة غير طرف، لكن رغم ذلك فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد فقط

على الدول الأطراف بل حتى على الدول غير الأطراف.

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمارس إزاء الدول غير الأطراف وفق حاليين⁽²³⁾:

- الاختصاص التلقائي القسري ويكون بقرار من مجلس الأمن أو بالتبعة⁽²⁴⁾.

- الاختصاص الرضائي والذي يكون برضى الدولة غير الطرف.

وما دامت الحالة الثانية مستبعدة- الاختصاص الرضائي- فإن الحالة المتبقية هي الاختصاص التلقائي القسري، والتي يستبعد منها حالة التبعة كون الجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة لم تتم في إقليم دولة طرف أو دولة قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية- المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- وبالتالي يبقى لمجلس الأمن حسب المادة 13 من نظام روما أن يحيل حالة الجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة على المدعي العام استناداً لنصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك ينعدم اختصاص مجلس الأمن الدولي للنظر في الجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة.

بالإضافة إلى مجلس الأمن كمحرك لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم قطاع غزة، فإن للمدعي العام هو الآخر إمكانية ذلك، وهذا حسب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تمنحه سلطة مباشرة تحقيقات من تلقاء نفسه⁽²⁵⁾.

وبالتالي ومن ما سبق يتضح أن للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية النظر في ما اقترفته إسرائيل بقطاع غزة، ولها أن تحاكم مسؤوليتها كون أن الجرائم الإسرائيلية تدخل في اختصاصها.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تمحورت حول المسؤولية الدولية لإسرائيل على ما اقترفه من جرائم في قطاع غزة طيلة 22 يوماً ابتداء من 27/12/2008 تظهر نتائج يستوحي منها اقتراحات:

1- النتائج:

- إن الانتهاكات الإسرائيلية مست بصفة واضحة المدنيين العزل من سكان قطاع غزة، بحيث كان هؤلاء المدنيين أكبر المتضررين.
- إن الخسائر في قطاع غزة لم تكن بشرية فقط بل كانت هناك خسائر مادية أثرت بشكل واضح على حياة سكان القطاع.
- إن الحرب الإسرائيلية على القطاع لم تكن فقط من الداخل، بل كانت خارجية حينما استعملت إسرائيل الحصار على السلع والأدوية والبشر.
- إن ما اقترفته إسرائيل من انتهاكات في القطاع يعتبر جرائم دولية وفق التصوص والمواد التجريمية الموجودة في الاتفاقيات الدولية (اتفاقيات جنيف الأربع - ونظام روما الأساسي).
- إلى جانب مختلف أصناف الإجرام الإسرائيلي على القطاع استعملت في الحرب على غزة أسلحة خطيرة ومحظورة كانت ذات آثار جلية ليس على المقاتلين فقط بل على المدنيين بشكل أكبر.
- خالفت إسرائيل في حربها على قطاع غزة مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، فقد كانت عملياتها العسكرية عشوائية وكذلك كان أثر أسلحتها عشوائياً.

- تبريراً لأفعالها الإجرامية ذهبت إسرائيل لاعتبار ما قامت به من قبيل الدفاع عن النفس ورد الاعتداء، غير أن تبريرها هذا رد لاعتبارات عدة أهمها عدم التنااسب، وعدم وجود الاعتداء لرده.
 - هناك خلط مقصود لدى إسرائيل والعديد من الدول حول التمييز بين الإرهاب والحركات التحررية.
 - للدول المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع 1949 إمكانية متابعة إسرائيل على ما اقترفته من جرائم في قطاع غزة وهذا بناء على المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة عن طريق محاكمها الوطنية.
 - لمجلس الأمن وبناء على الفصل السابع إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة، وذلك من خلال تكييفه للوضع المأساوي في القطاع على أنه مهدد للسلم والأمن الدوليين.
 - لمجلس الأمن والمدعي العام أن يحركوا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب المواد 12، 13، 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما اقترفته إسرائيل من جرائم دولية على قطاع غزة.
- الاقتراحات :
- على الدول أن تسعى لمنع استخدام الأسلحة الخطيرة كالأسلحة الفسفورية، لما لها من آثار فظيعة لا تبررها الحاجة العسكرية.
 - على الدول وبالأخص العربية المصادقة على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أن تدخل ضمن تشريعاتها تعديلات ومواءمات تسمح لمحاكمها الوطنية أن تختص في مثل هذه الجرائم الدولية مثل الجرائم الإسرائيلية على قطاع غزة، وهذا حسب المادة 146 من اتفاقيات جنيف الأربع.

- على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة السعي والبحث في سلطات مجلس الأمن وبالاًخص حفظ السلم والأمن الدوليين، فتكيف تهديد السلم والأمن الدوليين لم يعد من المسائل القانونية، بل عاد يخضع لاعتبارات سياسية ومصالح تبادلية للدول الكبرى.

- على الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية إعادة تعديل نظامها الأساسي فيما يخص علاقه مجلس الأمن بالمحكمة، لأن هذه العلاقة وكما هي الآن علاقه تجعل من المحكمة تابعة لمجلس الأمن بالاًخص إذا كانت الجرائم المرتكبة في دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يصبح محرك الاختصاص في هذه الحالة مجلس الأمن.

- على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يتضمن ضمن نصوصه إمكانية أن يحرك اختصاص المحكمة من طرف الأطراف المتضررين (الأشخاص الطبيعيين) من أمثل الأفعال الإجرامية الإسرائيلية.

الهوامش:

(1) مليون ونصف من المحاصرين اليائسين، تقرير عن الوضع الإنساني الاقتصادي والاجتماعي في غزة، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46، صيف 2009، ص.10.

(2) إياد نصر، غزة: معاناة إنسانية متراكمة في ظل الحصار والعمليات العسكرية، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، شتاء / ربيع 2009، ص 06.

(3) مليون ونصف من المحاصرين اليائسين، نفس المرجع، ص 10.

(4) فوزي أو صديق، غزة والحصار على ضوء القانون الدولي الإنساني، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز بصيرة، العدد 03، أفريل 2009، ص 120.

(5) إن الحصار الإسرائيلي على غزة - 27/12/2008- خلف أضرارا اقتصادية منها:

- خسارة الاقتصاد الفلسطيني يوميا ملیون دولار.

- احتياطي السلع الأساسية لا يكفي إلا لفترة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع، مخزون الخبز لا يكفي إلا لمدة عشرة أيام فقط.

- تعفن أكثر من 100 طن من توت الأرض والطماطم والفلفل والخيار وغيرها من المحاصيل

- والشمار بسبب العجز عن التصدير، عن: فوزي أوصديق، نفس المرجع، ص 117.
- (6) عدم السماح للسلع عموماً والغذائية بالخصوص بالمرور إلى قطاع غزة سبب شحًا في السوق، ما أدى إلى ارتفاع الأسعار مقابل نقص في الدخل أو انعدامه لدى البعض نتيجة التوقف عن العمل، حيث توقف الإنتاج الصناعي بنسبة 96%， مع دمار 690 مشاة صناعية دمara كلية أو جزئياً، وقد قربة 70.000 شخص وظائفهم، عن: إيمان نصر، نفس المرجع، ص 07 وعن: مليون ونصف من المحاصرين اليائسين، نفس المرجع، ص 12.
- (7) كترجمة لمعاناة المرضى والجرحى بالأرقام: عدد الحالات المرضية المسجلة 1127، سمح بالسفر ل 733، رفض ل 167، لم يتم الرد على 397، ما بين 100 و 150 من فقدوا أطرافاً في العملية العسكرية الإسرائيلية. عن: فوزي أوصديق، نفس المرجع، ص 117.
- (8) صادقت إسرائيل على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها- المؤرخة في 09/12/1948- في تاريخ 09/03/1950، وكان توقيعها في 17/08/1949. عن: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إعداد: شريف علمن و محمد ماهر عبد الواحد، الطبعة 06، إصدار عن اللجنة الدولية للصلب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 58.
- (9) يقصد بالمادة الثالثة المشتركة نص تكرر في جميع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، باعتباره الجزء الوحيد من تلك الاتفاقيات الذي ينطبق على التزارات المسلحة الداخلية، وتمثل هاته المادة في نظر الفقه الدولي "معاهدة مصغرة"، لأنها تصف الحد الأدنى من الحماية ومعايير التصرف التي يجب على الدولة وخصوصها المسلمين الالتزام بها. عن: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 364.
- (10) صادقت إسرائيل على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في تاريخ 06/07/1951، وكانت قد وقعت قبلها بتاريخ 12/08/1949. وفي 21 يونيو 1989 تلقت الإدارة الفدرالية للشؤون الخارجية السويسرية كتاباً من المندوب الدائم لفلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة بجنيف، بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ومنحها الإضافتين، وقد أخطرت الحكومة السويسرية الدول الأطراف بذلك في 13/09/1989. عن: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 256-262.
- (11) السلاح المحرق حسب البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، والخاص - أي البروتوكول - بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة هو: "أي سلاح أو أي ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو تسبب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف". المادة الأولى الخاصة بالتعريف من البروتوكول الثالث، وحسب نفس البروتوكول وفي المادة الثانية منه- حماية المدنيين والأعيان المدنية - فإنه يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين أهدافاً. عن: موسوعة اتفاقية القانون الدولي الإنساني، المرجع

- السابق، ص 530-531.
- (12) استخدام الأسلحة الفسفورية في الصراعات، مقابلة مع رئيس وحدة الأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، شتاء/ ربيع 2009، ص 10.
- (13) توضح خطورة استخدام الأسلحة الفسفورية في كونها تحدث حروقاً فسفورية واسعة النطاق تفوق 800 درجة مئوية (أي حوالي 1500 درجة فهرنهايت) على مساحة واسعة تمتد إلى مئات الأمتار المربعة، والحرق يستمر حتى ينضب الفسفور كلياً أو حتى يتلاشى الأوكسجين. عن: استخدام الأسلحة الفسفورية في الصراعات، نفس المرجع، ص 10.
- (14) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 33.
- (15) هناك من لا يعتد بشرط الاعتداء الحال، ويرى أن الدفاع قد يكون استباقياً و Cainia - الدفاع الوقائي عن النفس - والذي يقصد به: "شن حرب على دولة قصد درء الأخطار التي تهدد المدنيين من الدولة المهاجمة"، وأول من دعا لهذا المبدأ هو رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الابن، في حربه على العراق التي شنتها في 20 مارس 2003، عن: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 231.
- (16) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 230.
- (17) علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، لبنان، 2007، ص 98-99.
- (18) قواعد الحرب واتفاقيات جنيف بعيون الإسرائيليين، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46، صيف 2009، ص 32-33.
- (19) القادة السياسيون والعسكريون لدولة إسرائيل المسؤولون عن جرائم القطاع هم: رئيس الحكومة - رئيس الأركان - وزير الدفاع الإسرائيلي - وزيرة الخارجية . عن، بوشashi مصطفى،جرائم الإسرائيلية في غزة و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الرابطة، تصدر عن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الثلاثي الأول، 2009، ص 17.
- (20) محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، د ط، مطابع أخبار اليوم، مصر، 2008، ص 455.
- (21) صادقت بلجيكا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في 03/09/1952 وكانت قد وقعت في 12/12/1949، عن: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 258.
- (22) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 100.
- (23) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 355.
- (24) المقصود بالتبعية وهو ما تكلمت عنه المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بخصوص وقوع الجريمة في إقليم أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة باسم دولة طرف أو

قابلة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أن يكون الشخص المتهم أحد رعايا دولة طرف أو قابلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(25) بوشاشي مصطفى، المرجع السابق، ص 16.

قائمة المراجع:

- (1) استخدام الأسلحة الفسفورية في الصراعات، مقابلة مع رئيس وحدة الأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، شتاء / ربیع 2009.
- (2) إیاد نصر، غرة معاناة إنسانية متراكمة في ظل الحصار والعمليات العسكرية، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 45، شتاء / ربیع، 2009، مصر.
- (3) بوشاشي مصطفى، الجرائم الإسرائيلية في غزة واحتلال المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الرابطة، تصدر عن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، الثلاثي الأول، 2009.
- (4) علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مجد، لبنان، 2007.
- (5) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي الإنساني المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- (6) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- (7) فوزي أوصديق، غزة والحاصر على ضوء القانون الدولي الإنساني، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة، العدد 03، آفریل 2009، الجزائر.
- (8) قواعد الحرب واتفاقيات جنيف بعيون الإسرائيليين، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46، صيف 2009.
- (9) محمد أحمد داود، الحماية الأمينة للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، مطابع أخبار اليوم، مصر، 2008.
- (10) مليون ونصف من المحاصرين اليائسين، تقرير عن الوضع الإنساني والاقتصادي والاجتماعي في غزة، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 46، صيف 2009، مصر.
- (11) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إعداد: شريف علتمن و محمد ماهر عبد الواحد، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب - مقاربة تحليلية -

بقلم

أ/ ميلود ذبيح

كلية الحقوق - جامعة المسيلة



الملخص

يعد الاستجواب البرلماني المدخل الطبيعي لإثارة مسؤولية الحكومة وإسقاطها، ويختلف عن الآليات الاستعلامية لأنّه ذو طابع اتهامي للحكومة أو لأحد أعضائها.

وللاستجواب خصائص تميزه عن غيره من آليات الرقابة، ولا يتم توظيفه إلا بشروط وضوابط إجرائية تحت طائلة رفضه.

وتحتفل درجة تأثير الاستجواب على الحكومة من نظام إلى آخر، ففيما عمد المشرع الفرنسي إلى إهماله، لازال في ألمانيا وبليجيكا والكويت الآلية الأخطر من ضمن الآليات الرقابية، وفي الجزائر لا يعدو أن يكون آلية استعلامية لجمع الحقائق، وفي كل الأحوال فإن هذه الآلية تتبع بشكل أو باخر حدوداً لتعسف الحكومات واستبدادها وتقصيرها في الأداء لمجرد التلويع به.

Abstract

Parliamentary interrogation is the natural approach to raise the responsibility of the government and overthrow it, and differs from informative mechanisms because it is the nature of the charge for the government or one of its members.

the interrogation of the properties that distinguish it from other control mechanisms, and are not employed only by the conditions and procedural controls under the risk of refusal.

the degree of influence of the questioning on the government differs from one system to another, With the French legislator deliberately neglect, is still in Germany, Belgium, Kuwait, the mechanism of the most dangerous part of regulatory mechanisms, and in Algeria is merely a mechanism for the collection of informative facts, In all cases, the mechanism is put in one form or another are limits to the arbitrariness of authoritarian governments, and its failure in the performance of just waving it.

تمهيد:

إذا كان توظيف الأسئلة والتحقيق البرلماني يهدف إلى الاستعلام، أو جمع الحقائق، فإن توظيف الاستجواب يهدف إلى اتهام الحكومة أو أحد أعضائها أو تجريح سياستها⁽¹⁾، مما يجعله من أمضى وسائل الرقابة وأشدّها بأساً وضراوة على الحكومة⁽²⁾، لأنّه ذو طبيعة اتهامية، فيوجه الاتهام عبره إلى الحكومة أو أحد أعضائها عند ارتكابها خطأً، أو عند إخلالها في تطبيق القانون، أو لدى تقصيرها أو انحرافها في الأداء، مما يعني أنه ليس رجاء أو استعطافاً من أعضاء البرلمان للحكومة⁽³⁾، إنما هو اتهام لها تتصارع فيه الأدلة، وإذا رجحت هذه الأخيرة أدینت، وقد تبرئ نفسها، وقد تلقى التأييد من المجلس إثر مناقشة الاستجواب .

والاستجواب حق دستوري مقرر لعضو البرلمان، ويُخضع لشروط وإجراءات تحدها النصوص القانونية، وأهدافه ومضمونه لا علاقة لها بالحسابات الشخصية، وتنصب على الأعمال لا على الأشخاص، لذلك ستتناول بالتفصيل تعريف الاستجواب وشروطه وإجراءاته وأثاره ضمن هذه المطلب :

المطلب الأول: تعريف الاستجواب وخصائصه وأصوله:

أورد المختصون تعريفاً لغويّاً واصطلاحيّاً للاستجواب كما حدّدوا خصائصه وبحثوا في أصوله وهو ما سنعرضه ضمن هذه الفروع:

الفرع الأول : تعريف الاستجواب:

الاستجواب في اللغة يعني طلب الجواب، وقد ورد في القاموس

المحيط ما نصه: "استجوبه واستجابه واستجاب له وتجابوا: أي جاوب بعضهم بعضا، في المعاجم الحديثة، وفي أقرب الموارد بمعنى رد له الجواب، والجواب هو ما يكون ردا على سؤال أو دعوى أو خطاب⁴.

أما في الفقه فهو إجراء يضع بموجبه عضو البرلمان الحكومية أو أحد أعضائها في موضع يشرح فيه سياسة حكومته العامة، أو يوضح مسألة محددة⁵، وفي الممارسة البرلمانية يعني محاسبة الوزير أو الوزير على الأخطاء أثناء تطبيق القانون أو لدى ممارسة العمل، فإذا ما يرجع أو تسحب منه الثقة⁶، ويعرفه المشرع المصري بأنه "طلب كتابي يتقدم به أي عضو من أعضاء مجلس الشعب يحمل بين طياته اتهاما للحكومة ولومها وتجريح سياستها، أو محاسبة أحد أعضائها على تصرف ما بقصد شأن من الشؤون المتعلقة بوزارته"⁷، ولا يخرج هذا المفهوم عن تعريف الفقه الفرنسي للاستجواب (*l'interpellation*)⁸، فالاستجواب وسيلة رقابية خولها الدستور للسلطة التشريعية في مواجهة الحكومة المسئولة عن تنفيذ السياسة العامة، وهو بهذا المعنى: إجراء رقابي نيابي يتخذ شكل استفسار شفهي تبعه مداولة تنتهي عادة تصويت يعبر عن حكم الجمعية النيابية على جواب الحكومة⁹.

ولا يعرف الفقه البريطاني هذا النوع من أدوات الرقابة إنما يوظف أداة شبيهة به تدعى الاقتراح بالتأجيل (*motion to adjourn*) ويعني السؤال مع المناقشة، وهناك من يشبهه بأسئلة الساعة (*questions time*)¹⁰، كما أهلل من طرف الفقه الفرنسي بعد الجمهورية الرابعة رغم أصوله الفرنسية.

الفرع الثاني: خصائص الاستجواب

يتميز الاستجواب بخصائص تميزه عن السؤال وعن غيره من الأدوات نجملها فيما يلي :

- 1- أن الاستجواب لا يولد علاقة بين العضو المستجوب والوزير أو الوزارة، إنما يتعادها إلى أعضاء آخرين قد يشتراكون في المبادرة به ويشاركون في مناقشته¹¹.

- 2- أن المناقشة في السؤال هي استفهام للعضو يتطلب ردًا من الوزير، أما الاستجواب فيهدف إلى كشف حقائق تتعلق بمخالفات معينة، أو عندما تكون هناك ثغرات في العمل الحكومي تستوجب تحريك المسؤولية¹².
- 3- أن مناقشة الاستجواب هي التي تكشف الحقائق حول وضع يخص مرفقاً أو مؤسسة عمومية أو قطاعاً أو هيئة عامة.
- 4- يكون الغرض من الاستجواب ابتداءً كشف الحقيقة، وليس من الضروري أن يرتب تحريك المسؤولية أو لا يرتبها، كما أن الاستجواب ليس محاسبة في حد ذاته، إنما المحاسبة نتيجة يرتبها الاستجواب وقد تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.
- 5- الاستجواب ليس حقاً للمستجوب فحسب، لأنّه يرتب مناقشة عامة يشارك فيها أعضاء آخرون، حتى ولو تنازل العضو المستجوب فإن الاستجواب قد لا يسقط إذ يمكن أن يتبنّاه غيره، ويدافع عنه ويسيّر في إجراءاته.
- 6- نظراً لخطورة الآثار التي يرتبها الاستجواب فإن توظيفه يحاط بشروط وإجراءات مشددة لئلا ينحرف عن هدفه ولئلا يتحول إلى أداة للفوضى وعدم الاستقرار كما هو الشأن في بعض الدول ومنها الكويت¹³، أو كما سبق وأن وظف في الجمهوريتين الثالثة والرابعة بفرنسا، فقد سقطت على إثر توظيف آلية الاستجواب خلال فترة الجمهورية الثالثة والرابعة خمس حكومات مما جعله مهملاً في الجمهورية الخامسة¹⁴.
- 7- لا ينصب الاستجواب على الأشخاص بذواتهم إنما يستهدف أعمالهم، كما لا ينبغي أن يكون ذريعة لتحقيق مكاسب أو حسابات شخصية¹⁵.

الفرع الثالث : أصول الاستجواب

تعود بداية ظهور الاستجواب إلى دستور الثورة الفرنسية سنة 1791م، واحتفى في دستور السنة الثالثة من الثورة لعدم إمكانية استجواب الوزراء الذين منعوا من دخول المجلس التشريعي، وعاود الظهور في ماي سنة

1831، وتوسيع أعضاء الجمعية الوطنية في توظيفه ابتداء من عام 1848م، وقد نظم رسميا في قانون 13 مارس 1873 قبلها كان قاعدة عرفية أبدعتها الممارسة البرلمانية، ويرتب توظيفه تحريك المسؤولية السياسية¹⁶.

وقد راح وانتشر في الجمهوريتين الثالثة والرابعة وكان القصد منه توجيه أعضاء الحكومة للكلام في الجمعية الوطنية للرد على الاستجواب وشرح سياساتها¹⁷، وقد أفرزت المبالغة في توظيفه توالي سقوط الحكومات، كما أستهلك أغلب الفترات المخصصة للعمل التشريعي، مما ألجا الجمعية الوطنية إلى التشديد في توظيفه، وتجميع الاستجوابات¹⁸، الأمر الذي أدى إلى انحساره وتراجعه إلى أن أهمل في دستور الجمهورية الخامسة، واعتمدت آلية ملتمس الرقابة بديلا له لتحريك المسؤولية¹⁹.

وإذا كان المؤسس الدستوري الفرنسي قد أهمل الاستجواب في دستور 1958²⁰، فإن هذه الأداة لم تعرف في إنجلترا²¹، واستمر في بعض الدول بنفس المنزلة وينفس قوة التأثير كما هو شأن في ألمانيا، وفي بلجيكا حيث يدعى بالسؤال الكبير (*grande question*)²²، وفي إيطاليا يدعى (interpellanze) ويوجه إلى رئيس الوزراء وإلى الوزراء على أن ينصب على دوافع الحكومة أو نواياها، ويستغرق الرد عليه فترة طويلة مما يفقده فاعليته، على عكس ألمانيا إذ يلقى تطبيقه نجاحا كبيرا، ولا يزال توظيف هذه الأداة قائما في غالبية دول العالم الثالث والدول العربية على الخصوص.

إلا أن اللوائح الداخلية وحتى الدساتير هي التي تعلي من شأن الأداة أو تضعف مركزها وقوتها، فتضعف فعاليتها إذا كبلته القيود والشروط والإجراءات المعقدة كما هو شأن في الجزائر ومصر، أو تعززه وتفعله كما هو شأن في الكويت، وفي الحالة الأولى فإن توظيف الاستجواب في هذه الدول لا يرتب آثاره إلا نادرا ففي الجزائر تنص المادة 133 من دستور 96 على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة" لكنه لا يرتب سحب الثقة من الحكومة²³.

المطلب الثاني: شروط الاستجواب وإجراءاته

بالنظر إلى الجزاءات الخطيرة التي يرتبها الاستجواب في الكثير من الدول، ولئلا يساء استعمال هذا الحق في زعزعة استقرار الحكومات والأنظمة برمتها، فإن الدساتير تجمع على تقديره، بجملة من الشروط والإجراءات التي تضمن عدم إساءة استعماله، ومن هذه الشروط شروط شكلية وشروط موضوعية، كما يرتبط التوظيف بإجراءات تشتراك فيها جل النظم وهو ما سنبحثه ضمن هذه الفروع:

الفرع الأول: الشروط الشكلية التي تسبق الاستجواب

من أهم الشروط الشكلية التي تسبق توظيف الاستجواب هي:
أولاً: أن يكون الاستجواب مكتوباً:

وهو شرط لتأكيد جدية السؤال، وتجمع عليه جل النظم الداخلية للبرلمانات²⁴، وحتى يتمكن المجلس التشريعي من تبليغه إلى الحكومة لدراسته، وتمكن من جمع البيانات والمعلومات للإجابة عنه، وتتيح الكتابة إطلاع أعضاء المجلس عليه ليتمكنوا من مناقشته بعد عرضه في المجلس حتى يكون دليلاً وحجة على مقدمه، وعلى من قدم إليه في نفس الوقت، فالكتابة أقوى من الشفاهة.

ثانياً: اشتراط تقديمها من عضو أو أكثر:

إذا كانت بعض الدساتير تنص على حق أي عضو من أعضاء المجلس في تقديم الاستجواب كما هو شأن في الدستور الكويتي في المادة 100 منه، وفي مصر في دستور 1971 في المادة 125 منه، فإن اشتراط تقديم الاستجواب من طرف عدد معين وصل في البرلمان الجزائري إلى اشتراط توقيع 30 عضواً للاستجواب طبقاً لنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 02-99 والتي تنص على ما يلي: "يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون نائباً، أو ثلاثون عضواً في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال

الثمانية والأربعين ساعة الموالية لإيداعه"

ثالثاً: أن يستغرق الاستجواب موضوعه:

ومعناه أن لا يقتصر مقدمه على الاستجواب وحده، إنما ينبغي أن يضمنه شرحاً وافياً لدراسته وأهدافه وكذا وقائعه، وفي بعض النظم يشترط إرفاق الاستجواب بمذكرة تشرح مضمونه وأسبابه وغاياته، ومحاوره الرئيسية لتبسيير مهمة من وجه إليه الاستجواب ومهمة من يناديه.

رابعاً: أن لا يتضمن عبارات نابية:

وهذا الشرط هو عام يقتضي أن يتحلى به النائب في كل تدخلاته عبر الاستجواب أو السؤال أو المناقشة، إنما هذا الشرط تأكيد على تنزيهه، والحرص على عدم انحداره إلى ما لا يليق به كممثل للشعب²⁵.

كما لا يجوز أن يكون الاستجواب ذريعة لتصفية حسابات شخصية، فيستهدف عضو الحكومة في شخصه وأهله بالسب أو الإهانة، أو المساس بسمعته وكرامته، ولئلا يكون البرلمان وهو حامي الحقوق والحريات منبراً للاعتداء عليها.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

تتحدد الشروط الموضوعية للاستجواب فيما يلي:

أولاً: أن يكون الاستجواب مطابقاً للدستور ويحقق المصلحة العامة: إذا كان الاستجواب حقاً دستورياً للعضو أو للأعضاء فمن باب أولى أن لا يخالف أعضاء البرلمان الدستور في تقديمهم للاستجواب، مع أن اشتراط تقييد الاستجواب بالدستور قد يتعارض مع الحق الأول، كما يشترط في الاستجواب أن يستهدف المصلحة العامة، بمعنى أن لا يستهدف المصلحة الخاصة أو الشخصية لمقدمه، ذلك لأن مجازنة الاستجواب للمصلحة العامة يعد سبباً لعدم قبوله، أو مسوغاً لرفض الحكومة الرد عليه²⁶.

ثانياً: أن يكون موضوعه من اختصاص الحكومة:

ينبغي أن يقتصر موضوع الاستجواب على مجال اختصاص الحكومة

دون غيره، وعدم جواز استجوابها عما تختص به السلطات الأخرى وعما يختص به رئيس الجمهورية منفردا²⁷ أي الأعمال التي لا تشاركه فيها الحكومة، كما لا يجوز أن يوجه إلى التواب، أو إلى البرلمان، أو أحد موظفي الدولة، كما لا ينصب الاستجواب على أعمال السلطة القضائية لخروجها عن نطاق الرقابة البرلمانية، واستقرار التقليد البرلمانية على ذلك²⁸، إضافة إلى أنه من غير المنطقي أن تسأل الحكومة عن أعمال لا تدخل في دائرة اختصاصها.

ثالثا: أن لا يقدم استجواب سبق للمجلس الفصل فيه:
لثلا يتكرر عرض الاستجوابات ترفض غالبا الاستجوابات التي سبق أن فصل فيها البرلمان في نفس الدورة التشريعية إلا إذا طرأت وقائع جديدة تفرض ذلك.

رابعا: شرط المهلة بين إدراج الاستجواب في جدول الأعمال ومناقشه: سعيا إلى منع خروج الاستجواب عن أهدافه تحيطه النظم الداخلية والدساتير بضمانته أثناء استعماله، ومنها إعطاء مهلة للحكومة للرد على الاستجواب لثلا تفاجأ، وحتى تتمكن من إعداد البيانات والمعلومات، ومن دون ذلك فإن الاستجواب قد يدينها أمام انعدام الدفع المطلوبة والتي ينبغي أن تعد مسبقا" في الجزائر حدد القانون العضوي 02-99 في المادة 66 الفقرة الثانية المهلة بخمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، وحددها الدستور المصري بسبعة أيام، ويمكن تقصير هذه المدة في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة²⁹.

الفرع الثالث: إجراءات توظيف الاستجواب

إذا ما توافرت الشروط السابق ذكرها في الاستجواب فإن المستجوب بإمكانه تقديم الاستجواب وجدولته لأجل الرد عليه من الحكومة، ليتبع بعد ذلك أثره بناء على هذا الرد وكل هذا يتم وفق نظام إجرائي ينجز كالتالي:

أولاً: تقديم الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال:

قبل أن يدرج الاستجواب في جدول الأعمال يقدم إلى مكتب المجلس ويسجل بحسب تاريخ وصوله، ويبلغ إلى من وجه إليه، وإلى الوزير المكلف بالعلاقة بين الحكومة والبرلمان إن وجد، ثم يدرج في جدول الأعمال، وذلك لأجل الاتفاق على تحديد موعد المناقشة، حيث يدي المستجوب والمجيب اقتراحاتهما بشأن الموعود، ليحسم فيه، ويدرج في جدول أعمال الجلسة التي اتفق على موعدها، ولا يدرج الاستجواب إلا بعد أسبوع على الأقل في بعض النظم³⁰. وبعد خمسة عشر يوما في بعضها³¹. وشهر في البعض الآخر³². وتشترط بعض النظم عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة ل برنامجهما، إلا ما كان منه استعجاليا³³. ولا يجب أن يرتبط بمواضيع تنظر فيها اللجان الدائمة للمجلس ولم تقديم تقريرا عنها³⁴، كما لا يجوز أن يقدم العضو استجوابين في جلسة واحدة.

ثانياً: مناقشة الاستجواب:

إذا ما انتفت موانع الاستجواب كتأجيله لغياب المستجوب، والذي يعد استردادا لهذا الاستجواب إذا لم يقدم عذرا وجيهها، أو يكون التأجيل بطلب من مقدمه، أو من المجيب، أو لعذر قاهر، فإن إجراءات المناقشة تنجز في الجلسة المحددة بإعطاء الأولوية لمناقشة الاستجواب على غيره من الأعمال، باستثناء طلبات الإحاطة والأسئلة³⁵.

كما تعطى الأولوية لمقدم الاستجواب الأصلي ويمنح له الوقت الكافي لعرضه³⁶، ثم يتم الرد عليه من طرف الوزير، ثم يتم فتح باب المناقشة للأعضاء الآخرين، ثم يعقب العضو على الإجابة، ولا تحدد اللوائح عادة عدد المناقشين، وللرئيس سلطة تنظيمها مع مراعاة المساواة بين المؤيددين والمعارضين³⁷، ثم يعلن عن انتهاء المناقشة بعد تقديم اقتراحات بشأن الاستجواب، وإذا لم تقدم الاقتراحات يتم الانتقال إلى البت فيما تبقى من جدول الأعمال.

ثالثاً: مصير الاستجواب:

تشابه ظروف مناقشة الاستجواب وإجراءاته ظروف وإجراءات جلسات المحاكم، المدعي فيها هو مقدم الاستجواب، والمستجوب هو محل الاتهام أو التحقيق، والمجلس هو المحكمة التي تقرر بعد المناقشة الإدانة أو البراءة استناداً إلى مضامين الأوجبة والإيضاحات والدلائل التي تسندها والمقدمة من عضو الحكومة المستجوب، ومدى وجاهتها ودرجة اقتناع المجلس بها، فإذا ما استتتجح أن المجلس لا يرى ما يستوجب تقديم اقتراحات بشأن الاستجواب فإنه يتنتقل إلى جدول الأعمال³⁸، أما إذا رأى المجلس غير ذلك فإن النواب يعدون اقتراحات كتابية ويعرضونها على رئيس المجلس فور انتهاء المناقشة، وتناقش هذه الاقتراحات من مقدميها دون غيرهم³⁹، وقد يفصل فيها المجلس مباشرة، أو قد يحيل رئيس المجلس هذه الاقتراحات إلى إحدى لجان المجلس لتقديم تقرير عنها قبل الفصل فيها⁴⁰، وقد ترفض هذه الاقتراحات أو تأخذ طريقها إلى التنفيذ وأخذت اتجاهين:

- اقتراح شكر وتأييد الحكومة ومساندتها في مسارها.
- ب- اقتراح إحالة موضوع الاستجواب إلى لجنة برلمانية لعميق التحقيق بشأنه وتقديم تقرير مفصل عن ذلك لاتخاذ القرار المناسب.
- ج- اقتراح سحب الثقة من الحكومة، والذي يفرض اللجوء إلى التصويت على الاقتراح فإذا حاز الأغلبية المطلوبة رتب إقالة الحكومة أو إقالة الوزير.

المطلب الثالث: مدى فعالية الاستجواب:

ينفرد الاستجواب عن بقية الأدوات الرقابية الأخرى بطابعه الاتهامي الذي إذا تأكد وثبت فإنه يرتب جزاء خطيراً يتمثل في لوم الحكومة أو سحب الثقة منها إذا عضدت اللوم الأغلبية⁴¹، وقد اختلفت النظم في توظيفه بالمبالغة حيناً، وبالتفريط والإهمال أحياناً أخرى، وبالتراجع عنه كما هو الشأن في فرنسا، وقد لعبت هذه الأداة دوراً هاماً في حماية حقوق الأفراد

وحرياتهم لما وضعت البرلمانات حدوداً لتعسف الحكومات واستبدادها بالتلويح بالاستجواب أو بتوظيفه لإقالتها، كما لعبت هذه الأداة دوراً عكسياً حين أصبح توظيفها عاملاً لزعزعة استقرار الحكومة مما يعني أن الاستجواب قد يكون فعالاً، أو قد تكون له انعكاسات سلبية وهو ما سنحدده ضمن هذين الفرعين:

الفرع الأول: مظاهر فعالية الاستجواب

من أهم مظاهر فعالية الاستجواب ما يأتي:

1- أن الاستجواب لا يوظف لمحاسبة الحكومة فحسب بل يسألها عن الكيفيات والسبل التي سلكتها في إنجاز ما أُسند إليها من مهام و اختصاصات في الشأن العام.

2- أن الاستجواب إلى جانب ذلك يكفل تحقيق المصلحة العامة تحت طائلة رفضه إن استهدف مصالح شخصية.

3- يضمن الاستجواب توضيح سياسات الحكومة للرأي العام، عندما تكون الحكومة في موقف المتهم الذي يرد بدفعه لوم المستجوب واتهاماته ونقده وتجريمه لسياستها، وعلى قدر مهارة جهة الاتهام وجهة الدفاع تتضح الواقع، ويرفع كل لبس يكتنف ممارسات الحكومة وتصرفاتها، وتترفع درجة شفافيتها أمام الرأي العام.

4- يعد الاستجواب من أهم الضمانات التي تدفع الحكومة إلى التقيد بالقانون عند الأداء، فتحقق كفایتها ونزاهتها وتفادي كل الانزلاقات والأخطاء ذات العواقب الوخيمة التي يتوعدها بها البرلماني الرقيب.

5- الاستجواب من الآليات التي تجسد حقوق و حريات الأفراد ضد تجاوزات الحكومة وممارساتها التعسفية فهو الخط الأحمر الذي إن تجاوزته كان الجزاء قاسياً وخطيراً يتناسب مع خطورة التجاوز.

الفرع الثاني: المظاهر السلبية للاستجواب

بالرغم من دور الاستجواب في جعل الحكومة تتحرى اليقظة والحذر،

وتتحرى النزاهة والشفافية في الأداء، فإن سوء توظيفه أو المبالغة فيه قد يعود بنتائج عكسية على الحكومة وعلى البرلمان نفسه، ومن أهم العيوب التي تؤكدها الممارسة البرلمانية للاستجواب منذ نشأته ما يلي :

1- الاستجواب وسيلة ذات بأس شديد تناول من سمعة من وجهه إليه وتصيبه وذويه في أعز ملوكات نفسه⁴². إذا قصد به التشهير بعضو الحكومة أو قذفه، وهذا بالرغم من القيود والشروط التي يحاط بها توظيفه.

2- قد لا يستهدف الاستجواب المصلحة العامة في كل الأحوال، إنما قد يتخد النائب محطة استعراض قدرته على ملاحقة أعضاء الحكومة أمام ناخبيه، ليحوز ثقتهم وتأييدهم فيجددوا انتخابه⁴³. وهو ما دفع ببعض الدارسين إلى الدعوة إلى ضرورة تقييد النائب بغايات الاستجواب وأهدافه، وتحمل مسؤوليته هو الآخر في الحالة العكسية⁴⁴.

3- إذا كان القصد من توظيف الاستجواب ضمان توازن القوى بين الحكومة والبرلمان فإنه قد يكون أحياناً أداة للإخلال بالتوازن، فتصبح العلاقة بين الحكومة متوترة ومحتنقة فيؤدي ذلك إلى إقالة الحكومة أو حل البرلمان نفسه⁴⁵، وأفضل نموذج لهذا الوضع هو الإفراط في توظيف الاستجواب من نواب مجلس الأمة الكويتي، وخروجه عن الضوابط واستهدافه أشخاص أعضاء الحكومة، وهذا بالرغم من أن الحياة البرلمانية في الكويت تشهد صحوة مشهودة لم تعهد لها أية دولة عربية، وللتدليل على كل هذا سأورد كشفاً عن توظيف الاستجواب في الكويت والنتائج التي أفرزها وذلك ضمن هذا الجدول المأخوذ من الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي:

طبقاً لأحكام المادة 100 من الدستور الكويتي التي تنص على أنه : "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء استجواباً عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب" إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال

وموافقة الوزير".

وهذا كشف لنماذج عن تطبيقات بعض الاستجابات والأثار التي رتبتها، وذلك نثلا عن الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الكويتي:

نتيجة أو أثر الاستجواب	موضوع الاستجواب	الوزير المستجوب	تاريخ تقديم الاستجواب
نوقش الاستجواب وتم طلب طرح الثقة بالوزير وجددت الثقة به.	بشأن احتياطي النفط الكويتي والتراخيص التجارية.	وزير المالية والنفط	1974 ماي 04
تم تحويله إلى المحكمة الدستورية.	بشأن العلاج بالخارج	وزير الصحة	1982 نوفمبر 27
تم طلب طرح الثقة وتخلّي الوزير عن منصبه.	صرف سندات لولد الوزير من صندوق صغار المستثمرين.	وزير العدل	1985 آفريل 16
حل مجلس الأمة حلا غير دستوري ولم يناقش الاستجواب.	بشأن الأحداث التي وقعت في المنشآت النفطية.	وزير النفط والصناعة	1986 جوان 24
تمت مناقشة الاستجواب وقدم طلب طرح الثقة إلا أن الحكومة استقالت قبل مداولة الطلب.	تداول كتاب ممنوعة في معرض الكويت للكتاب.	وزير الإعلام	1998 جانفي 02
نوقش الاستجواب وقدم عشرون نائبا طلب طرح الثقة وتم حل المجلس في نفس اليوم.	التقصير في المسؤوليات تجاه أخطاء مطبعية في القرآن الكريم.	وزير العدل	1999 آفريل 01
لم تتم مناقشة الاستجواب وذلك لاستقالة الحكومة.	التعسف في حق أحد القضاة، ضعف تطبيق القانون.	وزير العدل	2001 جانفي 27
تمت مناقشة الاستجواب	الإخلال باللوائح	وزير التربية	2002 مارس 3

واكتفى المجلس بما تعهد به وزير التربية.	الجامعة.	والتعليم العالي	
قدم الوزير استقالته قبل مناقشة الاستجواب.	مخالفة الدستور	وزير الإعلام	10 ديسمبر 2004
نوقش الاستجواب وقرر المجلس اقتراح توصيات لمعالجة بنود الاستجواب.	انتهـاك أحكـام الدستور	وزير العـدل	27 ديسمبر 2004
قدم الوزير استقالته بعد مناقشة الاستجواب.	الإهمـال الإدارـي وعـدم التـصـدي للـاعـتـداءـات الـجـنـسـيـةـ.	وزير العـدل	22 مارس 2005
حل مجلس الأمة حلا دستوريـاـ قبل مناقشـةـ الاستـجـوابـ.	تحـويـلـ الحـكـومـةـ قـانـونـ الدـوـائـرـ الـخـمـسـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ.	رئيس مجلس الوزراء	15 ماي 2006
قدم الوزير استقالته قبل مناقشة الاستجواب.	تعـديـ الـوزـيرـ عـلـىـ الـحرـيـاتـ الـتيـ كـفـهـاـ الـدـسـتـورـ.	وزير الإعلام	3 ديسمبر 2006
نوقش الاستجواب وقدم طلب طرح الثقة واستقالت الحكومة قبل مناقشة الطلب.	التجـاـوزـاتـ الإـادـارـيـةـ وـالـفـنـيـةـ.	وزيرة الصحة	1 جانفي 2007
نوقش الاستجواب وقدم طلب طرح الثقة، واستقال الوزير قبل مناقشة الطلب.	قضـيـةـ نـاقـلاتـ النـفـطـ	وزير النفط	10 جويلية 2007
قدمت الوزيرة استقالتها في نفس يوم تقديم الاستجواب.	تجـاـوزـاتـ مـالـيـةـ وـإـادـارـيـةـ فيـ الـوـزـارـةـ.	وزير الصحة	25 أوت 2007

تم تعديل وزاري وأسندت وزارة المالية إلى وزير آخر وسقط الاستجواب.	تجاوزات البنك المركزي.	وزيرة المالية	22 أكتوبر 2007
استقالت الحكومة قبل مناقشة الاستجواب.	تجاوزات القيود الأمنية زيادة معدلات الفساد المالي.	رئيس مجلس الوزراء	18 نوفمبر 2008
استقالت الحكومة قبل مناقشة الاستجواب.	التجاوزات في مصروفات ديوان مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء	2 مارس 2009
استقالت الحكومة قبل مناقشة الاستجواب وحل مجلس الأمة دستوريا.	بشأن هدم المساجد.	رئيس مجلس الوزراء	9 مارس 2009

4- أن الإفراط في استعمال الاستجواب يؤدي إلى تعطيل وعرقلة إنجاز المهام الأخرى الموكلة للمجلس والتي تعد من اختصاصاته الأصلية كالتشريع.

5- أن كثرة التلويع بالاستجواب وتوعده النواب الحكومة باللجوء إليه يضعف فعالية الحكومة ويربكها، وتهتز إرادتها بالبرية والتردد، ويفقدها الثقة بإنجازاتها ويولد التوتر والاحتقان بين السلطتين، كما قد يكون مصدراً للزعزعة الاستقرار في الجهاز الحكومي⁴⁶، وقد كان هذا دافعاً للتراجع عن الاستجواب في فرنسا⁴⁷.

6- من عيوب الاستجواب في بعض النظم أنه نادر الحدوث، وإذا حدث يؤجل، وإذا نوقش لا يحدث أثراً⁴⁸. مما يجعله أداة اعتبارية معنوية مفرغة من مضمونها بإحاطتها بقيود تكلبها وتضعف أثرها كما هو الشأن في الجزائر⁴⁹. وكذلك في مصر إذ لم يرتب يوماً سحب الثقة من الحكومة⁵⁰.

المطلب الرابع: ضوابط ممارسة الاستجواب في التجربة الجزائرية

خول المشرع الجزائري توظيف آلية الاستجواب للمجلسين على حد سواء⁵¹ باعتباره آلية رقابية استعلامية توظفها الدول التي تأخذ بالنظام المختلط أو شبه الرئاسي الذي يتخلص فيه حيز فاعلية الاستجواب في اتهام الحكومة أو ترتيب مسؤوليتها وهذا على عكس الدول التي تبني النظام البرلماني التي تعدّ قيّه آلية الاستجواب من أمضى وأغلظ وأخطر آليات الرقابة وأكثرها فعالية في تهديد الحكومة، بل وإسقاطها، والتطرق بالدراسة الواقع هذه الآلية في التجربة الجزائرية يمر عبر تحديد ضوابطها وما يرتبط بتطبيقها من آثار، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: ضوابط المبادرة بالاستجواب

تنص الفقرة الأولى من المادة 133 من دستور 96 الجزائري⁵² على ما يلي: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضایا الساعة." غير أن هذا لا يتحدد إلا عبر جملة من الشروط تتعدد فيما يلي:
ثبت التقليد في العديد من البرلمانات أحقيّة النائب الواحد في المبادرة بالاستجواب كأصل عام⁵³ غير أن العاقد الوحيدة التي تترتب أحياناً عن مباشرته الجات الكثير من الدول إلى فرض قيد على هذا الأصل ومنها الجزائر، فقد ازداد عدد المبادرين بالاستجواب طردياً عبر التجربة الدستورية من خمسة أعضاء في دستور 1989 إلى 30 عضواً في دستور 1996 وفي⁵⁴ المجلسين على السواء، كما نص على ذلك القانون العضوي رقم 02/99 في الفقرة الثانية من المادة 65 التي تشترط توقيع ثلاثة عضواً على الاستجواب في أي من الغرفتين، وقد يكون من اليسير جمع توقيع ثلاثة عضواً في المجلس الشعبي الوطني لكن هذا يستعصي على من يبادر به في مجلس الأمة لقلة عدد أعضاء المجلس مما أدى إلى العزوف عن توظيفه إلى حد الساعة، وفي كلتا الحالتين يبقى شرط النصاب عائقاً يكبح جماح أعضاء المجلسين في توظيف الآلية، أما الطرف الذي يوجه إليه الاستجواب

فهو الحكومة بنص المادة 133 "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة...." غير أنه لا يوجد ما يمنع توجيه الاستجواب إلى قطاع وزاري بعينه، كما يفهم من هذا النص أن الاستجواب لا يوجه بالضرورة إلى الوزير الأول فبالإمكان أن ينوبه أحد أعضائها، حتى ولو كان الاستجواب موجها تحديدا إليه، لأنه لا يوجد في النص ما يلزمه شخصيا بالإجابة عنه⁵⁵.

الفرع الثاني: ضوابط إيداع الاستجواب

تحدد ضوابط إيداع الاستجواب فيما يلي:

أولا: أن يكون الاستجواب مكتوبا:

يودع الاستجواب محررا لدى مكتب الغرفة المعنية، وهذا قياسا على ما نصت عليه المادة 73 "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء، ويعمل بمقر المجلس" وبلغه رئيس الغرفة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين ساعة الموقعة لإيداعه، على أن يحدد رئيس الغرفة المعنية وبالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب، وتتحدد عادة خلال الخمسة عشر يوما الموالية للإيداع، وما يلاحظ هنا أن المجلس لا ينفرد بتحديد تاريخ الجلسة المحددة للإجابة، فيإمكان الحكومة تأجيل الموضوع تفاديًا لإنراجها وإرباكها، فيتحول الاستجواب إلى موضوع غير ذي معنى عندما لا يصبح من قضايا الساعة بفعل طول المدة.

ثانيا: اقتران موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة:

باستقراء نص المادة 133 "يمكن استجواب أعضاء الحكومة في إحدى قضايا الساعة" نستنتج أن تقديم الاستجواب مقرن بشرط موضوعي يتعلق بقضية من قضايا الساعة، لكن العبارة تتسم بالعمومية والغموض، وتفتح المجال واسعا للتأنيف، وتبث على الحيرة والتردد، لأن حيزها واسع، وقد عرفها الأستاذ خالفة معمرى بأنها "كل قضية تكون موضوع انشغالات آنية"⁵⁶ ومع أن الدستور لا يضع قيودا على النواب في إثارتها، إلا أنه بالمقابل يفتح

المجال واسعاً لتفسير وتأويل الحكومة ويعزز سلطة تقديرها في تحديد ما هو من قضايا الساعة وما لا يعد من قضايا الساعة، وقد يكون مكتب المجلس مسانداً لها، مما يتيح لها استبعاد كل ما يخرجها من استجوابات تنطوي على مواضيع يراها أعضاء المجلس من قضايا الساعة.

ثالثاً: عرض الاستجواب والإجابة عنه:

يحدد كل مكتب من غرفتي البرلمان وبالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب، على أن تكون خلال الخمسة عشر يوماً المواتية لتاريخ الإيداع، طبقاً لنص المادة 66 من القانون العضوي رقم ٠٢-٩٩، وتنظم المادة 67 منه عرض الاستجواب فتنص على أنه: "يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، تجيب الحكومة عن ذلك" فالنchanan يحدّدان إجراءات تحديد جلسة الاستجواب ومضمونها، حيث يقدم في الموعد المحدد مندوب أصحاب الاستجواب بنصه كاملاً⁵⁷

ثم تجيب الحكومة عن الاستجواب وهذا وفقاً للفقرة الأولى من المادة 67 "تجيب الحكومة عن ذلك" ثم ينتهي الاستجواب، وإذا كان إجراء عرض الاستجواب لا يطرح أي إشكالية، فإن عبارة "تجيب الحكومة عن ذلك" تشير جملة من الملاحظات منها أنه لا يوجد في النص ما يلزم الحكومة بالإجابة⁵⁸ ولا بالاستجابة إلى طلب إجراء مناقشة، أو أي إجراء آخر يراه المشرع ضرورياً في حالة عدم اقتناع المستجوبين بالإجابة، كما أنه لا يفهم من النص المقصود بالحكومة، أهي رئيسها أو الوزير المختص أو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان؟ أو هم جميعاً؟

فطالما وجه النواب استجوابات إلى رئيس الحكومة شخصياً، ولكنه يتغيب أثناء الجلسة ويفوض وزيراً للإجابة نيابة عنه، فقد أجاب وزير العدل نيابة عن رئيس الحكومة في الاستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية، والاستجواب المتعلق بتزوير الانتخابات لسنة 1997 مما عد التصرف في نظر

النواب انتقادا من قيمتهم⁵⁹ أو مساسا بمركز البرلمان. ولئن تذرعت الحكومة في حالة الإنابة بتضامنها أمام البرلمان مما يخولها تعين من ينوب عنها في الإجابة، كما يخول للنواب أن يعينوا من ينوب عنهم في عرض الاستجواب، فإن الممارسة أثبتت أن الرخصة تجعل الاستجواب مماثلا للسؤال الشفوي في العرض والإجابة⁶⁰، وكان حريا بالمشروع أن يدعم آلية الاستجواب بدعائم تجعله الأقوى والأشد في الإجراء، وفي الآثار، إضافة إلى ضوابط تحريك الاستجواب فإنه ينبغي أن يستوفي الاستجواب جملة من الشروط أو الضوابط الموضوعية والتي تستخلص من شروط عامة تشرطها غالبية النظم، ومن شروط خاصة تفرضها النصوص القانونية والنظم الداخلية أو تؤكدها الممارسة البرلمانية بربطها بالحالة الجزائرية:

الفرع الثالث: شروط إيداع الاستجواب

تحدد شروط إيداع الاستجواب فيما يلي:

1 – علاوة على اقتران الاستجواب بإحدى قضایا الساعة، فإنه ينبغي أن يرد الاستجواب في إطاره الدستوري ولا يخرج عنه في موضوعه، فإذا كان طابع الاستجواب اتهامي يتبع عشرات الحكومة وواجهها بالقرائن والأدلة التي تؤكد مخالفتها للدستور والقانون فمن باب أولى أن يتطابق الاستجواب في حد ذاته مع الدستور ..

2- يجب أن لا يخرج موضوع الاستجواب عن نطاق النشاط الحكومي على قاعدة حيّثما تكون السلطة تكون المسؤولة، وليس من شأن المستجوب تحمل رئيس الحكومة أو الوزير المسؤولة عن مسألة تخرج عن اختصاصهما.

3-أن يكون الباعث على الاستجواب تحقيق المصلحة العامة، ومع أن مواقف أعضاء المجلس تبقى موسومة بالتردد بشأن تفسير طبيعة هذه المصلحة لنسبيتها، واعتمادها كذريعة من الحكومة لاستبعاد ما يرجحها ويربكها من الاستجابات، فإن هذا الشرط في غاياته يسد الباب أمام

التوظيف الشخصي لآلية الاستجواب واستغلالها كأداة لتصفية حسابات شخصية آنية لا علاقة بالشأن العام . كما تحظر غالبية النظم ومنها الجزائر قبول عرض موضوع استجواب سبق الفصل فيه في نفس الفترة التشريعية إلا إذا تضمن وقائع طارئة مستجدة تفرض عرضه في نفس الفترة، ومع ذلك فقد أثبتت الممارسة البرلمانية تكرار عرض الاستجواب المتعلق بعدم اعتماد حزب الجبهة الديمocratique الذي أسسه سيد أحمد غزالي رئيس الحكومة السابق حيث استجوب النواب الحكومية بشأنه بتاريخ 8 ديسمبر 2000 وأعدوا استجوابها عن نفس الموضوع بتاريخ 29 مارس 2001.⁶¹

الفرع الرابع: تطبيقات الاستجواب في التجربة الجزائرية
 لقد ظلت تطبيقات الاستجواب وعبر التجربة البرلمانية الجزائرية محكومة بنفس الضوابط وشروط الإجراء وحجم تأثير الاستجواب على الحكومة إلا ما تعلق بترتيبات جزئية ضعيفة التأثير رغم ما طرأ من تغيرات في الدساتير والنصوص وفي بنية النظام السياسي بانتقاله من الأحادية إلى التعددية، واعتماد الثنائية البرلمانية، وتوسيع توظيف الاستجواب إلى مجلس الأمة، وتفصيلاً لذلك ينبغي تسليط الضوء على نماذج من تطبيقات الاستجواب في التجربة البرلمانية وتحديداً في ظل دستور 96، وتسليط الضوء على مسار آلية الاستجواب في العهدة التشريعية الرابعة الممتدة من سنة 1997 إلى 2002 نكشف ضاللة توظيف الاستجواب حيث وصل سبع استجوابات وتم تأجيل واحد منها يتعلق بخرق قانون تعميم استعمال اللغة العربية إلى العهدة الموالية وهو ما سأفصله في هذا الجدول:

الرقم	موضوع الاستجواب	النتائج المترتبة عنه
01	استجواب بشأن التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية بتاريخ 23 أكتوبر 1997.	ترتبط به إنشاء لجنة تحقيق.
02	استجواب بشأن المساس بالحصانة البرلمانية في حق بعض النواب في شهر أكتوبر 1997.	ترتبط به إنشاء لجنة تحقيق.

الإجابة دون ترتيب أثر.	استجواب بشأن عدم اعتماد حزبي حركة الوفاء و العدل والجبهة الديمقراطية في سنة 2000.	03
الإجابة دون ترتيب أثر.	استجواب بشأن عدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية الذي أسسه رئيس الحكومة السابق سيد أحمد غزالى في سنة 2001 .	04
الإجابة دون ترتيب أثر.	استجواب بشأن قضية المفقودين في سنة 2001.	05
الإجابة دون ترتيب أثر.	استجواب بشأن غلق المجال الإعلامي العمومي في سنة 2001.	06
أجل إلى سنة 2003 .	استجواب بشأن خرق القانون رقم 91-91 المتضمن تعيم استعمال اللغة العربية، وكذا خرق الأمر رقم 30-96 المعدل والمتمم في 2001 .	07

وفي الفترة التشريعية الخامسة لم نلحظ زيادة في اللجوء إلى توظيف الاستجواب وبقيت الفترة موسمة هي الأخرى بضائلة وضحلة توظيف هذه الآلية، وهو ما يؤكد الجدول الذي يبين عدد الاستجوابات الموجهة من نواب المجلس الشعبي الوطني إلى الحكومة، وهو مأخوذ من حصيلة الدورة التشريعية الخامسة (2002-2007) والذي يتحدد كما يلي:

الرقم	موضوع الاستجواب	تاريخ الإرسال إلى الحكومة	تاريخ جلسة العرض
01	خرق القانون رقم 91-91 المتضمن تعيم استعمال اللغة العربية، وكذا الأمر 30-96 المعدل والمتمم له.	2002-12-22	2003-01-09 الإجابة دون عرض
02	أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان.	2003-01-09	2003-10-06
03	خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم يوم:	2003-03-12	2003-10-06

			2003-02-27
2003-10-06	2003-06-15	النتائج التي خلفها زلزال 21 ماي 2003	04
2003-10-06	2003-09-17	حرق الأمر الرئاسي رقم 35-76 المتعلق بالمنظومة التربوية.	05
2003-12-24	2003-09-22	إضراب أساتذة الثانويات	06
لم يتم الرد	2004-01-05	منكوب زلزال 21 ماي 2003	07
تم سحبه في 2004-05-30	2004-02-25	الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس.	08
لم يتم الرد عنه	2004-06-05	التعليق التلفزيوني باللغة الفرنسية للقاءات كأس إفريقيا للأمم .	09

وإذا ما استقرأنا الجدولين فإننا نستتتج الترد و العزوف عن توظيف الاستجواب إذا ما قورن عدديا ببعض الدول ومنها مصر، ففي الدورة الأخيرة التي بدأت بتاريخ 25-11-2007 تمت الإجابة عن 28 استجوابا، مما يثبت انحسار توظيف آلية الاستجواب في الجزائر، مع أن الآثار التي يرتبها الاستجواب في كلا البلدين لا تتعذر الاستعلام إذ لم يرتب يوما سحب الثقة من الحكومة، وفي المقابل فإن الاستجواب في الكويت يعد من أخطر آليات الرقابة، فمن ضمن 25 استجوابا فيما بين 63 إلى 2002 رتب توظيف سبعة منها طرح التصويت الثقة بالحكومة وأدى خمسة منها إلى إسقاطها⁶². كما أن مواضيع الاستجوابات المعروضة تعد فعلا من مواضيع الساعة وهذا لا يعني أنها وحدتها التي تشكل موضوع الساعة بل إن قضيائيا الساعة وعبر الفترات التشريعية السابقة كانت متعددة ومتعددة، وكان بالإمكان إثارتها، غير أن هذا التناقض تفسره طبيعة مركز الآلية في نظامنا القانوني إذ أنها لا تعلو أن تكون آلية استعلامية، ولا تتجاوز حدود رد عضو الحكومة، وإمكانية مناقشتها أو إمكانية إنشاء لجان تحقيق وفقا لما نص عليه القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، فيما أغفل هذا الأثر القانون

العضو رقم 99-02، كما تفسره القيود الكثيرة التي تكبل توظيف هذه الآلية، الأمر الذي أدى إلى إحجام النواب عن اللجوء إليها⁶³، كما يفسره ببطء وتيرة استجابة الحكومة للاستجوابات المعروضة، فمن خلال الجدول يتبين لنا أن بعض الاستجوابات لم يتم الرد عليها أصلا، وإن بعضها لم يتم الرد عليه إلا بعد مرور سبعة أشهر أو أكثر، مما يفقد الموضوع استعجاليته ويصبح عديم الأثر، إضافة إلى أنأعضاء البرلمان قدمو استجوابات أخرى ورفضت لعدم استيفائها الشروط المطلوبة.

وفي مجلس الأمة لم يستخدم أعضاؤه الاستجواب إطلاقا من بداية عهده وإلا حد الساعة، إذ أحجموا عن ذلك للأسباب التي سبق ذكرناها، ولاستعفاء جمع النصاب الموقع لطلب للاستجواب والمحدد بثلاثين عضوا مع قلة عدد أعضاء الغرفة العليا.

الفرع الخامس: مصير الاستجواب في التجربة الجزائرية

إن النظر إلى المصير الذي تنتهي إليه الاستجوابات في التجربة البرلمانية الجزائرية يؤكّد لا محالة ضعف آلية الاستجواب وعدم فعاليتها، وهذه النهاية تسفر في كل الأحوال عن خيبة أمل المستجوب والمعارضة والمواطن على حد سواء، والتشكيك في جدوئ وفعالية آليات الرقابة برمتها، إلى حد أن بعض الدارسين اعتبروا أن هذه الوسيلة كما يتوخاها المشرع الجزائري قد غدت شبيهة بالسؤال الشفوي فيما يرتبه من آثار، فلا يصح من هذا المنطلق تسميتها بالاستجواب⁶⁴، كما أن التلازم بين الشرط وجوابه مفقود في معادلة الاستجواب، فشروط توظيفه كثيرة وتعجيزية فيما ينتهي بأثار ضعيفة وباهته إن لم تكن منعدمة، هذا إن لم يرفض الاستجواب أصلا من طرف مكتب المجلس وبمبررات غير مقنعة في الغالب⁶⁵، ومع ذلك فإن مجرد إثارة الاستجوابات تشكل ضغطا كبيرا على الحكومة وتحرّجها، وتتيح لأعضاء البرلمان التأثير على اختيارات الحكومة وسياستها بشكل أو باخر، ويجرّها علىأخذ موقف النواب بعين الاعتبار في كل تصرفاتها⁶⁶ ويشعّرها بوجود

رقيب يقظ على أعمالها، وعلى هذا الأساس ينبغي أن تصرف، فنتائج الاستجواب بهذا المعنى في عمومها أدبية معنوية أكثر منها تهديدية رادعة. وعلى العموم فإن الاستجواب في تجربتنا البرلمانية يؤول إلى أحد الأوضاع التالية:

أولاً: الإجابة عن الاستجواب:

تتم الإجابة عن الاستجواب بعد عرضه من مندوب أصحاب الاستجواب وتتسم ردود الوزراء غالباً بالعمومية، وترتبط السائل بالماضي وآفاق المستقبل، لثلا تحرج الحزب الحاكم أو الرئيس⁶⁷، ويتهي الاستجواب بعد رد الحكومة، والانتقال غالباً إلى جدول الأعمال⁶⁸، ونادرًا ما تثار مناقشة للإجابة، فيما تم التراجع عن إمكانية إنشاء لجنة تحقيق عما كان متاحاً في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، وحتى على فرض النص عليها فإن النتيجة تبقى مرتبطة بنتائج عمل لجنة التحقيق، وقوتها تأثيرها.

ثانياً: إمكانية إجراء مناقشة:

باستقراء نص المادة 66 من القانون العضوي 99 – 02 التي تنص على أنه "يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها تستنتج أن النص يوحي بإمكانية إجراء مناقشة لأن الدراسة تحوي ضمنا المناقشة"⁶⁹. وهذا ما أكدته الممارسة البرلمانية خلال الفترتين التشريعيتين الرابعة والخامسة⁷⁰.

ثالثاً: حالة تأجيل الاستجواب:

إن الاستجواب في التجربة الجزائرية نادر الحدوث، وإذا حدث قد يؤجل، وحتى إذا عولج فإنه لا يحدث أثراً، والتأجيل عقبة يصطدم بها الاستجواب عادة، فهو منفذ الحكومة للتهرب من مواجهة النواب في قضایا الساعة التي تستقطب الرأي العام ووسائل الإعلام، وإرجاء النظر فيها يفقد لها مفعولها، وتصبح من الماضي بعد تغير الأحداث والظروف فيحصل تمييع الاستجواب وتبريد موضوعه بعد أن كان من قضایا الساعة الساخنة، وقد تم

تأجيل استجوابين تقدم بهما النواب في الفترة التشريعية الرابعة (1997 – 2002) إلى الفترة التشريعية الخامسة (2002 – 2007).

ثالثاً: حالة سحب أو استرداد الاستجواب: أشرت سابقاً إلى أن عامل طول المدة بين تاريخ إرسال الاستجواب وتاريخ جلسة الإجابة تفقده معناه ومفعوله، الأمر الذي يؤدي إلى إحباط صاحب الاستجواب ويساهه مما يدفعه إلى المطالبة باسترداده أو سحبه لأنه لم يعد مجدياً بمدورة الوقت، كما أن عامل الضغط والتأثير من الأغلبية أو من الجهاز الحكومي على أصحاب الاستجواب قد يدفع هو الآخر إلى هذا الإجراء، وقد تم سحب الاستجواب المتعلق بالاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس وذلك في مאי 2004⁷¹.

ثالثاً: حالة إنشاء لجنة تحقيق: لمن لم تنص الدساتير الجزائرية على إنشاء لجنة تحقيق عقب الإجابة عن الاستجواب، فإن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 أتاح ممارستها كما أثبتتها الممارسة البرلمانية، وقد لجأ النواب إلى تشكيل لجان تحقيق في مواضيع بعض الاستجوابات كالاستجواب المتعلق بتزوير الانتخابات سنة 1997، والاستجواب المتعلق بالتجاوزات في حق النواب⁷²، في حين سكت النظامان الداخليان للمجلسين لسنة 2000 وكذا القانون العضوي رقم 99 – 02 عن ذلك⁷³.

- الهوامش:

(1) د. مصطفى حسن البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 2006، ص 780.

(2) د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، سنة 2002 ص 125.

(3) جلال بنداري، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1996، ص 30.

(4) د. جلال بنداري، نفس المرجع، ص 95.
(5) نفس المرجع.

(6) د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق ص 785.

(7) د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق ص 785.

- (8) - "Interpellation: fait d'interpeller, demande réglementaire d'explication formulée par un Parlementaire à un ministre lors d'une séance politique". V. vocabulaire Politique(www.crisp.be)
- " L'interpellation: moyen de contrôle parlementaire permettant à un membre d'une assemblée de demander à une ministre de se justifier à propos d'un acte politique d'une situation précise, d'aspects généraux ou spécifiques de la politique du gouvernement". V. Vocabulaire Politique. Ibid.
- (9) إيف ميني أوليفيه دي هامل، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص. 71.
- (10) د. عمار عباس، استجواب الحكومة من طرف البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد الرابع، سنة 2003 ص. 31.
- (11) يحرك مقدم الاستجواب المناقضة ويشارك فيها الأعضاء المبادرين بالاستجواب أو المهنئين به أو المنضمين إلى العضو المستجوب، ويرد الوزير أو رئيس الحكومة وقد يعلق العضو على الردود أو يشاركه آخرون في التعليق والاستيضاح" انظر: د. إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب القاهرة، سنة 1983 ، ص. 87.
- (12) د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص. 87.
- (13) يثير الاستجواب في دولة الكويت الكثير من التوتر بين سلطتي التشريع والتنفيذ، ويتعلق هذا إلى المواطنين الذين ينقسمون بشأنه بين مؤيد ومعارض، كما يؤدي إلى الاحتقان السياسي فمن ضمن 25 استجواباً فيما بين 63 و 2002 رتب سبعة منها طرح الثقة ، و5 حالات تسبيت في سقوط الحكومة " انظر: د. رفعت عبد الحميد عطيفي، الاستجواب وأثره على الأداء البرلماني، مجلس الأمة الكويتي، جانفي ، 2003 .
- (14) - "Sous la troisième République, plus de la moitié des gouvernements renversés par la chambre des députés, le furent à la suite d'une interpellation". V. Bernard Chante bout. Document d'étude. droit constitutionnel et institutions politiques, N° 1. 14 ed. 1988.paris, P 21.
- (15) "وفقاً لمسح أجري في الكويت حول غایات ومرامي الاستجواب أيد 455 شخصاً من عينة عدد أفرادها 1370 بأن الاستجواب يطرح لحسابات شخصية أي بنسبة 33%" د. رفعت عبد الحميد عطيفي، نفس المرجع.
- (16) د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق ص 88-89.
- (17) د. عمار عباس. استجواب الحكومة من طرف البرلمان. المرجع السابق. ص. 33.
- (18) " في فرنسا وابتداء من سنة 1946 وخلال الفترة التشريعية الثالثة قدم 1549 طلب استجواب، 136 منها جمعت وتم مناقشتها بعمق" انظر: د. عمار عباس. استجواب الحكومة من طرف البرلمان. المرجع السابق. ص. 34.
- (19) - نفس المرجع.
- (20) - " L'interpellation telle qu'elle a été pratiquée en France sous la 30 : et la 40 : République, est une question orale avec débat suivi d'un vote " V. Bernard Chante bout, droit constitutionnel et science politique. Economica - Paris 1978.P247.
- (21) - (22) « Inconnue en Angleterre, l'interpellation existe dans de nombreux pays, et notamment en Belgique et en Allemagne Fédérale » V. Bernard Chante bout. IP id. P 247.
- (23) - " بالرغم من النص على حق البرلمان في استجواب الحكومة في دستور الجزائر، فإنه لم يرتق سحب الثقة لا من الوزارة في مجموعها، ولا من وزير بمفردته، وهذا يجسد المعنى الذي أبرزه

- واضعو الدستور من عدم تقييدهم بالنظم المطبقة في الخارج". انظر: د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، سنة 1988، ص 594.
- (24) - " لم يفصح القانون العضوي رقم 99-02 في الجزائر عن شرط الكتابة إنما عد شرطا ضمنيا يستنتج من مضمون المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري كما يلي: "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء ويعمل بمقر المجلس".
- (25) - د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 140.
- (26) - د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 595.
- (27) - د. محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع، ص 14.
- (28) - د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 130.
- (29) - د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 595.
- (30) - " المادة 201 فقرة 01 من لائحة مجلس الشعب المصري": يدرج الاستجواب في جدول أعمال جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه تحديدا موعد مناقشة الاستجواب بعد سماع أقوال "الحكومة"
- (31) - "في الجزائر ووفقا للقانون العضوي 99-02 في المادة 66: تكون هذه الجلسة خلال 15 يوما على الأكثر الموالية ل تاريخ إيداع الاستجواب".
- (32) - لا يجوز التأجيل في الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لأكثر من شهر، ويجوز التأجيل لأكثر من شهر في الاستجوابات المتعلقة بالأمور الخارجية، وهذا الحكم أشبه بالقواعد السارية في الجمهورية الفرنسية الثانية". انظر: د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 101.
- (33) - د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 791. وانظر نص المادة 199 من لائحة مجلس الأمة الكويتي.
- (34) - "نص المادة 199 فقرة 4 من لائحة مجلس الأمة الكويتي على أنه لا يجوز أن يدرج بجدول أعمال المجلس الاستجوابات المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل تقديم تقريرها إليه".
- (35) - د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 796.
- (36) - "En débat de séance, le député demandeur dispose d'une période de 10 minutes pour questionner, là où le ministre qui dispose de son tour de 10 minutes pour répondre, députés et le ministre questionné disposent ensuite des périodes respectives de 5 minutes chacun pour poser des questions et y répondre "
- V. Jean Charest , L'interpellation,v. le site(logo radio Canada).
- (37) - د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 792.
- (38) - د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية، المرجع السابق، ص 595.
- (39) - د. حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 802.
- (40) - نفس المرجع، ص 803.
- (41) - د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 113.
- (42) - د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 185.
- (43) - د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 185.
- (44) - " بدأت آراء فقهية تطالب بأن يخضع حق الاستجواب لنظرية إساءة استعمال الحق، فالاستجواب كأداة دستورية ليست حقا مطلقا للنائب إنما هو حق مقيد والمسؤولية تطال مقدمه إذا

- كان غرضه التسلط على الوزير والتشهير به والإساءة إليه والانتقام منه". نفس المرجع، ص 182.
- (45) – "إذا وصل الاستجواب بحدود سحب الثقة من الحكومة فإن هذا القرار لا يحدث أثره الفوري في بعض النظم، إنما يتوقف على قرار رئيس الجمهورية، ففي مصر مثلاً قد يعترض على القرار، وإذا أصر البرلمان على قراره لجأ رئيس الجمهورية إلى استفتاء الشعب الذي إذا جاء مؤيداً للحكومة اعتبر المجلس منحلاً". نفس المرجع، ص 175.
- (46) – قد يتخلّى عضو الحكومة عن منصبه، أو قد تستقبل الحكومة برمتها لمجرد التلويح بالاستجواب أو بالتصويت بالثقة، وهو ما ألقى وزير النفط الكويتي بعد استجوابه من المعارضة إلى الاستقالة من منصبه في جولية 2007 قبل جلسة التصويت بالثقة.
- (47) – حقاً إنه ألغى الاستجواب، ولكن لم يكن ذلك عن رغبة خالصة في استلامه إضعافاً للدور الرقابي للبرلمان، وإنما يقصد التخلص من آثاره السيئة على الاستقرار الوزاري ". انظر: د. محمد باهي أبو يونس، نفس المرجع، ص 10.
- (48) – د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 118.
- (49) – لم يحدث أن أثيرت المسؤلية السياسية للوزير أو الحكومة في مصر منذ دستور 1923 وحتى الآن". د. إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 166.
- (50) – لا يرتّب توظيف الاستجواب في دستور 96 الجزائري أثاره المسؤلية السياسية كما يرتبها متنس الرقابة".
- (51) – "لما وسع المشرع الجزائري توظيف آلية الاستجواب إلى مجلس الأمة فإنه بالمقابل لم يتشدد في الآثار التي ترتّبها هذه الآلة في كلا المجلسين، إنما خول نفس الحق لمجلس الأمة، ولكن بنفس الآثار التي يرتبها الاستجواب في المجلس الشعبي الوطني".
- (52) – انظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- (53) – "يخلو النظام المصري في المادة 125 من دستور 1971 والدستور الكويتي في المادة 100 منه والدستور اللبناني في المادة 37 منه إمكانية مبادرة نائب واحد بمبادرة الاستجواب".
- (54) – "تنص الفقرة 2 من المادة 65 من القانون العضوي 02/99 على ما يلي": يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوجهه، حسب الحال، على الأقل ثلاثون نائباً، أو ثلاثون عضواً في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الشهري والأربعين ساعة الموقالية لإيداعه" انظر: القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 09 مارس 1999.
- (55) – "لقد أثارت مسألة الرد الشخصي للوزير الأول عن الاستجواب خلافاً بين رئيس الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم ورئيس المجلس بشأن الاستجواب المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، حين انسحب المبادرون بالاستجواب يوم 09 جانفي 2003 احتجاجاً على عدم الحضور الشخصي لرئيس الحكومة للرد على الاستجواب الموجه إليه، وقد أجاب رئيس المجلس آنذاك على مطلبهم بأنه "للنائب الحق في طرح الاستجواب على الحكومة، وهذه الأخيرة من واجهها أن ترد عليه، لكن ليس في نص القانون ما يدل على أن رئيس الحكومة ملزم شخصياً بالرد، لأن الاستجواب موجه للحكومة ككل وليس لشخص، إذن فالحكومة لها كل الصالحيات القانونية

لتغويض أي وزير للرد على الاستجواب، وطبقاً للمادتين 133 و 134 من الدستور، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان المفوض من قبل رئيس الحكومة ليجيب عن السؤال باسم "الحكومة" وقد أجاب السيد نور الدين طالب عن الاستجواب رغم غياب أصحابه، انظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 34 المؤرخة في 03 فيفري 2003.

(56) - د. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006 الجزائر، ص 167.

(57) - "لقد دعا رئيس المجلس أحد المستجوبين بالتقيد بمضمون الاستجواب، فالمقدمة لم تكن واردة أي أنه لم يورد في العرض المقدمة التي أدرجت في نص الاستجواب" انظر: الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 259 المؤرخة في 23-04-2001 ص 4.

(58) - د.الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، سنة 1991، ص 503.

(59) - د. عمار عباس.نفس المرجع. ص 183.

(60) - "إن المشرع الجزائري لما وضع ضوابط للاستجواب والسؤال الشفوي فإنه قد تشدد في وضع ضوابط إجرائية للسؤال تقترب في شكلها وموضوعها من ضوابط الاستجواب، وأفرغ الاستجواب من آثاره وفعاليته إلى حد جعله شبيها بالسؤال الشفوي".

(61) - د. عمار عباس، الرقابة البرلمانية... المرجع السابق ص 163.

(62) - د. رفعت عبد الحميد عطيفي. الاستجواب وأثره على الأداء البرلماني. مجلس الأمة الكويتي. يناير 2003.

(63) - "في البرلمان الألماني يمارس الاستجواب باشتراط توقيع 20 نائباً ويطلق عليه الاستجواب الصغير، وقد عرف نجاحاً معتبراً، إذ يقدم في شكل سؤال كتابي ويجيب عنه عضو الحكومة خلال 15 يوماً، بإعطاء أجوبة مفصلة تتضمن المعلومات المطلوبة من المجموعة المستجوبة". انظر، د. عمار عباس. المرجع السابق. ص 157 - 158.

(64) - د. عبد الجليل مفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل التعديلية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خير، بسكرة، الجزائر، سنة 2008، ص 68.

-"الاستجواب لا يؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة مباشرة ولهذا يختلف كثيراً عما هو عليه في النظم البرلمانية، ومن هم من يتعدى عن طبيعته". انظر: د.الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه، 1991 ، المرجع السابق، ص 504.

(65) - لقد بادر عدد من نواب المجلس الشعبي الوطني لاستجواب الحكومة بشأن عدم اعتماد حركة الوفاء والعدل، غير أن مكتب المجلس رفضه بحجة أنه لا يتوفّر على العناصر القانونية المكونة للمبررات والحجج والإجراءات المطلوبة من الناحية الشكلية وتتمثل هذه العناصر في كون الاستجواب لا يمثل تاريخاً محدداً، ولم يعين أصحاب الاستجواب متذوباً عنهم مما يعد مخالفه لأحكام المادة 67 من القانون الضبوبي، وعدم توجيه قائمة الموقعين، والاعتماد على مواد لا وجود لها في النظام الداخلي الساري للمجلس منذ تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 13 ماي 2000، لتبرير الاستجواب، غير أن مندوب أصحاب الاستجواب السيد داكيه السعيد رد بر رسالة على قرار الرفض

أكد فيها أن مبررات الرفض غير صحيحة وليس لها أي أساس قانوني، فتاريخ الاستجواب وتعيين المندوب مسجلان في سجل الاستجوابات بالمكتب، كما أن المادة 67 من القانون العصوي لا تشرط مذدويا لقراءة موضوع الاستجواب، فيما يتعلق بالاعتماد على مواد غير موجودة في النظام الداخلي الجديد فإن هذا النظام الداخلي لم ينشر بعد في الجريدة الرسمية ليكون ساري المفعول، مما يفرض الاعتماد على ما جاء في القانون القديم كمرجع لعمل المجلس". انظر: دون ذكر الاسم، التجربة البرلمانية في الجزائر، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص 134.

(66) - د. السعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة الشرعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2004. ص 133.

(67) - نفس المرجع، ص 336.

(68) - تنص المادة 67 من القانون العصوي 99 - 02 في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "تجيب الحكومة عن ذلك" وهو آخر إجراء ينتهي إليه الاستجواب مما يعني عدم جواز عرض لائحة للموافقة عليها، ولا يجوز للنواب التدخل للرد على جواب الحكومة، ولا يجوز لهم إيداع ملتمس رقابة على إثر الاستجواب".

(69) - د. عقبة خرباشي، المرجع السابق، ص 337.

(70) - "على إثر إجابة الحكومة عن الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي حدثت في انتخابات 1997 علق رئيس المجلس بعد انتهاء الرد عن الاستجواب بما يلي: (بهذا يكون المجلس قد استمع إلى منطق طلب الاستجواب ورد الحكومة، ووفقا للترتيبات القانونية المكرسة في النظام الداخلي تبقى القناعة لدى السادة النواب التي إذا حصلت يطوى الموضوع، وإذا لم تحصل يبقى من حقهم استعمال ما يخولهم إيهام النظام الداخلي للمجلس)". انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، رقم 12 بتاريخ 15/07/2012.

(71) - انظر حصيلة العهدة التشريعية الخامسة (2002 - 2007) .. ص 27.

(72) - انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 24 المؤرخة في 24/12/97. ص 32.

(73) - "رغم سكوت النص فإن الممارسة أكدت لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني إلى طلب إنشاء لجنة تحقيق في الأحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن في أواخر شهر أبريل 2002 وقدم الطلب على إثر استجواب في هذا الموضوع والذي أجاب عنه وزير الداخلية، غير أن النائب نور الدين بولفكابر عبر عن عدم افتئاته بالرد والذي تمكّن من جمع التوقيعات المطلوبة في اليوم نفسه وبإسمه إلى مكتب المجلس الذي فصل فيه بالقبول في ذات اليوم كما وافق النواب بالأغلبية على طلب إنشاء لجنة للتحقيق بشأن هذه الأحداث. دون ذكر الاسم. التجربة البرلمانية في الجزائر. المرجع السابق. ص 131 - 132.

آليات تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة تأصيلية مقارنة)

بقلم

أ/ يعيش تمام شوقي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة



المؤلف

يرتبط تقسيم الدوائر الانتخابية كإجراء جوهري في العملية الانتخابية بمعناها الواسع بمبدأ مهم ألا وهو مبدأ التوازن النسبي في الصوت الانتخابي، حيث يفترض هذا المبدأ أن يكون عدد الناخبين الذين تتشكل منهم دائرة انتخابية معينة مساوياً مساواة تقريرية لعدد الناخبين في دائرة انتخابية أخرى بما ينعكس أثره في النهاية على التوازن في التمثيل داخل المجلس المنتخب بين جميع الدوائر، ولعله من الواجب التنويه أن تحقيق الأمر السابق يتطلب تفعيل مبدأ العدالة والحياد أثناء عملية تحديد الدوائر الانتخابية، وذلك من خلال التدقير في الطرق والمعايير المتتبعة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية والأثار المترتبة عنها، وكذا بالنسبة إلى الجهة الموكلا لها إجراء عملية التقسيم، فضلاً على ضرورة إخضاع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية نفسها إلى رقابة جهة محايضة مثلما هو متبع في بعض الأنظمة المقارنة حتى تضمن عدم انتهائكم البالئ الدستورية المقررة في هذا الإطار.

Résumé :

L'association de la division des circonscriptions électorales comme un élément dans le sens le plus large et le plus important ,à savoir le principes d'équilibre par rapport à un vote .Où il est supposé que ce principe, le nombre d'électeurs qui ont fait leur circonscription ,de

l'égalité approximatives certaine est égale au nombre des électeurs dans d'autres circonscriptions ,son impact se reflète à la fin ,d'un équilibre dans la représentation au sein de la conseil élit entre tous les circonscriptions ,il peut être a noter que la réalisation de la commande précédente, nécessite l'activation du principes de la justice, et la neutralité au cours du processus d'identification des électeurs, grâce à l'examen des méthodes et des normes utilisées ,dans le processus de la division; et la nécessité de résERVER l'opération de la répartition des circonscriptions électorales de contrôLER à un neutre comme c'est le cas

مقدمة

لما كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة، ومعقدة، ومتصلة زمنيا بمراحل؛ اقتضى الأمر تقسيمها إلى إجراءات سابقة على عملية التصويت، وإجراءات معاصرة لعملية التصويت، وأخرى لاحقة عليها.

وبالتركيز على المرحلة التي تسبق عملية التصويت، فإننا نجدها تنطوي بدورها على مجموعة من الإجراءات الضرورية تحت طائلة ما يعرف "بالأعمال التحضيرية للاقتراع"، أو "الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية" بحيث يتوقف على صحتها صحة العملية الانتخابية في مفهومها النهائي، وتمثل هذه الإجراءات أساسا في تسجيل الناخين بالقواعد الانتخابية، بالإضافة إلى فتح باب الترشح، وممارسة النشاط المتعلق بالحملة الانتخابية، هذا فضلا عن إجراء لا يقل أهمية عما سبق ذكره، ألا وهو الإجراء المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، بل يمكن القول أن تقسيم الدوائر الانتخابية يستغرق باقي الإجراءات الأخرى.

حيث تعتبر من ناحية المجال الجغرافي الذي يتم فيه تقييد الناخين بالقواعد الانتخابية بوصفه الشرط الشكلي لمباشرة حق الاقتراع، وهي من ناحية ثانية تمثل الإطار الذي يمارس في ظله الترشح سواء كان نظام الانتخاب المطبق في الدولة فردي أو بالقائمة، كما تعتبر من ناحية أخرى الفضاء الذي يتم فيه إدارة دواليب الحملة الانتخابية والتي من خلالها يتعرف الناخبوN على برنامج المرشح قبل وبعد إجراء الانتخابات، وهنا أمكن

القول أن الدائرة الانتخابية تعتبر حلقة وصل بين الناخب ونائبه. والجدير بالذكر أن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ليست مسألة سهلة، وذلك لما من تأثير وانعكاسات مهمة؛ ليس على المترشحين المتنافسين وممثلي الدوائر في السلطة التشريعية فحسب، وإنما على القاعدة الشعبية، وفي حد أقصى يمكن أن يؤثر هذا التقسيم في نتائج الانتخاب وتركيب المجلس المنتخب الممثل للشعب.

ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع في كل دولة تعتمد على الانتخاب كآلية للوصول لممارسة السلطة، بحيث يعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية في هذه الدول بمثابة المرأة التي تعكس مدى نزاهة وجدية الانتخابات. كما تنبع أهمية هذا الموضوع من ارتباطه بمبدأ عالمي وضروري في تقسيم الدوائر الانتخابية هو مبدأ "تكافؤ الفرص"، والذي يقضي بأن يتم توزيع الدوائر بشكل عادل ومنطقي يحقق العدالة بين أفراد الشعب ويخلق متساهمة شعبية متوازنة في المجلس المنتخب، ذلك أن الفوارق السكانية الكبيرة بين دائرة وأخرى تتعارض مع قواعد الديمقراطية بالذات، كونها تمنع أصوات جميع الناخبين ثقلاً متساوياً وهذا الأمر يتناقض بدوره مع مبدأ دستوري مهم لا وهو مبدأ "التوازن النسبي في الصوت الانتخابي" أو كما يعرف بمبدأ "لكل مواطن صوت واحد".

وتزداد أهمية هذا الموضوع في الجزر خصوصاً بعد تبني المؤسس الدستوري للتعديدية الحزبية، وما ترتب عليه من حدوث أزمة السلطة التشريعية، والفراغ المؤسسي الخطير الذي كاد أن يعصف بالدولة الجزائرية، وهذا كله لاعتبارات ترجع بالدرجة الأولى والأخيرة إلى قانون تقسيم الدوائر الانتخابية.

وعليه فإن هدفنا من هذه الدراسة هو كشف النقاب عن الآليات والمعايير العالمية التي تضمن إجراء عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على نحو عادل

ومنصف، وفي مقابل ذلك لابد من توضيح مختلف أساليب التلاعب والتحايل التي قد تحصل من جانب السلطة المشرفة على عملية التقسيم، كل ذلك بما يؤدي إلى الارتفاع بمستوى التشريعات الناظمة لتقسيم الدوائر الانتخابية بشكل عام، والتشريع الجزائري على وجه الخصوص.

وانطلاقا مما تقدم يكون من الضروري علينا أن نعطي هذه الدراسة من خلال طرح إشكالية مفادها:

ما هي القواعد والأسس المتخذة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية؟
وما مدى كفالتها لمبدأ الثقل النسبي للصوت الانتخابي (المساواة في التصويت)؟

وبخصوص المناهج المستخدمة في الدراسة، فهي تدور بين منهجين أساسيين هما : منهج تحليل المضمون الذي يتناسب وتحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية، بما يمكن من بيان مواطن القوة والنقض فيها، ومن ناحية أخرى التركيز على المنهج المقارن الذي يقوم على الموازنة بين الأوضاع القانونية في بعض التشريعات المقارنة، ونخص بالذكر منها التشريع الفرنسي والمصري من جهة، وبين الوضع في الجزائر من جهة أخرى قصد استخلاص ما بينهما من أوجه اتفاق أو اختلاف، وبما يمكن من تطوير منظورتنا الانتخابية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدائرة الانتخابية

لا يمكن الإلمام بموضوع تقسيم الدوائر الانتخابية من حيث تحديد أسسه والطرق المتبعة بشأنه، إلا من خلال التعرض في البداية إلى ضبط مفهوم الدائرة الانتخابية وتحديدها في مطلب أول، ثم بيان مدى اختلاف الدول في عملية التقسيم، فمنها من يعتمد أسلوب الدائرة الواحدة، ومنها من يعتمد أسلوب تعدد الدوائر في مطلب ثان.

المطلب الأول: مدلول الدوائر الانتخابية وعملية تحديدها
يقتضي تحديد مفهوم الدوائر الانتخابية التطرق أولاً إلى ضبط تعريف دائرة الانتخابية الواحدة حتى لا يتداخل مفهومها مع ما قد يشابهها مننظم الأخرى، ومن ثم يسهل التطرق لبيان المقصود بترسم الدوائر الانتخابية أو تحديدها.

الفرع الأول: تعريف دائرة الانتخابية

يقصد بالدائرة الانتخابية تلك الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها حيث يقوم الأفراد المقيدين بجداولها الانتخابية بانتخاب ممثل لها أو أكثر في المجالس النيابية (البرلمانية، المحلية)، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في قانون الانتخاب.⁽¹⁾

الفرع الثاني: ضبط معنى تحديد الدوائر الانتخابية

تحديد الدوائر الانتخابية أو ترسيمها يعني تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية مستقلة عن بعضها البعض بحيث تكون كل دائرة انتخابية ناتجة عن هذا التقسيم مجالاً يسمح للأفراد بممارسة حقوقهم السياسيّة فيها من ترشح أو انتخاب (تصويت)، غير أنّ تقسيم الدولة إلى وحدات جغرافية لا يجب أن يفهم على أنه يجعل الدائرة الانتخابية منفصلة في وجودها عن الدولة، وإنما هو تقسيم إداري يخضع للقانون ويكون الهدف منه الحصول على نتائج جدية لاختيار الممثلين الذين بمجرد وصولهم إلى المجلس التشريعي يكون عليهم أن يمثلوا الدولة ككل دون انفراد عدد من الممثلين بتمثيل الدائرة التي يتّمون إليها طبقاً لقاعدة أن النائب يمثل الأمة وليس الدائرة.

والجدير بالذكر كذلك أنَّ الأعمال المرتبطة بتقسيم الدوائر الانتخابية وقطاعات الاقتراع أو مراكز التصويت هي على جانب من التشابه، لكنها ترمي إلى أهداف مختلفة جداً، فمعظم البلدان تحدّد قطاعات الاقتراع، وبما أن هذا التحديد هو لأغراض إدارية محضّة، فإنَّه نادراً ما يُعاد النظر في هذه

المناطق، ويترك أمر تقسيمها للجهة المشرفة على إدارة الانتخاب، أما في الدوائر الانتخابية فالتقسيم هو أكثر تعقيداً، غالباً ما يكون موضوع نزاع⁽²⁾

المطلب الثاني: أساليب تحديد الدوائر الانتخابية

ليست كل الدول تأخذ بفكرة تقسيم إقليمها إلى عدد من الوحدات الانتخابية، بل هناك من لا يعتمد هذا التقسيم، ويعتبر أن الدولة تشكل في حد ذاتها وحدة أو دائرة انتخابية واحدة تقتضي أن يكون هناك عدد من الممثلين لها يتم انتخابهم من طرف الأفراد المشكليين لركن الشعب فيها، بل حتى الدول التي تأخذ بفكرة التقسيم قد تتخلّى عنه في حالات معينة، بحيث تعتبر الدولة وحدة غير قابلة لأن تتجزأ، ويظهر ذلك بشكل واضح عند إجراء الاستفتاء أو الانتخابات الرئاسية.

الفرع الأول: أسلوب الدائرة الواحدة

يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب النادرة والتي لم يعد معمولاً بها إلا في عدد قليل من الدول ويرتبط أساساً بمساحة الدولة، فكلما كانت هذه المساحة صغيرة أصبح من غير الضروري التمسك بنظام التقسيم، خاصة وأن هذا الأخير وجد من أجل ضمان قدر من المساواة بين وحدة وأخرى على أساس التمثيل، ومن أجل تغطية حاجيات ومصالح الشعب الذي يتوزع على إقليم كبير، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام البرتغال بناء على دستور 1933، إلا أن ما ميزه في هذا البلد بالذات، اعتماده على المنافسة الانتخابية بين عدة قوائم بما يسمح للناخب بالمقارنة بين المرشحين، غير أنه لم يتم طويلاً بحيث تم الاستغناء عنه⁽³⁾

والجدير بالذكر في ذات السياق أن إيطاليا الفاشية خرجت هي الأخرى على قاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً لقانون 17 مايو لسنة 1982 حيث كانت الانتخابات تجري باعتبار الدولة كلها دائرة واحدة وكان الناخبوون يصوتون على كشف واحد باسماء النواب جميعاً (400 نائب)، ومن الواضح

ألا تكون هذه الانتخابات جدية أو معبرة عن حقيقة الرأي العام، لأن الناخب كان مقيدا بقبول أو رفض الكشف الذي أعدد مجلس الفاشيست.⁽⁴⁾

ولم يعد معمولاً بأسلوب الدائرة الواحدة في الوقت الحالي إلا في إسرائيل بمناسبة انتخاب أعضاء البرلمان الإسرائيلي (الكنيست)، حيث تعتبر الدولة إقليماً واحداً بأكمله يقوم من خلالها جميع الأفراد المشكلين للهيئة الناخبة باختيار النواب البالغ عددهم 120 نائباً.⁽⁵⁾

ولكن رغم نجاح هذا النظام في دولة إسرائيل مما يؤكّد الاستمرار في الأخذ به، إلا أنه لا يمكن تصور تطبيقه في بلد يتربع على مساحة جغرافية كبيرة، ويتميز بكثافة سكانية عالية والتي غالباً ما ينجر عنها تباين واختلاف حاجيات كل منطقة، ولعل هذا ما يفسر اتجاه غالبية الدول في العالم إلى الأخذ بأسلوب تعدد الدوائر.

الفرع الثاني: أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية

كما سبق ذكره فإن تعدد الدوائر الانتخابية فرضته زيادة عدد السكان وازدياد حجم الهيئة الناخبة، بحيث أصبح لزاماً معه تقسيم إقليم الدولة إلى عدد معتبر من الدوائر حسب ما يحدده القانون الانتخابي مع مراعاة المساواة في منح المقاعد للدائرة الواحدة، رغم أنه يصعب تحقيق المساواة الحسابية خصوصاً مع التزايد السكاني، وتسهيل حركة التنقل من دائرة إلى أخرى، الأمر الذي قد يترتب عليه تغيير الموطن الانتخابي من فترة لأخرى، غير أن هذا لا يعني استحالة تحقيقها وبشكل نسبي⁽⁶⁾

وترجع الإرهاصات الأولى لظهور هذا الأسلوب إلى ما قام به الملك الانجليزي هنري الثالث سنة 1254م، وذلك بدعوة فارسيين اثنين عن كل مقاطعة للاشتراك في حضور جلسات البرلمان، و كان الغرض من ذلك محاولة الحصول على نصيب أكبر من المال المطلوب لمواجهة حالات الطوارئ والمحروbes، ثم تكررت هذه الدعوة وأضيف إلى الفارسيين الممثلين

لكل مقاطعة مثلين لكل مدينة من المدن الواحدة والعشرين، ثم ما فتئ أن تغير الأمر بعد الإصلاحات التي أدخلت على البرلمان، والتي بموجبها أصبح يتم توزيع المقاعد في البرلمان على أساس عدد السكان وليس المصالح الاقتصادية أو اعتبارات أخرى⁽⁷⁾

ومن المفيد القول أن الأخذ بأسلوب الدوائر الانتخابية المتعددة يتيج عنه وجود علاقة بين المترشح والناخب غير أن هذه العلاقة تفاوت من حيث القوة والضعف تبعاً لطبيعة النظام الانتخابي المطبق في كل دولة فتكون الدوائر صغيرة في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي، حيث يزداد عددها وتقل نسبة عدد سكانها، بينما تكون الدوائر كبيرة من حيث المساحة وقليلة من حيث العدد عند الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة مهمما كان الأسلوب الانتخابي المتبني فيها سواء الأغلبية (المطلقة، النسبية) أو التمثيل النسبي.

وتتجدر الإشارة هنا أن تحديد الدوائر الانتخابية مرتبط عموماً بالأنظمة الانتخابية الأكثرية لأنها قائمة على دوائر ذات مقعد واحد، فيكون من الضروري إعادة النظر في هذه الدوائر حتى تعكس التطورات السكانية، كما أن بعض أنظمة التمثيل النسبي تشهد هي الأخرى مراجعة دورية لحدود الدوائر الانتخابية، ونفس القول ينطبق على النظام المختلط الذي يقوم على الجمع بين الانتخاب باللائحة واقتراح الأكثرية. ومهما يكن من أمر فإن أهمية التقسيم تختلف باختلاف النظام الانتخابي القائم، ففي الأنظمة الأكثرية (الأغلبية) حيث لا تكون نسبة الأصوات التي تحصل عليها الأحزاب متناسبة مع عدد المقاعد المعطاة لها تكون إعادة التقسيم أهم منها في الأنظمة المختلطة والتمثيل النسبي⁽⁸⁾.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام أيهما أفضل من الناحية القانونية؟ هل هو التقسيم الذي يقوم على وجود دوائر صغيرة أم دوائر كبيرة. لا شك أن الإجابة على هذا السؤال تكون بالتعرض إلى سلبيات كل

نوع منها لخلص من خلالها إلى تحديد موقف وسط. إذ الملاحظ أن تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات صغيرة يزيد من عدد النواب في البرلمان، مما يعكس أثره سلبا على الأداء البرلماني، ويبتعد الممثلون فيه عن القيام بواجبهم الانتخابي من البحث في حاجيات الأمة ومصالحها إلى التنافس الحزبي الذي لا يرجى منه طائل.⁽⁹⁾

وفي المقابل فإن القول بزيادة حجم الدوائر الانتخابية يؤدي إلى قلة عدد الناخبين الأمر الذي يسهل عملية الضغط عليهم وارتشائهم من أجل دعم حظوظ حزب معين للفوز، كما تؤدي كذلك إلى جعل النائب ممثلاً لدائرةه الانتخابية فقط وانشغاله بمصالحها المحلية، الأمر الذي يعكس على إهمال مصالح الأمة ككل⁽¹⁰⁾ فضلاً على أن زيادة حجم الدوائر الانتخابية لا يسمح للناخب بالتعرف بسهولة على المترشحين والمفاضلة بينهم وبالتالي لا يكون الخيار مبنياً على أسس سليمة.⁽¹¹⁾

وبين هذين الموقفين نقول أنه لا يمكن الجزم بأن الأخذ بأحدهما وترك الآخر هو الكفيل بضمان تحقيق العدالة في جانبها النظري والعملي، لأن الأمر يرتبط بظروف كل دولة ومدى نجاح كل أسلوب فيها، فقد يكون حجم الدوائر الكبيرة في دولة ما هو المعول عليه لضمان استقرارها ونجاح العمل البرلماني، وقد يكون صغر حجم الدوائر في دولة أخرى أمر ضروري لمعالجة مشاكلها وتحقيق مطالب السكان التي كثيرة ما تكون متفاوتة ومتعددة.

المبحث الثاني

تقنيات تقسيم الدوائر الانتخابية ومدى الرقابة عليها

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة التي تعتمد أسلوب تعدد الدوائر مسألة في غاية الأهمية وعلى أساسها يتوقف نجاح أو فشل عملية الانتخاب ككل، وهذا انطلاقاً من الآليات المتتبعة بصددها من جهة ولاختلاف طبيعة الجهات المكلفة بمهمة التقسيم والتي تعنى بها الانتخابات

بصورة مباشرة (المؤسسة التشريعية) من جهة أخرى .
فضلاً عما سبق فإن تحديد الدوائر الانتخابية يتربّع عليه مجموعة من الآثار المالية والإدارية التي لا مناص من الحديث عنها .

إن تحديد دور المشرع الانتخابي في تقسيم الدوائر الانتخابية لا ينفصل عن البحث في طبيعة الجهة التي توكل لها مهمة الرقابة على مدى جدية هذا التقسيم، وهذا الأمر يتحقق من خلال إتاحة الفرصة للطعن في هذه العملية من جانب المرشحين والأحزاب السياسية، حيث يلاحظ في هذا الصدد اختلاف نظرة الأنظمة المقارنة في تحديد طبيعة هذه الجهة، بخلاف النظام الانتخابي الجزائري الذي لم يراع هذه المسألة واكتفى بالتنظيم التشريعي لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية دون التطرق إلى إمكانية الطعن فيها .

المطلب الأول: الأسس والضوابط المعتمدة في تقسيم الدوائر الانتخابية
هناك علاقة وثيقة بين تقسيم الدوائر الانتخابية من جهة، وبين تكوين المجالس النيابية والتümثيلية من جهة أخرى، ذلك أن تقسيم الدوائر الانتخابية من شأنه إهدار الثقل النسبي للصوت الانتخابي إذا لم يراع مبدأ المساواة في التصويت، وهذا الأمر يرتبط وجوداً وعدماً بالطريقة المتّبعة بشأن التقسيم .

الفرع الأول: الطرق المتّبعة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية
تلجأ الدول غالباً عند قيامها بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية إلى أساليب مختلفة ويمكن حصرها أساساً في أسلوبين:

الأسلوب الأول: بمقتضاه يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بناء على العدد المحدد والمقدم من قبل المشرع لأعضاء المجلس النيابي ؛ فإذا كان المشرع مثلاً قد حدد أعضاء المجلس النيابي بـ 200 عضواً وكان نظام الانتخاب المطبق هو النظام الفردي، فإن عدد الدوائر في هذه الحالة يكون مطابقاً لعدد المقاعد المعطاة .⁽¹²⁾

الأسلوب الثاني: بموجب هذا الأسلوب يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بناء

على ما يحصل من زيادة أو نقصان في عدد سكان كل منطقة، ويترتب على هذا الأمر نتيجة مهمة مفادها أنه لا يكون عدد الدوائر ثابتًا نظراً لأن المشرع في هذه الطريقة لا يتطرق إلى تحديد عدد المقاعد اللازم ملؤها، وإنما يكتفي بالنص على ضرورة التاسب بين عدد هذه الدوائر وعدد سكان الدولة⁽¹³⁾، وهذا هو الأسلوب الذي أخذ به المشرع الجزائري مؤخراً بموجب الأمر 01/12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني.⁽¹⁴⁾

والجدير بالذكر أن الأنظمة المقارنة اختلفت كذلك بشأن المعيار الذي يعتمد به في تحديد عدد الدوائر الانتخابية وذلك من حيث ارتباطه بعدد الناخبين المسجلين في الجداول الانتخابية لكل دائرة، أم بعدد سكان تلك الدائرة، وقد ذهب البعض في تبرير هذا الأمر إلى القول أن المشرع وهو يقوم بعملية التقسيم عليه أن يلتزم بتحقيق المساواة بين الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية على أساس أن عملية التسجيل تم تلقائياً من طرف الإدارة دون تدخل من جانب الناخب، بما يؤدي إلى تمثيل الناخبين بعدد من النواب يتناسب مع أعدادهم في كل دائرة انتخابية وبما يحقق عدالة التمثيل، غير أن هذا الرأي لا يصلاح إلا في الحالة التي يتم فيها تسجيل الناخب من طرف الإدارة دون اشتراط تقدمه بطلب التسجيل، ولا يصلاح في الحالة التي يتوقف التسجيل فيها على طلب الناخب نفسه أو كما يعرف بنظام القيد الشخصي.⁽¹⁵⁾

ومن جهة أخرى يؤدي الأخذ بهذا المعيار إلى التعارض مع الدستور كما هو الحال في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 الذي يستشف من روح المادة 100 منه على أن المترشح يجب أن يمثل الدائرة الانتخابية بكل وليس الناخب فقط، حيث تنص هذه المادة صراحة على أن واجب البرلمان في إطار اختصاصه أن يظل وفي لثقة الشعب وأن يتحسس تطلعاته.⁽¹⁶⁾

ونظراً لهذه الانتقادات تبنت غالبية الأنظمة المعيار الذي يقوم على

مراجعة عدد السكان لكونه يتطابق مع مبدأ السيادة الشعبية.

لكن السؤال الذي يتबادر إلى الذهن في هذا الخصوص: هل من شأن إحدى هاتين الطريقتين أن تؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة في التصويت؟ يذهب الدكتور أحمد سليمان الغويل في هذا الإطار إلى القول أن التفاوت في تقسيم الدوائر الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى إهدار مبدأ الثقل النسبي للصوت الانتخابي كما لو كانت إحدى الدوائر تضم 120 ناخباً ويمثلها نائب واحد، وفي دائرة أخرى عدد الناخبين 40 ويمثلها نائب واحد، ففي هذه الحالة نجد أن الصوت الواحد في الدائرة الثانية يعادل 3 أصوات في الدائرة الأولى، والسبب هنا يرجع إلى اعتماد دساتير بعض الولايات في أمريكا المعيار الإقليمي لا السكاني كأساس للتمثيل الديمقراطي.

ففي ولاية نيو جرسي على سبيل المثال يكون لكل مقاطعة حق انتخاب سيناتور واحد، ولكن رغم ذلك إلا أنأغلبية مجلس الشيوخ تمثل 15 بالمائة فقط من سكان الولاية، وجاء هذا نتيجة لعدم مراعاة الثقل النسبي للصوت الانتخابي، وأمام هذا الوضع تدخلت المحكمة الاتحادية العليا في قضية وسبرى وساندرز، وقضت بعدم دستورية أي تقسيم لا تراعى فيه المساواة بين عدد سكان مختلف الدوائر الانتخابية، وبموجب هذا الحكم تكون المحكمة الاتحادية العليا قد ألزمت السلطة التشريعية في كل ولاية بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية فيها بما يضمن المساواة بين الناخبين، وبالتالي بين كل الدوائر في قيمة الصوت الانتخابي.⁽¹⁷⁾

ونفس الوضع يلاحظ في فرنسا حيث منحت مقاعد للمدن أقل من تلك الممنوحة للقرى في تمثيل مجلس الشيوخ، والهدف الرئيس من ذلك هو عدم تمكين العمال الذين يتمركز غالبيتهم في المدن من السيطرة على نتائج الانتخابات، لأن معظمهم يتتمون إلى أحزاب اليسار المناهضة لحكومة ديجول وذلك على خلاف ما كان عليه الحال في القرى التي يغلب على

سكانها التزعة المحافظة المؤيدة للحكومة القائمة، وهذا ما جعل الحكومة تخصص لها عدد معتبر من المقاعد أكثر من تلك المخصصة للمدن.⁽¹⁸⁾ نخلص من خلال ما تقدم إلى القول أن مراعاة المعيار السكاني أو حجم السكان في التمثيل داخل المجلس النيابي لا يتجسد بشكل فعلي، إلا إذا رواعت جملة من المبادئ غدت حجر الأساس في كل نظام ديمقراطي.

الفرع الثاني: المبادئ التي تراعى عند تقسيم الدوائر الانتخابية يمكن حصر هذه المبادئ في العناصر التالية:

أ- الصفة التمثيلية : من الضروري أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بطريقة تراعى فيها وحدة المصالح التي تجمع عددا من السكان حولها، ومن ثم إذا لم تكن تجمع بين الهيئة الناخبة في دائرة معينة المصالح نفسها، فإن ذلك يصعب من مهمة النائب في تمثيل الدائرة بأكملها.⁽¹⁹⁾

ب- المساواة بين عدد السكان: على الجهة المكلفة بتقسيم الدوائر الانتخابية أن تراعي تحقيق قدر من المساواة النسبية بين الدوائر من حيث عدد السكان، ذلك أن الفوارق السكانية بين دائرة وأخرى من شأنها أن تؤدي إلى إهانة الثقل النسبي للأصوات، وهذا ما يتعارض والديمقراطية التي تقتضي أن يكون جميع السكان ممثلين في المجلس النيابي وبشكل متساوي في كل الدوائر الانتخابية.

ج- المعاملة بالمثل: يجب أن يكون الإجراء المتعلق بالتقسيم الانتخابي مذكورة بوضوح في القانون لضمان تماثل القواعد أياً تكون السلطة المسئولة عن عملية التقسيم، ومن أجل ضمان حياد أكثر في هذه العملية، ينبغي أن لا يسمح لأي حزب سياسي التدخل فيه، فإذا عهد في التقسيم إلى السلطة التشريعية فيمكن للحزب الذي يمتلك أكثريّة المقاعد أن يسيطر على العملية بشكل يدعم حظوظه في الفوز مرة أخرى، لذا يجب أن تكون قواعد التقسيم مقبولة من جميع المنتخبين الرئيسيين في العملية.⁽²⁰⁾

الفرع الثالث: اختصاص السلطة التشريعية والتنفيذية بعملية تقسيم الدوائر الانتخابية

لا شك أن التحكم في نتائج الانتخابات من حيث نجاحها أو فشلها يرتبط أيضاً بالجهة التي لها صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية، وتذهب غالبية الدساتير المقارنة إن لم نقل جميعها إلى إعطاء هذه الصلاحية إلى السلطة التشريعية، أو البرلمان كونه يعد أكثر موضوعية وحياداً ضد التقسيم غير العادل للدوائر الانتخابية الذي قد ينبع عن منح هذه المهمة للسلطة التنفيذية، على أساس أن تدخل هذه الأخيرة من شأنه أن يؤثر على نزاهة المشاركة الانتخابية بوصفها ممثلة للحزب الحاكم الذي يسعى إلى إضعاف المعارضة عن طريق ضمان نجاحه وبقائه في الحكم.

وقد لوحظ كثيراً أن أهداف السلطة التنفيذية كانت تتوجه دائماً إلى تفتت الدوائر التي تضم أنصار الحزب المعارض بكيفية تؤدي إلى إهدران قيمة الصوت الانتخابي لمواطني هذه المنطقة، ويتحقق ذلك بضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة حيث تصبح المعارضة أقلية في كل الدوائر، أو تقوم بتركيزهم في دائرة واحدة كبيرة حتى تتم السيطرة على نتائج كافة الدوائر الانتخابية الأخرى، وتعرف هذه الطريقة في و. م.أ باسم جيري ماندرج نسبة إلى جيري حاكم ولاية ماساشوسيتش الذي قام سنة 1812 بالسيطرة على نتائج الانتخابات عن طريق تقسيم الدوائر الانتخابية قصد حرمان السود من الفوز بها في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عدديّة.⁽²¹⁾

غير أن هذا لا يعني أن إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية لا ينطوي على مخاطر وأثار سلبية على نتائج الانتخابات، ذلك أن الأغلبية البرلمانية قد تنتهك حقوق الأقلية عند تحديدها للدوائر الانتخابية، كأن تقوم بإعادة توزيع الدائرة التي تتبعها الهيئة الناخبة فيها إلى حزب معارض عن طريق ضم أجزاء منها إلى الدوائر المجاورة حتى تصبح الأغلبية

النخبة أقلية في كل دائرة جديدة تم ضمها إليها، وخير مثال على ذلك ما حدث بالجزائر بمناسبة أول انتخابات تشريعية تعددية، حيث قام المجلس الشعبي الوطني آنذاك بتقسيم الدوائر بطريقة غالب عليها التحيز الواضح للحزب الحاكم وهو جبهة التحرير الوطني بهدف إضعاف خصمه وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ.⁽²²⁾

وخارج السلطتين التشريعية والتنفيذية ذهب البعض إلى القول أن تفادي التلاعيب المرتبطة بتقسيم الدوائر الانتخابية لا يتأتى إلا إذا أسندة هذه المهمة إلى سلطة وحيدة بحيث يقع على عاتقها تقسيم الدوائر الانتخابية وفقا للتقسيمات الإدارية بصورة دائمة، بحيث لا تغير بتغيير الحكومات أو تغير عدد السكان.⁽²³⁾

المطلب الثاني: التبعات والأعباء المرتبطة ب التقسيم الدوائري الانتخابية
لما كانت مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية من بين أهم المراحل المهمة للاقتراع، فإن هذا يكشف عن أمر مهم، وهو أنها تتطلب تسخير جهود مادية وبشرية من جانب الدولة رغم ما يكتف به العملية من صعوبات، ولا شك أن هذا الأمر متوقف على إمكانيات كل دولة في الجانبيين.

الفرع الأول: الانعكاسات المالية والإدارية لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية

يعتبر تحديد الدوائر الانتخابية عملية معقدة وشاقة نظرا لطبيعتها المؤقتة، وعلى هذا الأساس يتعين على الدولة أن تراعي الجوانب الإدارية والمالية المرتبطة بها، وعلى رأسها الموارد الالزمة لتمكينها من القيام بهذه المهمة ويمكن تلخيصها تباعا:

أ/ تعين الموظفين وتدريبهم

من الضروري أن يتم التعيين المسبق للموظفين وتدريبهم على هذه المهمة، والملاحظ في هذا الخصوص أنه كلما ازداد عدد الموظفين اللازم

تدريبهم كلما استبع ذلك زيادة الأعباء المالية للدول.

ب/ تجميع المعلومات الجغرافية

إن عملية التقسيم كذلك تستلزم جمع معطيات ومعلومات جغرافية وديموغرافية عن الأرضي المعنية، ولا شك أن تكلفة تجميع المعطيات وتدقيقها وتوليفها ستكون متناسبة عكسياً مع توافر وصحة المعلومات والخرائط اللازم، وهي ستختلف أيضاً باختلاف مساحة الأرضي المطلوب تقسيمهما والوحدة الجغرافية المحددة كعنصر مكون، فكلما كانت الأرضي كبيرة والعنصر المكون صغيراً كان المشروع معقداً ومكلفاً.

ج/ تنفيذ المخطط تقسيم الدوائر الانتخابية

بعد اعتماد المخطط النهائي لتقسيم الدوائر الانتخابية ينبغي إعداد خرائط وصفية للمخطط وتوزيعها على المسؤولين المحليين عن الانتخابات، أين يتعين عليهم مراجعة اللوائح الانتخابية وإطلاع الناخبين على التعديلات التي أدخلت على ترسيم الدائرة، وسيضطرون أحياناً إلى إعادة تحديد قطاعات الاقتراع، مع ما قد تتطلب هذه المهمة من الوقت والمال.

د/ مكنته عملية تقسيم الدوائر الانتخابية

إن من شأن إخضاع عملية التقسيم إلى التكنولوجيا الحديثة زيادة دقة التقسيم وفعاليته، لكنها قد تنقل الميزانية في البداية على الأقل، أما النفقات المرتبطة بالمكنته فتتمثل أساساً في شراء الأجهزة والبرامج وتدوين قاعدة معلومات قابلة للاستيعاب بواسطة الكمبيوتر، وتعيين وتدريب الموظفين الأكماء.⁽²⁴⁾

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه عملية تقسيم الدوائر الانتخابية لا شك أن تقسيم الدوائر الانتخابية مهمة شاقة أحياناً بسبب صعوبة إيجاد الأشخاص المؤهلين وتدريبهم والحصول على معلومات صحيحة وحديثة، وصعوبة تنسيق وتجميع المعلومات، زد على ذلك أن النفقات تكون

مرتفعة جدا، غير أن هذا لا يعني أن مشروع التقسيم معقدا ومكلفا في كل الدول فنيوزلندا مثلا تجربة كل 5 سنوات بتكلفة معقولة، ففي عام 1998 بلغت الميزانية المخصصة 1.89 مليون دولار نيوزلندي، أما في و.م.أ، فقد شاركآلاف الأشخاص عام 1991 في إعادة تقسيم دوائر انتخابات الكونغرس، واتسم بصبغة لامركزية نظرا لأن الوقت والمال والجهد المخصصة للتقسيم اختلف من ولاية إلى أخرى.⁽²⁵⁾

المطلب الثاني: مدى الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية

إن جدية تقسيم الدوائر الانتخابية لا تتوقف على تبني المشرع الانتخابي للمعيار السكاني في التمييز بين دائرة انتخابية وأخرى، بل لا بد لضمان عدالة حقيقية في التقسيم أن يتم تكريس آلية للرقابة على عملية التقسيم نفسها من طرف جهة محايضة تتدخل كلما لوحظ أنه تم انتهاك قاعدة المساواة حتى تعيد الأمور إلى نصابها، وفي هذا السياق تجب الإشارة أن عددا من الأنظمة المقارنة اتجهت في هذا المنحى حيث سمحت بتقديم طعون ضد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على غرار الطعون المتصلة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية أو مرحلة الترشح.

غير أن الملاحظ في المقابل أن المشرع الجزائري اكتفى بإقرار الدوائر الانتخابية بموجب قانون صادر عن البرلمان يبين إطار الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المناسبة معها، من دون أن ينص على إمكانية الطعن ضدها.

الفرع الأول: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا

لما كان الغالب في تقسيم الدوائر الانتخابية هو اختصاص السلطة التشريعية به، فإن الرقابة على مدى مشروعية هذا التقسيم كان ضرورة لا بد منها، ومن هنا نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي قد بسط رقابته على ترسيم الدوائر على غرار ما تمارسه المحكمة العليا الأمريكية وذلك منذ عام 1976، حيث بدأ المجلس الدستوري في التحرر من القيود التي كانت تحد

من حركته على هذا الصعيد، وذلك عندما باشر رقابته على أحد القوانين الأساسية والتي تم بموجبها تحديد أعضاء مجلس الشيوخ على نحو أدى إلى هدر مبدأ المساواة بين الناخبين، ثم تدخل مرة أخرى في عام 1985 وقام بإلغاء أحد القوانين التي صدرت عن البرلمان والذي أقام من خلالها المساواة بين دائتين رغم أن إحداهما تزيد عن الأخرى بأكثر من الضعف، ومن خلال قراره في هذا الصدد أرسى المجلس عدة قواعد، أوجب على المشرع مراعاتها وهو بصدق تنظيمه لعملية تقسيم الدوائر وتمثل أبرزها في قاعدة الأسس الإحصائية، وقاعدة المراجعة الدورية، إضافة إلى ضرورة مراجعة التقسيمات الإدارية الموجودة من قبل بحيث لا تدخل بعض المناطق التابعة لأقاليم معين ضمن الدوائر الانتخابية الخاصة بأقاليم آخر.⁽²⁶⁾

الفرع الثاني: الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر

يجمع أغلب فقهاء القانون في مصر أن دور المحكمة الدستورية في مجال الطعون المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية تجلّى في حكمها الصادر بجلسة 19 ماي 1990 في القضية رقم 37 التي قضت فيها بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر من القانون رقم 38 لسنة 1972 بخصوص مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 188 لسنة 1986، وذلك فيما تضمنه من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي، ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية.⁽²⁷⁾

وبعد أن استمعت المحكمة إلى دفوع كل طرف، وبعد أن تبين لها من خلال الدعوى أنه تم انتهاء قاعدة المساواة التقريرية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم نائب واحد مما ترتب عليه اختلاف الوزن النسبي لصوت الناخب الواحد من دائرة إلى أخرى، خلصت المحكمة إلى إرساء مبدأ مهم مفاده أنه لا يجوز أن تؤدي القواعد التي يضعها المشرع تنظيمًا للحقوق العامة ومنها

الحقوق السياسية إلى مصادرتها أو الانتهاص منها، ويشترط ألا تخل القيد التي يفرضها المشرع في مجال تنظيم هذه الحقوق بمبدئي تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما في المادة الثامنة والمادة 40 من الدستور.⁽²⁸⁾

الفرع الثالث: انعدام الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر مثلما سبقت الإشارة؛ فإن المشرع الجزائري لم ينص سواء في الدستور أو القانون الانتخابي على إمكانية بسط الرقابة على مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث اكتفى بتحديدها بموجب نصوص قانونية تبين إطار الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد الخاصة بها معتمدا في ذلك على معيار التطور السكاني، وهذا عبر مختلف القوانين التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية الوقت الحالي سواء تعلق موضوعها بالانتخابات المحلية أو البرلمانية.⁽²⁹⁾

واستمر الوضع على حاله إلى غاية إقرار التعديلية الحزبية بموجب دستور 1989، أين انتهك المشرع معيار التطور السكاني، واعتمد على المعيار الجغرافي وتم ذلك بموجب القانون 91/07 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.⁽³⁰⁾

وكان هذا من بين الأسباب التي أدت إلى دخول الجزائر بوابة الأزمة السياسية والأمنية، فمثلا نجد أن الدائرة الانتخابية بولاية باتنة بلغ عدد سكانها 47038056 نسمة وكان يمثلها نائب واحد، وفي ولاية النعامة بلغ عدد سكانها 22740 نسمة، وبولاية الجزائر العاصمة التي تعتبر أكبر الولايات في الوطن بلغ عدد سكانها في الدائرة الانتخابية الواحدة 80485028 نسمة وكان يمثلها نائب واحد كذلك.

إن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها أن إصدار قانون الدوائر الانتخابية تم وفق حسابات سياسية وكان هدف السلطة الحاكمة وقتها هو تفتت الأغلبية الانتخابية المعارضة لخلق أغلبيات وهمية في دوائر مصطنعة لصالحها، وذلك من خلال تحويل الأغلبية المعارضة في دائرة ما إلى أقلية في دائرة

آخرى وهو ما يسهل حصوله بتغيير الحدود بين الدوائر المجاورة.⁽³¹⁾ وبالرجوع إلى نص المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، نجد أنها أسننت للمجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور وصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائجها، غير أن التجربة التي مرت بها عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب القانون رقم 07/91 مثلما أسلفنا الإشارة إليها أثبتت عجز المجلس الدستوري في التدخل لإعادة الأمور إلى جادة الصواب، والسبب الرئيس في ذلك راجع إلى عدم لجوء المعاشرة إلى المجلس الدستوري، كونها لا تملك حق إخباره وفق النصوص الدستورية التي تمنح هذا الحق لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة لاحقاً، مع استبعاد الإخبار الذاتي للمجلس الدستوري، وعليه يمكن ملاحظة أن الرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية منعدمة في الجزائر، وينبني على هذه الملاحظة القول بأنه حتى يعطى المعنى الكامل للديمقراطية في الجزائر، وتحقيق الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، بالقدر الذي يضمن جدية ونزاهة الاقتراع، ينبغي معه ضرورة المراجعة الدستورية في مجال الإخبار بتوسيعه ليشمل الأحزاب والأفراد.⁽³²⁾

الخاتمة

وعلى ضوء ما تقدم بيانه يمكن الوصول إلى إقرار جملة من الملاحظات والتنتائج الجوهرية نلخصها كما يلي:

- إن تقسيم الدوائر الانتخابية وكيفياته يعتبر من المسائل المهمة والصعبة في نفس الوقت، والتي ما فتأت تستقطب اهتمام الباحثين من القانونيين والإعلاميين، ذلك أنها تعد مؤشراً يعود عليه لقياس درجة تجسيد الديمقراطية في كل دولة خصوصاً وأن الدائرة الانتخابية تعتبر بمثابة القناة التي تصل ما بين

النائب والمنتخب، وهذه القناة تتضمن وتسع إذا كان هناك تناوب حقيقي أو على الأقل نسبي بين درجة التمثيل في كل مقاطعة انتخابية، وبين عدد السكان بما يؤدي إلى تحقيق مصالحهم واحتياجاتهم، وهذا الأمر ينطبق على كل مجلس نوابي والذي يستوي فيه أن يكون تشريعياً أو محلياً.

- إن السلطة التي تنفرد بصياغة القانون الذي يتضمن كيفية تقسيم الدوائر الانتخابية يكون أثراً لها واضحاً على عدالة التقسيم أو عدم عدالته، ففي الوقت الذي تتولى السلطة التشريعية هذه المهمة في حدود الاختصاص المخول لها دستورياً تقل فرص المحاسبة والانحياز إلى المرشحين أو الأحزاب خاصة إذا تم تعزيز هذا بآلية الرقابة على دستورية قانون ترسيم الدوائر الانتخابية، حيث ينعكس أثره على نسبة عدالة الدوائر فتكون الواحدة منها مماثلة بعده من النوايب لا على أساس المصلحة أو حاجة الدائرة الانتخابية للتنمية، ولكن على أساس عدد السكان والناخبيين، وهذا ما من شأنه أن يضفي على المشاركة الانتخابية نوعاً من الديمقراطية.

- إن الأمر يختلف عندما تتولى هذه المهمة السلطة التنفيذية حيث توضع مسألة الحياد محل شك لاتجاه السلطة التنفيذية غالباً إلى تقسيم الدوائر على نحو يدعم حظوظ الحزب الغالب للفوز، وهذا الأمر ينعكس أثراً سلباً على انعدام الثقل أو الوزن النسبي للصوت الانتخابي، وبعبارة أخرى لا يكون هناك تجسيد لمبدأ المساواة في التصويت.

- إن السبيل لضمان العدالة الحقيقية يتحقق من خلال إخضاع عملية التقسيم إلى رقابة القضاء المختص حيث يعمل على تصحيح الاختلالات التي أسفرت عنها عملية تقسيم الدوائر، وبذلك يمكن أن نضمن قدر من النزاهة على عملية الاقتراع، وإذا نعني هنا بالقضاء قضاء الانتخاب الذي أوكلت له مهمة الرقابة على العملية الانتخابية على غرار المجلس الدستوري الجزائري، خاصة وأن الدستور نفسه نص على أن هذه الهيئة تؤسس للسهر

على صحة الانتخابات ونزاهتها.

وببناءً عليه فإن تحقيق الجدية والنزاهة في تقسيم الدوائر الانتخابية، يبدأ بتطبيق سلسلة من الحلول نوردها في شكل مقتراحات كما يلي:

- الحرص على إعطاء صوت الناخب القيمة التصويتية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية حيث يقتضي أن يحقق التقسيم الانتخابي العدالة والمساواة بالنسبة لكل من الناخبين والمرشحين في جميع الدوائر الانتخابية.

- ضرورة احترام الطبيعة السكانية والاجتماعية والتواصل الجغرافي للدائرة الانتخابية والامتناع عن التحايل أو التلاعب بالمناطق الانتخابية بصورة مصطنعة.

- تحقيق معنى الشرعية الانتخابية بإشراك ممثلي الشعب في وضع قانون الانتخاب لإشعار الأفراد بأنهم ممثلون على أسس سليمة، ذلك أن المشاركة في وضع قانون الانتخاب تعدل معنى الانتخاب.

- تفعيل دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال توسيع دائرة الإخطار إلى الأفراد والأحزاب السياسية، أو من خلال السماح للمجلس الدستوري بالتدخل تلقائيا.

الهواشم

(١) محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني (ضمادات استقلال المجالس التشريعية)، عمان : دار الخليج، 2009 ، الطبعة الأولى، ص 94

(٢) أنظر: مشروع إدارة الانتخابات وتكتلتها/برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الموقع الإلكتروني: www.Nuwab.gov-bh.com تاريخ الزيارة: 22/04/2012

(٣) سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية (دراسة مقارنة)، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2003، ص 172

(٤) محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية 2006، ص 61

(٥) محمد محمود العمار، مرجع سابق، ص 94

- (6) علي حسني، القانون الدستوري وعلم السياسة، بدون دار النشر: المغرب، الطبعة الثانية، 1999 ص 126
- (7) مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته (دراسة مقارنة)، الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 22
- (8) مشروع إدارة الانتخابات وتكتلها، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، مرجع سابق.
- (9) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة(الجزء الثاني)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب 1989 ، ص 33
- (10) محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والقمق، القاهرة: دار النهضة، 1998، ص 485
- (11) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005/2006 ص 125
- (12) محمد فرغلي محمد علي، مرجع سابق ص 489
- (13) انظر الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13/02/2012 المحدد للدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني ج ر، عدد 8 بتاريخ 15/02/2012
- (14) انظر الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13/02/2012 المحدد للدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني ج ر، عدد 8 بتاريخ 15/02/2012
- (15) أحمد بنيني، مرجع سابق ص 127
- (16) مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له، دار بلقيس : الجزائر 2008، ص 40
- (17) سليمان الغويل، مرجع السابق، ص 174
- (18) المرجع نفسه، ص 176
- (19) عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية(دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، لبنان: مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، 2005 ص 65,66
- (20) المرجع نفسه، ص 67
- (21) سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 173
- (22) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 130
- (23) المرجع نفسه، ص 131

- (24) مشروع إدارة الانتخابات وتكلفتها، مرجع سابق.
- (25) المرجع نفسه.
- (26) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، القاهرة: دار الجامعيين، ط 1 2002، ص 1177، 1178.
- (27) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، دار المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2007، ص 93.
- (28) المرجع نفسه، ص 96، 97.
- (29) انظر في هذا عددا من القوانين والمراسيم المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية والتشريعية:
الأمر رقم 113/76 المؤرخ في 29/12/1976 الذي يحدد طرق انتخاب النواب وشروط قابلتهم للانتخاب، ح ر عدد 3 ب تاريخ 29/12/1976 - المرسوم رقم 335/84 المؤرخ في 10/11/1984 المحدد لمقاعد المجلس الشعبي البلدي والدوائر الانتخابية، ح ر، عدد 56 ب تاريخ 11/11/1984 - المرسوم رقم 336/84 المؤرخ في 10/11/1984 المحدد لمقاعد المجلس الشعبي البلدي والدوائر الانتخابية، ح ر، عدد 56 ب تاريخ 11/11/1984 - المرسوم رقم 86/86 المؤرخ في 26/5/1986 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ح ر عدد 44 ب تاريخ 29/10/1986 - الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 06/30/1997 المحدد للدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني ح ر، عدد 12 ب تاريخ 1997/30/06.
- (30) انظر القانون رقم 07/91 المؤرخ في 03/04/1991 المتعلق بتحديد عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني وتحديد الدوائر الانتخابية، ح ر، عدد 15 ب تاريخ 04/06/1991.
- (31) كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003/2004، ص 48، 49.
- (32) أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 156، 157.